الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة السانية- وهران
كلية الحقوق

الوضع القانوني للحجاب

مذكرة مجستسر في القانون العام
تخصص حقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:
خاطر خيرة

تحت إشراف الدكتور
تراري ثاني مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور:
الدكتور:
الدكتور
الدكتور:

السنـــة الجامعيـــة
2006-2007

الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة السانية- وهران
كلية الحقوق

الوضع القانوني للحجاب

مذكرة مجستسر في القانون العام
تخصص حقوق الإنسان

من إعداد الطالبة:
خاطر خيرة

تحت إشراف الدكتور
تراري ثاني مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: محمد بو سلطان..... أستاذ التعليم العالي.....رئيسا
الدكتور: تراري ثاني مصطفى ..... أستاذ محاضر .....مقررا
الدكتور: أعامري محمد..... أستاذ محاضر.....مناقشا

السنـــة الجامعيـــة
2007- 2008

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نور حياتي.

إلى من سهر من أجلي، وزرع في قلبي الإيمان،

و الثقة بنفسي إلى من أنار دربي،

و أخذ بيدي في أسوء أيامي

إلى حب حياتي أبي

إلى من تحملتني، و حملتني جنينا،

و استحملت لحظات ضيق صدري،

إلى حبيبتي أمي

و إلى إخوتي الأحباء كل باسمه

الباحثة خاطر

تشـــــــــكرات

،أتقدم بأصدق العرفان

الفهـــــــــــــرس

الصفحة	الموضـــوع
1	المقدمة:...
10	الفصل التمهيدي:اللباس المرأة عند الأمم السابقة............................
11	المبحث الأول: لباس المرأة في الحضارات الأولى...................................
11	المطلب الأول: لباس المرأة عند الحضارة اليونانية...........
15	المطلب الثاني: لباس المرأة عند الرّومان................................
19	المبحث الثاني: لباس المرأة في الديانات السماوية................................
19	المطلب الأول: لباس المرأة في الدٌيانة اليهودية.................
24	المطلب الثاني: لباس المرأة عند النصرانية........................
25	حجاب المرأة في ضل المسيحية 1...........................
31	لباس المرأة في أوربًا بعد أن فقدت الكنيسة نفوذها 2
36	المبحث الثالث: لباس المرأة في الجاهلية عند العرب..........................
40	الفصل الأول: الإشكال القانوني للحجاب الإسلامي..
41	المبحث الأول: تكييف الحجاب...
42	المطلب الأول:الحجاب ليس فرضا دينيا..................................
42	الفرع الأول: الحجاب رمز ديني..................................
56	الفرع الثاني:الحجاب حرية أساسية.............................
61	المطلب الثاني: الحجاب فرض ديني.....................................
65	الفرع الأول: مواصفات الحجاب..................................
75	الفرع الثاني: شروط الحجاب.....................................
83	المبحث الثاني: النظام القانوني للحجاب.....................................
84	المطلب الأول: إمكانية منع الحجاب بواسطة قانون............
85	الفرع الأول: مراحل التي مرت بها فرنسا لمنع الحجاب.
92	الفرع الثاني: إعادة طرح إشكال الحجاب في فرنسا......
97	المطلب الثاني: منع الحجاب احتراما لمبادئ الجمهورية........
98	الفرع الأول: المراحل التي مرت بها اللائكية.............
106	الفرع الثاني: إصدار القانون و تقييمه........................
112	الفصل الثاني: أثر الحجاب على حقوق المرأة المسلمة...................................
115	المبحث الأول: الحجاب بين الحرية الدٌينية و الواقع.........................
116	المطلب االأول: واقع الحجاب في الأنظمة الحالية...............
117	الفرع الأول: الحجاب عند الٌدول الغربية.....................
132	الفرع الثاني: الحجاب عند الدٌول العربية..................

المطلب الثاني:الحجاب و الحرية الدِّينية.....	150
الفرع الأول:الحرِّية الدِّينية في الشُّريعة الإسلامية.....	151
الفرع الثاني: الحرِّية الدِّينية في المواثيق الدُّولية.....	157
المبحث الثاني: الظلم الاجتماعي الممارس على المرأة المسلمة.....	166
المطلب الأول:الحجاب عائق أمام تحقيق المساواة.....	167
الفرع الأول:المساواة بين الرِّجل و المرأة.....	167
الفرع الثاني:المساواة بين الدِّيانات.....	179
المطلب الثاني:الحجاب و التمييز العنصري الممارس على المرأة المحجبة.....	185
الفرع الأول: واقع المرأة المحجبة.....	186
الفرع الثاني: تكييف وضع المرأة المحجبة.....	193
الخاتمة.....	208
الملحق.....	216
قائمة المراجع.....	261
الفهرس.....	281

المقدمة

بمجرد البحث في موضوع الحجاب، فإنّنا نجد أنفسنا أمام كم من المصطلحات، التي تعارف الناس عليها للدلالة على الحجاب، فتختلف المصطلحات من مكان إلى آخر، و من لباس إلى آخر، فنجد مصطلح "شهدور" في لإيران و أفغانستان، العباءة في المملكة السعودية، كما أنّنا نجد مصطلحات أخرى كلٌ منها يدل على نوع من أنواع الألبسة، التي تلبسها المرأة مثل: الجلباب، الخمار، و البرقع...إلخ؛ فكثرة المصطلحات كفيلة على جعل موضوع الحجاب موضوع يتسم بعدم الوضوح، و ذلك لصعوبة تحديد اللباس الشرعي من بين كلٌ هذه الألبسة، على هذا سنحاول سرد بعض التّعريفات للمصطلحات المتعلقة بالحجاب.

فالحجاب في معناه اللغوي هو كلٌ ما يفصل بين شيئين، إذ قال ابن منضور"الحجاب هو الستر، حجب الشيء، يحجبه محجبا وحجابا و حجبه ستره وقد احتجب وتحجب:إذا إكتن من وراء حجاب، وامرأة محجوبة: قد سترت بستر...

وحجاب: هو اسم ما احتجب به، وكل ما حال بين شيئين حجاب، والجمع حجب لا غير،[1]و الأصل في الحجاب هو جسم حائل بين جسدين، إذ يقول الله عزٌ و جلٌ (و من بيننا و بينك حجاب) معناه من بيننا، و بينك حاجز في النحلة و الدٌين، و يقول أيضا عزٌ و جلٌ (حتىٌ توارت بالحجاب) " ص الآية 32".

أما في الاصطلاح: الحجاب هو لباس شرعي سابغ، تستر به مرأة المسلمة ليمنع رجال أجانب من رؤية شيء من بدنها،[2]و على هذا فإنٌ الحجاب هو: كلٌ لباس يستر عورة المرأة، و موافق للشروط الشرعية، وهو غير محدد كما لا يوجد لباس نموذجي يجب إتباعه.

أما الجلباب، أو القميص فهو ثوب أوسع من الخمار، دون الرٌداء تغطي به المرأة رأسها، و صدرها وقيل: هو ثوب واسع، دون الملحفة تلبسه المرأة، وقيل هو الملحفة وهناك من يعرف الجلباب على أنه الرٌداء

---

[1] *1 ـ ابن المنظو قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، لسـان العـرب المحيـط، بدون الطبعة ، دار الجيل بيروت-1988، المجلد الأول، مـادة الحجـب، ص 568*

[2] *_ الرازي محمد فؤاد ، حجاب المراة المسلمة، دار ابن حزم، ص 22*

الذي تغطي به المرأة الثياب التي تلبسها، و قيل هو الخمار،[3]فقال الله عزّ و جلّ (يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ) "الأحزاب: 59"، و يعرفه ابن السكيت عن العامرية قال: جلباب المرأة ملاءتها التيّ تشتمل بها، واحدها جلباب و الجماعة جلابيب.[4]وقال الحافظ ابن حجر:" و الجِلْباب، و هو بكسر الجيم، و سكون اللام و بموحدتين بينهما ألف- قيل هو: هو المقنعة أو الخمار، أو أَعْرض منه، و قيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، و قيل: الإزار، و قيل: الملحفة، وقيل الملاءة، وقيل: القميص."[5]

و الملاءة، و الرّداء و الإزار هي كلها مسميات للباس واحد، إذ يقول ابن تيمية: "الجلباب هو: الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود و غيره: الرداء، وتسميه العامة:" الإزار، و هو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها"[6]

أما في الاصطلاح: فيعرفه ابن حزم على أنّه "الجلباب في لغة العرب" التي خاطبنا بها رسول الله

---

[3] *ابن المنظو قدم له الشيخ عبد الله العلايلـي، مـادة الحجـب، المرجـع السابق.*

[4] *الرازي محمد فؤاد ، المرجع السابق، ص 32*

[5] *الرازي محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 32*

[6] *الرازي محمد فؤاد ، المرجع السابق، ص 33*

صلى الله عليه و سلم هو ما غطى جميع الجسد لا بعضه. و قال القرطبي" و الصحيح أنه الثوب الذي يستر البدن"[7]

أما الخمار لغة: خمار المرأة هو النّصيف و هو ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أخمٌرة.

"و الخمرة من الخمار كاللٌحفة من اللٌحاف. يقال: إنٌها لحسنة الخمرة، وفي مثال: إنٌ العوان لا ـعلم الخمرة، أيٌ أنٌ المرأة المجربة لا تعلم كيف تفعل. و تخمرت بالخمار و اختمرت: لبسته. و خمٌرت به رأسها: غطته، و في حديث أم سلمة: أنٌه كان يمسح على الخف و الخمار، أرادت بالخمار العمامة، لأنٌ الرٌجل يغطي بها رأسه كما أنٌ المرأة تغطيه بخمارها"[8]

أما في الاصطلاح: فجاء عن الحافظ ابن حجر عند شرحه لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، عندما أنزل الله:"و ليضربن بخمرهن على جيوبهن"[9]شققن مروطهنٌ فاختمرن بها. أنٌ

---

[7] *البرازي محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 33*
[8] *ابن المنظو قدم له الشيخ عبد الله العلايلي*
[9] *النور 31*

كلمة "اختمرن" أيٌ غطين وجوههن، و صفة ذلك: أنٌ تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيسر، و هو التقنع.

أما النقاب في اللغة هو القناع الذي تجعله المرأة على مارن[10] الأنفها تستر به وجهها و منه " كشف النقاب عن كذا، أيٌ أفشاه و أعلنه"[11] و يعرفه ابن المنظور:" النقاب: القناع على مارن الأنف، و الجمع نُقُب، و قد تنقبت المرأة، وانتقبت، و إنٌها لحسنة النٌقبة، بالكسر، و النقاب المرأة، التهذيب: و النقاب على وجوه؛ قال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة[12]، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر، فهو النٌقاب، فإن كان على طرف الأنف، فهو اللٌفام[13]".

و يعرفه الزبيدي بقوله:" و في حديث ابن سيرين: " النقاب محدث"، أراد: أٌنٌ النساء ما كن ينتقبن، أيٌ يختمرن. قال أبو عبيد: ليس هذا وجه الحديث، و لكنٌ

---

[10] *المارن: جمع موارن، وهو طرف الأنف أو ما لان من طرفه*

[11] *المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، دار الشروق بيروت – لبنان، مادة النقابة.*

[12] *الوصواص: جمع وصاويص، وهو الثقب في الستر و نحوه على قدر العين ينظر منه، البرقع الصغير.*

[13] *أنظر، الرازي محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 36.*
و اللٌفام: ما يجعل على طرف الأنف من النقاب، لفت – لفتا الشيء: لواه و صرفه إلى ذات اليمين، أو الشمال.

النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين، و معناه: أنّ إبداءهنّ المحاجر محدثٌ، إنّما كان النّقاب لاصقا بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين، و الأخرى مستورة. و النّقاب لا يبدو منه إلا العينان. و كان اسمه عندهم الوصوصة، و البرقع و كان من لباس النساء، ثم أحدثن النّقاب بعد".[14]

أما النقاب في الاصطلاح، فيعرّفه شهاب الدّين القسطلاني بقوله:" هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر. فإنّ قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص، بفتح الواو، و سكون الصاد المهملة الأولى، فإنّ نزل إلى طرف الأنف فهو اللّفام، بكسر اللام و بالفاء، فإنّ نزل إلى الفم و لم يكن على الأرنبة منه فهو اللّثام، بالمثلثة"[15]

و على هذا فإنّ كلّ من الخمار، و النقاب، و الجلباب، و الحجاب هي مجرد مصطلحات تستعمل لدلالة على أنواع من الألبسة التي استعملتها المرأة للتحجب.

---

[14] *الرازي محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 36.*
[15] *الرازي محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 36*

الملاحظ أنّ قضية الحجاب تعود باستمرار في إطار قانوني، فقد أثار الحجاب مجموعة من التخوفات، و الإشكاليات في الثمانيات، خاصة بعد ظهور موجة الجماعات الإسلامية المسلحة، و توجهها نحو الأعمال الإرهابية، فأصبح الحجاب في معظم الدُول صورة للإرهاب، خاصة بعد اتجاه هذه الجماعات إلى فرضه على النُساء بالقوة و التُرهيب. فعانت النُساء المحجبات بعد ذلك من نظرت المجتمع إليها، و من تصنيف الأنظمة الحاكمة لها على أنّها المعيار الحقيقي لتقدير مدى نفوذ التيار الإسلامي، أو الجماعات الإرهابية داخل إقليم الدُولة، فاعتبر الحجاب في كثر من الدُول رمزا للإسلاميين المتطرفين. وقد عاد، لتطرح نفس الانشغالات في السنوات الأخيرة و من أهمها: هل الحجاب وليد العصر الحديث؟. ما هو تكييف الحجاب الإسلامي؟ . و هل يمس الحجاب بحقوق المرأة المعترف بها دوليا؟. على هذا قسمنا الموضوع إلى ثلاث فصول: فصل تمهيدي: الحجاب عند الأمم السابقة.

الفصل الأول: الإشكال القانوني للحجاب الإسلامي.

الفصل الثاني:أثر الحجاب على حقوق المرأة المسلمة.

الفصل التمهيدي

لباس المرأة عند الأمم السابقة

يصعب البحث عن اللباس السّائد عند الأمم السّابقة، وذلك لأنّه لم يصلنا الشيء الكثير عن نوع اللباس الذي كانت تلبسه المرأة آنذاك، غير أنّه يمكننا أنّ نستنبطه من الحياة الاجتماعية للمرأة عامة، و ما يترتب عنها من حقوق وواجبات، و نظرة المجتمع إلى هذه المرأة في كلّ حقبة من حقب التّاريخ. والسؤال الجدير بالطرح ههنا هو: هل عرفت المرأة الحجاب عند الأمم السّابقة؟ و ما هي مكانة المرأة المحجبة عند هذه الأمم؟.

للإجابة على هذا السؤال سنتعرض بالدّراسة و التحليل إلى نقطتين هامتين: المبحث الأول: لباس المرأة في الحضارات الأولى، المبحث الثاني: لباس المرأة في الدّيانات السّماوية.

المبحث الأول

لباس المرأة في الحضارات القديمة.

يسوقنا الحديث في هذا المبحث عن وضعية المرأة في الحضارات الأولى "اليونان، والرّومان"، لنستطيع بذلك تحديد نوع الألبسة التي كانت ترتديها المرأة في كلّ حضارة، لنصل في الأخير إلى إثبات وجود الحجاب، أو عدمه في حياة المرأة اليونانية، و الرّومانية.

المطلب الأول: لباس المرأة عند الحضارة اليونانية

عرفت المرأة اليونانية ما يسمى بالاحتجاب الذي كان ميزة مقتصرة على بيوت الشُّرف، و نعني باحتجاب المرأة أي حجبها عن الأنظار، وهذا مادام الرّجل المسؤول عنها له رغبة في الاحتفاظ بها؛ مهما كانت صفته سواء أكان أبا أم أخا، أم زوجا، أم سيّدا؛ وهذا راجع طبعا إلى مكانة المرأة

اليونانية داخل مجتمعها و المعتقدات السّائدة حولها آنذاك.

حيث اعتبرت المرأة ينبوع الشدائد، فجاء في الأساطير اليونانية تجسيدها في امرأة خيالية سميت"باندورا"،[16] و التي كانت تعد رمزا للمرأة بصفة عامة، والتي كان يحملها المجتمع اليوناني مسؤولية كلّ المتاعب التي يتعرض لها الرّجال، وبالتالي فقد كان لهذه النظرية أثر بالغ على حقوق المرأة اليونانية، و حياتها الاجتماعية. فالقاعدة العامّة تقول بضرورة مكوث المرأة في المنزل، و حجبها عن الأنظار إلاّ في حالة تخلّي الرّجل المسؤول عنها، و ذلك ببيعها مثلا، وعليه فقد كان الحجاب معروفا عند اليونانيين القدماء، و خاصّة في البيوت العالية، حيث ورد في دائرة المعارف لاروس ما خلاصته " كان من عادة اليونانيات القدامى أن يحتجبن، إضافة إلى اعتجارهن بطرف مآزرهن، أو

[16] *أنظر ، أبو الأعلى المودودي، تفسير القرآن الحكيم، دار الفكر العربي، ص 12.*

بحجاب خاص كان يصنع في كوسن وأمـر جـوس، و غيرهما و كان شفّافا جميل الصنع".[17]

الجدير بالذكر هو حال المـرأة فـي إسـبارطة؛ فقد كان أهل هذه المدينة يعتمـدون علـى الحـروب لمواجهة متطلبـات الحيـاة، وعليـه كـان لزامـا علـى الرّجـال فـي معظـم الأوقـات الغيـاب عـن ديـارهم، ولهذا أعطوا بعض الحريـة للمـرأة فـي التّصـرف، و الـبيع، و الشّـراء ليتفـرغ الرّجـال لأمـور الحـرب. و بالتّالي فقد كان خروج المرأة من منزلها اضـطراريا لمباشرة أعمالها، سواء أكانت تلك الأعمـال يوميـة، أم أعمالا خاصة بتسيير أملاك زوجها، غير أنّ خـروج المرأة في هذه الفـترة لـم يكـن أمـرا مقبـولا؛ لهـذا تعرّضـت هـذه المدينـة إلـى الانتقـاد مـن طـرف المفكرين والفلاسفة، حيث تنبّأ الفيلسـوف أرسـطو بسقوط مدينة إسـبارطة، وانحلالهـا، بسـبب الحريـة الممنوحة للمرأة فيها.[18]

---

[17] *أنظر، الصديق محمد الصالح، نظام الأسـرة فـي الإسـلام، دار الهممه، ص 245.*

[18] *الزميلـي مهديـة شـحادة، لبـاس المـرأة و زينتهـا فـي الفقـه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة مؤسسة الإسراء، ص 14.*

استمرّ حال المرأة في اليونان على ما هو عليه، مع تعديل بسيط طرأ على حقوقها بعد حركة النهضة، و التنوير الذي شهدته هذه الأخيرة؛ حيث أضحت المرأة سيّدة المنزل، و مع هذا استمرّ حجبها، وخاصة في البيوت العالية، إذ كان المنزل مقسّما إلى قسمين، قسم مخصّص للنساء، و آخر مخصّص للرّجال، و ذلك لتجنّب ظهور المرأة أمام الضيوف من الرّجال.

زد على ذلك تبجيلهم للشرف، و عفّة النساء، حيث أدى هذا الأخير إلى تبنيهنّ لباسا يغطيهن من الرأس، إلى أخمص القدمين. غير أنّ هذا اللباس اقتصر على الأغنياء، و بيوت الشّرف[19]-على النّخبة منهم-. كما أعتّبر زّواج المرأة، وملازمتها لزوجها و منزلها من علامات النّجابة.

إنّ تغير مفهوم الأخلاق عند المجتمع اليوناني نجم عنه تغيّرا في المبادئ العامة التي تميز بها هذا

[19] *المقصود ببيوت الشرف: بيوت النبلاء، و جاء هنا لفض بيت للدلالة على أهل البيت ، على هذا فإن مصطلح بيوت الشرف المستعمل من طرف المؤرخين يقصد به كل ما يدخل في عداد أملاك النبلاء في هذه الحضارة.*

المجتمع، إذ أنّ الرّجال في اليونان لم يطالبوا بنفس الطهر والعفّة، فترددهم على المومسات لم يكن سببا من أسباب العتاب، بل كان هذا التّصرف أمرا طبيعيا. إذ أصبحت منازل الدّعارة أماكن عمومية يتردد عليها جميع الطبقات الاجتماعية،[20] و تحولت شيئا فشيئا إلى أماكن تحلّ فيها جميع المسائل المتعلّقة بأمور الدّولة. سواء كانت اجتماعية، أم سياسية، أم حربية، وبلغ تقديرهم لهذه الأماكن إلى حدّ إيمانهم بآلهة وهمية سميت "آفروديت".[21] تعبد داخل ديار المومسات التي أصبحن بعد ذلك ناسكات، و ألبسوا أعمال الدّعارة طابعا دينيا.[22] فأدّى هذا الانحطاط الخلقي إلى عرّي النّساء في أماكن محددة.

---

[20] *الزميلي مهدية شحادة، لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 15.*

[21] *أفروديت: وردت قصصها في الأساطير اليونانية حيث كانت زوجة إله واحد، غير أنها كانت تعاشر ثلاثة غيره، إضافة إلى رجل عادي حيث كان كنتيجة لهذه العلاقات آلهة أخرى سمي ب"كيوبيد".*

[22] *الألباني وهبي سليمان غاوجي، المرأة المسلمة، دار القلم دمشق ــ بيروت، ص 25. و المودودي أبو الأعلى، المرجع السابق، ص 14.*

المطلب الثاني: لباس المرأة عند الرّومان

شهدت المرأة في كنف الحضارة الرّومانية مجموعة من التغيرات، سواء في حقوقها، أم واجباتها. فانعكس الأمر على لباسها أيضا، إذ و خلال مرحلة التّخلف، و ضعف الرّومان كانت المرأة مثلها مثل أيّ شيء آخر تصنف ضمن ممتلكات الرّجل، و عليها الخنوع، والخضوع إلى سيطرة الرّجل المسؤول عنها" سواء كان أبا أم زوجا". كما يجب عليها إظهار التّذلل له، فكانت إذا حملت ووضعت طفلها طرحته أرضا تحت قدمي زوجها، فإذا حمله، فهذا يعني أنّه موافق على ضمّه إلى أسرته، و بالتالي تمكنت هي الأخرى من الاحتفاظ برضيعها. أما إذا رفض حمله فلن يبقى أمام الأم خيار غير التّخلي عليه في الساحة العمومية ليأخذه من رغب فيه، و إلاّ كان مصيره الهلاك.

أما لباس المرأة تميز عندهم في هذه المرحلة بنوع من المغالاة. حيث كان سائدا عندهم حجب

النّساء في المنازل، و إذا اضطرت للخروج تحجبت، واعتجرت فحتّى القابلة كانت لا تغادر منزلها إلاّ و هي مخفورة ملثّمة باعتناق زائد.[23]

أما بعد انفتاح الرّومان على الحضارة اليونانية، و تطوّر الجانب الاقتصادي الذي أثر بدوره على الأوضاع بصفة عامّة. إذ انتشر العلم، وتغيرت الوضعية المالية من التقشّف إلى الرّخاء و الرّقي و الغنى. فتحوّلت اهتماماتهم الأساسية إلى التّوسع، و الحصول على غنائم من الحروب التي يخوضونها. كلّ هذه العوامل أدّت إلى تغيير نظرتهم للمرأة، فأصبحت هذه الأخيرة تمثّل صورة الأم أوّلا و قبل كلّ شيء، فزادها هذا الأمر احتراما، و علت منزلتها داخل مجتمعها، وحفظت كرامتها.[24]

إذ أنّه لم يعد معمولا بحجاب المرأة مثلما كان مطبقا سابقا، بل اكتفوا بتبجيل الأخلاق حيث قيّدوا الشباب، و البنات بقيود أخلاقية لمنع الانحلال، والانحراف داخل المجتمع؛ حتّى أنّه يذكر أنّ عضوا

---

[23] *الصديق محمد الصالح، المرجع السابق، ص 245.*
[24] *الزميلي مهدية شحادة، لباس المرأة و زينتها في الفقه الإسلامي، ص 17.*

بمجلس الشيوخ قام بتقبيل زوجته أمام ابنته، فتعرّض إلى الذم و أصدر قرار التنكير في حقه بمجلس الشيوخ، و بالرّغم من ترك الحجاب في هذه المرحلة إلاّ أنهم كانوا متمسكين بالثياب المحتشمة، و بتنظيم أسري وفق عقود زّواج، و لم ينظروا للعلاقات غير الشّرعية إلا بنظرة احتقار واشمئزاز.

غير أنّ الرّخاء المالي أدى إلى التّهاون في تطبيق و احترام القيم الأخلاقية، فأصبحت حشمة النّساء عندهم الاستثناء والعرّي هو الأصل؛ فانتشرت الحمامات المختلطة، و التّماثيل العارية وارتفعت قيمة المومسات. كلّ هذه العوامل ساهمت في كثرة الطلاق حيث قال هوونيل"60 م-1400م" لقد تقلبت امرأة بين ثمانية رجال في ظرف خمسة سنوات، كما ذكر القديس جيروم " 340م-420م"[25]أنّ امرأة في زواجها الأخير كان عدد أزواجها السابقين قد بلغوا ثلاثة و عشرين، و

[25] *الزميلي مهدية شحادة، المرجع السابق، ص 18.*

كـانت هـي الأخـرى الزوجـة الواحـدة و العشـرون لزوجها.

الملاحظ أخيـرا أنّ الرومـانيين تغيّـرت نظرتهـم للجمـال، مـن جمـال الأخلاق وجمـال الـروح، إلـى جمال الجسـد، ممـا أدّى إلـى عـري نسـائهم وذلـك بإظهار مفاتنهنّ، حيث تسبّب هذا الأخير في تفشّـي الفواحش ممّا أدّى إلى هـدم الخليـة الأساسـية فـي المجتمع، إذ أصبحت هشّة، فأقلع الناس عن الـزّواج لتفادي الطلاق وأستبدل الزواج الرّسـمي بالعلاقـات غير الرسمية.

المبحث الثاني

لباس المرأة في الديانات السماوية

سنثير في هذه الجزئية لباس المرأة في الدّيانات السماوية، وسنحاول البحث عن وجود الحجاب عند هذه المجتمعات التي تدين بالدّيانة اليهودية، والدّيانة المسيحية، وكيف تطور لباس المرأة عبر التاريخ و كيف اختفى من الشّارع، و حلول محله ألبسة التُبرج و على ذلك سوف نتعرض بالدّراسة إلى لباس المرأة في الدّيانة اليهودية، ولباس المرأة عند المسيحية على التوالي.

المطلب الأول: لباس المرأة في الدُيانة اليهودية

إنّ اليهودية شريعة سماوية، جاءت بتنظيم مجالات عديدة من الحياة، غير أنّها تعرضت إلى مجموعة من التّحريفات، مست معظم النقاط التي

جاءت بها هذه الدّيانة من بينها مركز المرأة و لباسها.

ففي بادئ الأمر كان للمرأة مركز خاص في المجتمع الذي يدين بالديانة اليهودية، إذ ظفرت بالاحترام على أساس أنّها كائن حي يتمتع بالإنسانية. و قد كانت المرأة في الدّيانة اليهودية ساترة لجميع جسدها، إذ جاء في سفر التكوين، الإصحاح الرّابع و العشرين الصفحات من 63-66 قصة امرأة تدعى رفقة ولقاؤها بسيدنا إسحاق.

"... و خرج إسحاق ليتأمل في الحقل عند إقبال المساء، فرفع عينيه ونظر، و إذا الجِمال مقبلة، و رفعت رفقة عينيها فرأت إسحاق، فنزل من الجمل.

قالت للعبد: من هذا الرّجل الماشي في الحقل للقائنا؟ فقال العبد: هو سيّدي. فأخذتِ رفقة البرقع و تغطت..."[26]

[26] *البرازي محمد فؤاد، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلون و تأويل الجاهلين، ص 66.*

الملاحظ من خلال قصة رفقة، أنّ النّساء اليهوديات كنّ لا يُكشفن أمام الأجانب، و خاصة الأسياد، وذلك لتعاليم ديانتهن، كما يمكننا لمس شكل الحجاب المعروف عندهن، من خلال قصة رِفقة حيث أنّها بمجرد إقبال سيدنا إسحاق تبرقعت- و المراد بالبرقع تلك القطعة من القماش التي توضع على الوجه، وظيفتها هي تغطية ملامح الوجه- وتعتبر هذه الفقرة دليلا على وجود الحجاب عند اليهود.

كما ورد في الإصحاح الثامن و الثلاثين من سِفر التكوين ما يلي" قال يهوذا لثامار كنتِه: أقعدي أرملة في بيت أبيك حتى يكبر شيلة ابني، لأنّه قال: لعله يموت كأخويه، فمضت ثامار، و قعدت في بيت أبيها، ولما طال الزّمان ماتت ابنة شوع إمرأة يهوذا ثم تعزى فصعد إلى جزاز غنمه إلى تمنة هو وحيرة صاحبه العدلامي، فأخبرت ثامار و قيل لها: هو ذا حموك صاعد إلى تمنة ليجز غنمه، فخلعت عنها ثياب ترملها، و تغطت ببرقع و تلففت، وجلست في

مدخل عينايم التي على طريق تمنة لأنّها رأت أنّ شيلة قد كبر و هي لم تعط له زوجة".[27]

لم يقف الأمر عند ذكر أمثلة عن المتحجبات في هذا الإصحاح، بل تعداه إلى فرض الحجاب على النّساء، كما تم ذكر عقاب كلّ من تخالف هذا الأمر، إذ جاء في الإصحاح الثالث من"سفر أشعياء" ما يلي:" قد انتصب الرّب للمخاصمة، و هو قائم لدينونة الشعوب.... و قال الرّب: من أجل أنّ بنات صهيون يتشامخن، و يمشين ممدودات الأعناق وغامزات بعيونهن، وخاطرات في مشيهن، و يخشخشن بأرجلهن، يصلع السيّد هامة بنات صهيون، و يعرّي الرّب عوراتهنّ- أي في يوم القيامة- ينزع السيّد في ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضفائر و الأهلة، والحلق والأساور و البراقع، و العصائب و السلاسل والمناطق، وحناجير الشمامات و الأحراز، و الخواتم وخزائن الأنف، و الثياب المزخرفة، والعطف والأردية و الأكياس، و المرائي و القمصان والعمائم والأزر، فيكون عوض

[27] البرازي محمد فؤاد ، المرجع السابق، ص 67.

الطيب عفونة، و عوض المنطقة حبل، و عوض الجدائل قرعة، و عوض الدّيباج زنار مسح، و عوض الجمال كي".[28]

من خلال ما سبق نتوصل إلى أنّ الدّيانة اليهودية، لم تكن مستحسنة الحجاب فقط، بل كانت ترى فيه أكثر من ذلك، إذ فرضته على النّساء زيادة على ذلك وضعت عقابا على كلّ من تخالف هذا الفرض، وأعطت عبرة للنساء بذكر مصير بنات صهيون، اللّاتي كنّ يخرجنّ متبرجات، متعاليات ومتكبرات، يبغين من وراء فعلهنّ هذا إغواء الرّجال؛ حيث يؤكد هذا الإصحاح على أنّهن سوف يلاقين العذاب، والمهانة، و يقلب جمالهن إلى تشويه بفعل النار، و يحلق شعرهنّ إلى آخر أنواع العذاب، و على هذا ليس لليهودية الخيرة في ارتداء الحجاب، بل هي مجبرة.

غير أنّ الناس كانوا ظالمين لأنفسهم إذ عرضوا كتابهم المقدس إلى التّعديل و التّحريف، و تحولت منزلة المرأة من إنسان محترم إلى اعتبارها

[28] البرازي محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 67.

كـائن مـن فضـيلة الحيوانـات، و كائنـات شـيطانية، اعتـبرت بعـض الطّوائـف اليهوديـة البنـت بمنزلـة الخادمــة قابلــة للــبيع و الشّــراء، كمــا أنّ المــرأة اليهودية في هذه الفترة حرمت من الميراث بوجـود أخ لها، فلا تنال شيء من ثروة أبيها إلاّ مـا تـبرع بـه لها في حياته.

عندما تحرم المرأة من ميراث أبيها بوجود أخ يثبت لها عنده نفقتها، ومهرها عند الزّواج.[29]إذا كـان قد ترك والدها عقـارا، فيعطيهـا أخاهـا منـه؛ أمـا إذا انحصرت تركته في المنقـولات فلا تنـال منـه شـيء حـتى ولـو كـان ثـروة طائلـة، وبهـذا عـانت المـرأة اليهودية من الظلـم والانحطـاط، و انتهـاك حقوقهـا، وتمـادى المجتمـع فـي تحقيرهـا، إذ اعتـبروا المـرأة لعنة كونها أغـوت آدم؛ فجـاء فـي الثّـورات "المـرأة أمرا من الموت والصالح أمام الله ينجـو منهـا، رجلا واحد من ألف وجدت أمام امـرأة، فـبين كـل أولئـك لم أجد".[30]

---

[29] - *مهدية الشـحاذة الزميلـي، لبـاس المـرأة و زينتهـا فـي الفقـه الإسلامي، ص 20.*

[30] *الأفغاني سعيد، الإسلام و المرأة، الطبعـة الثالثـة 1970، دار الفكر، ص 13.*

وسلبت من المرأة إرادتها، و أصبح ينظر إليها كوسيلة للحفاظ على النسل فقط، فإذا مات الزّوج عن زوجته ولم يخلف ولدا يحفظ اسمه من بعده، وجب على أخيه أنّ يبني على الزّوجة ليضمن بقاء اسم شقيقه، وذلك بحمل الزّوجة من أخيه، و ينسب الطفل إلى الزّوج المتوفى؛ ولم يكن بيد المرأة وسيلة لرفض، أو التملص من تحويلها إلى أخ زوجها؛ أما الرّجل إذا رفض القيام واجبه، تم تحقيره علنا.

المطلب الثاني: لباس المرأة عند النصرانية

لقد مر لباس المرأة المسيحية بعدة مراحل، حيث تغير تدريجيا منذ الظّهور الأول للدّيانة المسيحية إلى يومنا هذا، فنلاحظ أنّ مع مرور الزّمن زادت المرأة عريا، و هذا راجع لأسباب عدة؛ انطلاقا من هنا سوف نحاول إظهار نوع الألبسة التي تميزت بها النساء المسيحيات في كلّ مرحلة مع تبيان سبب هذا التغيير، في اللباس و الاتجاه

نحو التّبرج، على هذا سوف نتعرض في الجزء الأول إلى لباس المرأة في ضلّ هذه الديانة.2 – لباس المرأة في أوربّا بعد أنّ فقدت الكنيسة نفوذها.

1- حجاب المرأة في ضلّ المسيحية: لقد جاءت النّصرانية في بادئ الأمر بالإصلاح العام في مختلف جوانب الحياة، إذ أنّها انتشرت في مجتمع كان يعيش في فوضى خلقية جد مقلقة، فلعبت هذه الدّيانة دور المعلم و المربّي في آنّ واحد، فقضت على العري و الفحشاء، واستأصلت الدّعارة من المجتمع الأوربّي، وردعت المومسات والمغنيات و الرّاقصات، بعد هذا الجهد للقضاء على السّلبيات في المجتمع، قامت بتثبيت القيم العالية و الأخلاق الحميدة، والآداب.

أما عن الحجاب في تعاليم هذه الدّيانة، فقد نصّ عليه في أكثر من موضع، إذ جاء في رسالة "بولس" الأولى إلى أهل"كورنثوس" في الإصحاح الحادي عشر من الصفحة الرّابعة إلى الصفحة السادسة قال: "كلّ امرأة تصلي أو تتنبأ و رأسها

غير مغطى، فتشين رأسها لأنّها والمحلوقة شيء واحد بعينه. إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فليقص شعرها و إنّ كان قبيحا بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغطى".[31]

كما جاء في الإصحاح الحادي عشر الصفحة الثالثة عشر والرّابعة عشر بأن "بولس" قال:" احكموا في أنفسكم، هل يليق بالمرأة أن تصلي وهي غير مغطاة". و جاء أيضا في نفس الرّسالة ما يأتي:"لتصمت نساؤكم في الكنائس، لأنّه ليس مأذونا لهنّ أن يتكلمن، بل يخضعن كما يقول الناموس أيضا، و لكن إن كن يردن أن يتعلمن شيء فليسألن رجالهن في البيت، لأنّه قبيح بالنساء أن يتكلمن في الكنيسة".[32]

كما جاء في الإصحاح الأول لبول كرينتين في الباب الحادي عشر الجزء السابع عشر[33]" لا يليق

---

[31] *البرازي محمد فؤاد ، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين، ص 71.*

[32] *البرازي محمد فؤاد، المرجع السابق، 72.*

[33] Bible nouveau, testament première épître de Paul aux Corinthiens, chapitre 11, verset 17(traduction Louis Segond).

بالرجل تغطيت رأسه لأنّه صورة و انتصار الرّب، أما المرأة فهي انتصار الرّجل"[34]

الملاحظ أنّ في هذا الإصحاح وردت بعض الأوامر للرّجال، التي يجب عليهم أن يحافظوا على تطبيقها داخل مجتمعهم، و خاصة فيما يتعلق بلباس المرأة، و عقوبة من لا تنصاع إلى هذه الأوامر، فقد جاء في الإصحاح "... أو تتنبأ ورأسها غير مغطى..."، حيث فرض على النساء تغطية رؤوسهن، و قد ورد تغطية الرأس دون باقي الجسد كما هو معروف عند المسلمين، وذلك لسبب بسيط، و هو أنّ الحجاب كان معروفا قبل نزول رسالة المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام عند الأمم مثل اليونان، و الرومان كما سبق، و أنْ وضحت سابقا.

حيث كانت تخرج المرأة ساترة لكلّ جسدها بثياب فضفاضة، تتماشى وتعاليم الدّيانات السماوية، و قد خصّ الإصحاح بالذكر تغطية الشعر،

[34] L'homme ne doit pas se couvrir la tête puisqu'il est l'image et la gloire de dieu, tandis la femme est la gloire de l'homme.

لأنّ أول ما بدأت المرأة بالتبّرج في عهد اليونـان، و الرّومان كان بكشف جـزء كـبير مـن الشّعر، و فـي بعض الحالات كشفه كليا.

وعلـى هـذا تـم توضـيح إلزاميـة تسـتر المـرأة، ليتبعه بعقاب كلّ من خالفت هـذا الأمـر، فجـاء فـي رسالة "بولس" في الإصـحاح الحـادي عشـر".... إذا كانت المرأة لا تتغطـى فليقـص شـعرها، و إن كـان قبيحا بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتغطي"[35]مـن هنـا يتضح لنا أن عقوبة المرأة العاصية فـي أمـر تغطيـة شعرها تكون عقوبتها، إما حلـق شـعرها أو قصـه، و هذه العقوبة ليست بالخفة التي يمكن أن نتصـورها، ففي ذلك الزّمان كان يقـاس جمـال المـرأة بطـول شـعرها، إضـافة إلـى ذلـك فـإن قـص الشّعر يعنـي مباشرة أنّها معاقبة من ما يحـط مـن قـدرها داخـل مجتمعها، وينظر إليها على إنّها عاصية.

بـالرّغم مـن أن هـذه الدّيانـة رفعـت مـن شـأن المرأة، و ذلك بتغيير معنى جمـال المـرأة عنـد تلـك الشـعوب الـتي كـانت تصـنف المـرأة فـي الدّرجـة

[35] البرازي محمد فؤاد، المرجع السابق، 72.

الثانية بعد الرّجل، وتحديد قيمتها بمدى جمالها، وذلك بتكريم العذراء مريم، و تكريم من خلالها كلّ النّساء عندما تبرئتها من الرّذيلة التي أتهمت بها و تكريمها، ثم اتجهت هذه الدّيانة نحو محو تقييم المرأة بمقدار جمالها، عندما فرضت تغطية الشّعر على المرأة؛ إلاّ أنّها بمرور الزّمن فقدت تلك المرتبة التي أعطتها لها الديانة المسيحية، و ذلك بسبب التّحريف الذي تعرض له الكتاب المقدس؛ فعانت المرأة على مرّ العصور من ظلم الآباء المسيحيين، و نظرتهم لها؛ إذ غدت المرأة ينبوع المعاصي و أصل السيّئة، والفجور فباتت للرّجل باب من أبواب جهنّم، حيث هي مصدر تحريكه و حمله على الآثام.

لقد كرسوا أيضا فكرة إنّها العماد الأول لمصائب الإنسانية جمعاء، ويجب عليها أنّ تستحي و تخجل من جمالها[36]لأنّ هذا الجمال سلاح من أسلحة إبليس، ولذلك يجب على المرأة أنّ تقضي حياتها تكفر-على ذنب ليس لها يد فيه- وبدون انقطاع،

[36] الزميلي مهدية شحاذة، المرجع السابق، ص 21.

حيث قال ترتوليان:[37]"المرأة هي شر لابد منه، ووسوسة، و آفة مرغوب فيها و خطر على الأسرة و البيت، ومحبوبة فتاكة، ورزء مطلي مموه".

ثم تعدى الأمر إلى محاربة الفطرة البشرية، حيث و ضعوا نظرية مفادها أنّ العلاقة الجنسية بين الرُجل، و المرأة - حتى و إن كانت زوجته- نجس ويجب محاربتها بشتى الوسائل، و اجتنابها حتى و إن كانت بعقد رسمي ومشروع، وأصبحت حياة العزوبية رمزا على تمام الأخلاق، و الآداب الحسنة؛ أما الحياة العائلية ما هي إلاّ مؤشر على انحطاط الأخلاق، من هنا قرر الآباء المسيحيين وضع قوانين في مؤتمراتهم الدينية بأن لا يختلي رجال الكنيسة بأزواجهم، و تحريم تلاقى الرّجل منهم، و المرأة بعيدا عن مرأى الناس[38]؛ مما رسخ في ذهون الناس بشاعة العلاقة الطّبيعية بين الرّجل والمرأة، و تفاقم الأمر إلى درجة أنّه في حالة قيام علاقة جنسية بين الزّوج، وزوجته ليلة عيد من الأعياد

[37] *ترتوليان هو أحد أقطاب المسيحية و أول أئمتها.*
[38] *الزميلي مهدية شحادة، المرجع السابق، 21.*

الدّينية، يعاقب الزّوجان بحرمانهما من المشاركة في احتفالات التي تقام بهذه المناسبة.

فقد بلغ احتقار المرأة إلى درجة أنّها كانت تباع و تشترى؛ إذ قال روبرت سبنسر الفيلسوف الإنجليزي أنه حدث في أخر القرن الحادي عشر أن المحاكم الكنسية سنت قانونا يقضي بما يلي" للزّوج أن ينقل، أو يعير زوجته إلى رُجل آخر لمدة محدودة..."، و قد حدد القانون الإنجليزي قيمة المرأة "بـ 6 بينز" ، واستمر الحال على ما هو عليه إلى غاية 1805.[39]

انطلاقا مما سبق تم التّشديد على حجاب المرأة، فتحول حجابها من فرض له جذور دينية إلى فرض نابع من تلك النظريات، و غطيت المرأة من الرأس إلى أخمص القدمين، وذلك لإخفاء جمالها الذي طالما أعتبر سلاح إبليس ضد الرّجل، و يمكننا أن نلمس حجاب المرأة في أوربّا، و شكل حجابها من خلال الأعمال الفنية، من رسم و نحت

[39] *السباعي مصطفى، المرأة بين الفقه و القانون، (بدون طبعة)، دمشق، ص 21.*

ومجسمات؛ حيث نلاحظ من خلال تمثال الملكة أليونور أكيتان Alienor Aquitaine [40] أنّها تلبس نوعا من الملابس الذي لا يدع مجالا لرؤية أيّ شيء من جسدها حيث يغطي رأسها، و عنقها و فتحة الصّدر، والذّراعين يمكن لكلّ من يرى الملكة بهذا اللباس يقول عنه أنّه يتوفر على جميع شروط الحجاب الإسلامي، و هذا النوع من الألبسة يسمى ب "Fontevrand"[41].

كما نلاحظ من خلال لوحة الفلاحة المعروضة في متحف لوفر بباريس، أنّها ضمت صورة أربعة نساء كلهنّ يرتدين لباسا محتشما يغطي جميع أجسادهن، إضافة إلى تغطية رؤوسهن، كما هناك لوحات أخرى على نفس هذا النوع من الأعمال الفنية التي تظهر لباس المرأة في الحقب الأولى لظهور النّصرانية، في هذه الرقعة مثل لوحة إيلزابل

---

[40] *le Petit Larousse, Borda 1997, les noms propres, p 1121.*

[41] *Fontevrand: une abbaye double, dont la direction était confiée à une abbesse, y fut fondée en 1101.*

الأولى[42] ISABELE LA PREMIERE للرسام جون فلاندر.[43]

2- لباس المرأة في أوربا بعد أن فقدت الكنيسة نفوذها: بعد ذلك دخلت مجموعة من المعطيات، و تغيرت مفاهيم و المبادئ و الأخلاق، وأعاد التاريخ نفسه؛ حيث أصبح النصارى بصفة عامة يرتكزون على الأخلاق، و يطالبون بتحرير المرأة من قيود التي تفرضها عليها ألبستها، و دينها- أي الكنيسة- فتعالت أصوات الكتاب، و الفلاسفة مطالبين بتحرير المرأة، حيث نجد منتسكيو يقول في هذا الموضوع: "...وماذا يحصل؟ أعجب للنساء في بلادنا الشمالية، حيث تكون أخلاقهنّ صالحة بحكم الطبيعة" من خلال مقالته هذه فقد ردّ إلزامية حجاب النساء في الشرق لانعدام الأخلاق عندهن، و نفاه عن النّساء في أوربا وذلك لأنّ أخلاقهن تغنيهن عن التمسك بالحجاب.[44]

---

[42] *Isabelle la première " la catholique" reine de Castille (Madrid) de 1474 au 1540.*

[43] *le Petit Larousse, op,cit, p 1417/ 1418.*

[44] *البيضون تغاريد، المرأة و الحياة الاجتماعية في الإسلام، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية،ص 152.*

مـع مـرور الـوقت و تعـدد الكتابـات المؤيـدة لنظرية منتسكيو بـدأت المـرأة تتخلـى علـى تعـاليم الكنيسة، و بدأت تتخلى عـن الحجـاب شـيئا فشـيئا، فقد عوضت في بادئ الأمـر الخمـار بالقبعـة؛ حيـث أصبحت للمرأة حقوقا بعد أن كانت تصنف في خانة الدواب، و ذلك ابتـداء مـن القـرن الثـامن عشـر، إذ سـمح للمـرأة أن تتعلـم، و اقتحمـت مـدرجات الجامعـات. ثـم خرجـت إلـى العمـل فأصـبحت لهـا حقوق اقتصادية لم تعرفها من قبل، أما من الناحيـة الاجتماعية أثبت لهـا حـق الطلاق، ووضـعت قـوانين تحميها في ظل العلاقة الزّوجيّة.[45]

رُفعت بذلك المـرأة مـن المنزلـة الثّانيـة إلـى منزلة الرّجل لتساويه في الحقوق والواجبـات، و مـا كـاد يـدخل القـرن العشـرين حـتى أصـبحت المـرأة الأوربيـة تنعـت بالعاريـة الحـرة إذ تمـت تكريـس النظريات التالية: المسـاواة بيـن الرّجـال و النّسـاء. اسـتقلال النّسـاء. الاختلاط المطلـق بيـن الرّجـال والنساء انتشار الإباحية.

[45] الزميلي مهدية شحادة، المرجع السابق، 24.

بالرّغم من الحرية التي نالتها المرأة في مجالات مختلفة من الحياة، وبالرّغم من الدرجات العالية من العلم التي نالتها، إلا أنّها كانت و لا تزال تعاني من الوجه الثاني للمساواة بين الجنسين، فقد أجبرت المرأة على العمل مثلها مثل الرّجل، و هذا بحكم الاستقلالية على الرّجل التي منحت لها، لتتمكن من الإنفاق على نفسها، ففي أوربا المرأة صنفان: إما عاملة مثلها مثل الرّجل في شتّى الميادين، و إما سلعة رخيصة يتاجر بجسدها هذا ما يثبته الواقع؛ فالدول الأوربية حاليا عاجزة على بيع ولاعة بدون صورة امرأة عارية، فيمكن لكل فرد أن يلاحظ ويتأكد من هذه المعلومة، بتتبعه للوحات الاشهارية، أو الإشهارات التي تعرض في التلفزة.

تغيرت وضعية المرأة، و تغيرت معها أولوياتها، فقد كانت في القرون الوسطى تهتم بالأطفال و الأسرة، و تتعلم ما يساعدها على هذه المهام على أحسن وجه، أما اليوم فقد انجرفت وراء التيار المادي، للوصول إلى أعلى المراكز، و تحقيق النجاح المهني، فتخلت شيئا فشيئا، على مهامها

الطبيعية، المغروسة فيها بالفطرة، و هي تكوين أسرة، مما انعكس على المجتمع ككلّ، فأصبحت المجتمعات الأوربّية، مجتمعات هرمة، وذلك لقلة الولادات، أضف إلى ذلك تفشي الفواحش، و الآفات الاجتماعية، و انتشار ما يسمى بالأسر المركبة، فالمرأة في هذه المجتمعات تعاني من الغبن لأنّها أجبرت على العيش عكس فطرتها، فأقيمت مظاهرة في الدّنمارك سنة 1970 تناقلتها الإذاعات، والصحف من بينها مجلة الأسبوع العربي شهر أيلول حيث اشتركت فيها عدد كبير من الصّبيات والطالبات، يرددن هتافات: "...نرفض أن نكون أشياء... نرفض أن نكون سلعا لتجارة الإباحية... سعادتنا لن تكون إلاّ بالمطبخ... نريد أن تبقى المرأة في البيت... أعيدوا إلينا أنوثتنا... إننا نرفض الإباحية..."[46].

فوجدت بعض الكتابات التي تدعو إلى إعادة احتشام المرأة، إذ كتبت إحدى المجلات الأمريكية في مقالة تحت عنوان ماذا خسر العالم بانحطاط

[46] *رمضون عبد الباقي، خطر التّبرّج و الاختلاط، (بدون طبعة)، مؤسسة الرسالة بيروت 1394هـ ـ 1974م، ص 144.*

المسلمين؟:"... انحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء الذي يظهر في ملابسهن، بل في عريهن و في إكثارهن من التدخين واختلاطهن بالرُجال بلا قيد، ولا التزام هذه المفاسد الثلاث فينا تزداد وتنتشر بتوالي الأيام، و لابد أن يكون مآلها زوال الحضـــــرة النّصـــــرانية وفنائهـــــا آخـــــر الأمر...".[47]اتبعت في نفس المقال تثبت أنّ التاريخ يعيد نفسه، حيث رأت أسباب انحطاط الحضارة الرّومانية قد اجتمعت في المجتمع المسيحي، إذ جاء في المقال:"... يأتي تاريخنا مشابه لتاريخ الرّوماني، تبعهم من سائر الأمم الذين قد أرادهم هذا الإتباع للأهواء والشهوات موارد الخلعة والغناء، مع ما كانوا فيه من خمر ونساء".[48]

هكذا اختفى الحجاب من الشّوارع، و بقي مستعمل من طرف الراهبات في الكنيسة فقط، و حلّ محله الألبسة المصنعة وفقا لمقاييس الموضة، والإغراء.

---

47 الزميلي مهدية شحادة، المرجع السابق ، ص 32.

48 مهدية شحاذ الزميلي، نفس المرجع، ص 32.

المبحث الثالث

لباس المرأة في الجاهلية عند العرب

لقد جاء في القرآن الكريم تحذير للنساء من تبرج الجاهلية الأولى إذ قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي بقلبه مرض و قلن قولا معروفا* و قرن في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة و آتين الزكاة واطعن الله و رسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا). إذ قال مجاهد في تفسير ابن كثير أنه:" كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية الأولى".

و قال قتادة في تفسير ابن كثير 482/3 " و كانت لهنّ مشية تكسر وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك".

و قال مقاتل بن حيان:" و التبرّج، أنّها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلادتها و قرطها و عنقها، و يبدو ذلك كله منها، ذلك التبرّج".

و وصف الزمخشري لباس نساء الجاهلية فقال:" كانت جيوبهن واسعة، تبدو منها نحورهنّ، و صدورهنّ، و ما حواليها، و كنّ يسدلنّ الخمر من ورائهنّ، فتبقى مكشوفة، فأمرن بأنّ يسدلنها من قدامهنّ حتى يغطينها"[49]

هذا راجع إلى الميزة الجغرافية لشبه الجزيرة العربية. التي فرضت على السّكان تبني نوع من الملابس، الذي يتناسب مع حرّ الصحاري، إضافة إلى كون هذه المجتمعات كانت تتبع عبادة الأصنام، والمعروف على هذا النوع من العبادات أنّه بعيد كل البعد عن القيم والأخلاق العالية، و لذاك انتشرت

[49] *البرازي محمد فؤاد، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين، ص.69/70.*

في هذا المجتمع مجموعة من العادات التي تتنافى و الفطرة، و كذا العقل، فكانت البنت في هذا المجتمع هي مدعاة لخجل والدها، و مصدر عار لأسرته، فانتشر وأد البنات، بين الأسر المعروفة بالشرف، أما بالنسبة للبنات التي كتب لها الحياة، فكانت تتمتع بنوع من الحرّية، على عكس النساء في الحضارة الرّومانية ، واليونانية،إذ كان لها الحق في الخروج من منزلها متى شاءت، و لها أن تشارك في الحروب، وأن تتنافس مع الرّجال في المجال الشّعر، و النثر و غيرها من فنون، كما كانت حرّة في أن تقضي حاجات منزلها، و ذلك بالبيع و الشراء؛ كما كان لها الحق في امتلاك الثروات مهما كانت نوعيتها"عبيدا، و ماشية، و ابل ...إلخ".

كانت المرأة في الجاهلية تأخذ بجميع وسائل التّجميل التي يمكنها الحصول عليها، فلم تكن المرأة تخرج إلاّ و هي في أحسن صورة، فكانت تحسن تسريح شعرها و تزيينه بالزيوت، و تطييبه بأفضل العطور، كما كانت تزين الحاجبان بالنتف"التنمص"، و إزالة الشعر الزائد في الوجه، و

بـــرد الأســـنان، ولبـــس الأقـــراط و السلاســـل، و الخلاخيل، كما كانت تلجأ للوشم لتزيين جسدها؛ أما بالنّسبة لملابسها، فكانت ألبسة واسـعة وطويلـة، لا يظهر مـن جسـد المـرأة سـوى اليـدين"الكفيـن"، و الرقبة، و فتحة الصّدر، و جزء من الشّعر، و اتصفت ملابسها بالحشـمة نوعـا مـا مقارنـة بلبـاس المـرأة الرومانية في تلك المرحلة لسببين هامان وهما:

1 – العامل المناخ: إذ أنّ شبه الجزيرة العربيـة هي منطقة صحراوية، تتميز بقسوة الطبيعـة، فكـان الجو حار و جاف، إضافة إلى الزّوابع الرّملية، هذا ما يفسر لباس المرأة العربية الطويل –لحماية بشـرتها من الشّمس والأتربة.

2- أما العامل الثاني و هـو معيـار الجمـال عنـد العرب آنذاك، إذ كان يقدر جمال المرأة مـن جمـال شعرها، و طول رقبتها، إضـافة إلـى شـكل صـدرها، أما ما تبقى من الجسـد فلـم يكـن مهمـا فـي أعيـن الرّجـال آنـذاك، و هـذا مـا نلمسـه مـن خلال شـعر الغزل الجاهلي.

الفصل الأول

الإشكال القانوني للحجاب الإسلامي

يعد الحجاب من الصفات التي يتميز بها المجتمع الإسلامي عن باقي المجتمعات. إلاّ أنّه في الآونة الأخيرة أصبح الحجاب يثير بعض التساؤلات، وفي كثير من الأحيان يولد تخوفا لدى الأنظمة الحاكمة من عدم الاستقرار، والأمان في المجتمع. إذ أنّ هذا الوضع عائد إلى الرّبط الدائم بين الحجاب، والإسلام المسيّس كما يروق للبعض تسميته، أو ربطه بالإرهاب. إذ اتجهت الدّول في هذه الفترة إلى منع الحجاب خاصة في الأماكن العامة، و ذلك للحفاظ على النّظام العام. ـ

غير أنّ الإشكال المطروح هنا هو هل الحجاب فرض أو رمز ديني؟ كان لهذا الإشكال قدرا من الأهمية حول موضوع الحجاب؛ فعلى الإجابة تترتب نتائج قانونية على قدر كبير من الأهمية؛ فإذا كان فرضا دينيا لا يمكن منعه تكريسا للحرّية الدّينية. أما إذا كان رمزا هنا قد يكون منع

الحجاب عملا يتمتع بالشّرعية القانونية. على هذا سوف نعالج في هذا الفصل تكييف الحجاب، والنّظام القانوني للحجاب.

المبحث الأول

تكيــف الحجـــاب.

يطرح موضوع الحجاب الإسلامي بصورة مستمرة منذ قرن من الزّمن، والملاحظ أنّ أكثر النقاط المثيرة للجدل في هذا الموضوع هو التّكييف الصحيح للحجاب، هل هو رمزا أو فرض ديني؟

أمام هذا الإشكال انقسم الفقهاء إلى فريقين، فريق يقول برمزية الحجاب، ويرفض تواجده في الأماكن العامة، إذ أنّ تكييف هذا الفريق للحجاب على أنّه رمز ديني راجع إلى سعيهم وراء منع الحجاب قانونا؛ فلإقرار برمزيته يضفي على القانون الصّبغة الشّرعية، وذلك بالابتعاد عن ما يسم بالحرّية الدّينية التّي أولاها القانون حماية قانونية؛ سواء كانت داخلية أم دولية، من خلال

المعاهدات الدّولية لحقوق الإنسان.أما الفريق الثاني فقد قال بأنّ الحجاب الإسلامي فرض ديني، و ذلك بالرّجوع إلى أحكام الشّريعة الإسلاميّة سواء علينا أنّ حكمنا القرآن الكريم، أم السّنة النّبوية الشّريفة، وبالتالي لا يمكننا منع الحجاب الإسلامي

المطلب الأول

الحجاب ليس فرضا دينيا.

في هذا المطلب سوف نتعرض إلُى نقطتين هامتين و هما: عرض بعض الآراء التُي أثارت ضجة حول موضوع الحجاب؛ ثم نتعرض إلى نقدها، وتوضيح أشهر الأخطاء التي يقع فيها القائلون برمزية الحجاب، الذين لم يستطيعوا فهم الإسلام ككلّ متكامل. على هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان الحجاب رمز ديني. أما الفرع الثاني فقد عنوناه بالحجاب حرية أساسية.

الفرع الأول:الحجاب رمز ديني.

الرّمز هو كل ما رمز إليه، أي أشار و أوْمأ إليه و أغراه به. الرّمز:رمز الإشارة والإماء. الرّمز: الرّامز: الصورة و الشّعار،[48] و الرّمز ليس له وظيفة، ولا مقاييس محددة غير الإعلان على شيء معين، أو انتماء إلى تيار معين مثل يد فاطمة، هنا يطرح الإشكال نفسه هل الحجاب الإسلامي رمز ديني؟ هذا ما سنحاول التوصل إليه من خلال مناقشتنا لأشهر الآراء التي صبت في موضوع الحجاب، خلال فترات زمنية متباينة.

شهدت مصر خلال القرن الثامن عشر إلى بداية القرن التاسع عشر، حركات كان لها بالغ الأثر على الوضع العام للمرأة المسلمة، في العالم الإسلامي إجمالا؛ فعرفت هذه الحركات بتحرير المرأة، و جاءت هذه الأخيرة، بانتفاضة حول نقاط محددة في المجتمعات الإسلامية، منها الطلاق الانفرادي، الميراث، تعدد الزّوجات، وغيرها من المواضيع، أما النقطة الأساسية التي نالت الحظ الأوفر من النّقاش، و الكفاح من طرف الحركات كان الحجاب الإسلامي. فكان الحجاب نقطة سلبية تؤخذ على المجتمعات الإسلامية.

---

[48] *المنجد الأبجدي، دار الشروق.*

فالملاحظ أنّ هناك مفكرين، ومناضلين حاولوا شرح وضع الحجاب في المجتمعات الإسلامية. فجاء الشيخ رفاعة الطهطاوي الواعظ المصري- بعد رجوعه مع بعثة علمية من فرنسا- بثلاث عناوين هامة، والتي تعرض فيها إلى مسألة الحجاب[49].

فبالنُسبة له العلة من وراء ارتداء الحجاب من طرف النساء، راجع إلى غيرة الرّجال عليهنّ. فخروج المرأة متبرجة عند العرب، يعني وقوعها في خطأ الزنا، أو الخيانة الزوجية؛ سواء كانت بمجرد الجلوس، أم التحدث إلى رجل آخر، أم الوصول إلى علاقة جنسية غير مشروعة؛ حاول في كتابه: "تخليص الإبريز في تلخيص باريز" تصحيح هذا المفهوم الشّائع في المجتمعات العربية فيقول:"... و لا تظن بهم أنهم لعدم غيرتهم على نسائهم، لا عرض لهم في ذلك.... لأنهم و إن فقدوا الغيرة لكنهم إذا علموا عليهن شيء، كانوا شر الناس عليهن، و على أنفسهم وعلى من خانهم في نسائهم"[50].

---

[49] رفاعة الطهطاوي www.yabeyrouth.com.

[50] *البرازي محمد فؤاد، حجاب المرأة المسلمة بين الانتحال المبطلين و تأويل الجاهليين، ص 407.*

قد حاول بذلك نقل قيمة حضارية- في نظره- من المجتمعات الأوربّية، إلى المجتمعات عربية؛ فليس من العدالة الاجتماعية، إقصاء المرأة من مجالات الحياة بسبب مرض في نفوس الرّجال. فلو افترضنا جدلا، بأنّ حجاب المرأة المسلمة هو الحل لتفادي الخيانة الزّوجية و الزّنا وغيرها من التصرفات المنبوذة في المجتمعات العربية؛ إلاّ أنّها ليست قاعدة عامة غير قابلة للاستثناء، هذا ما أثبته الواقع. فنستنتج بأنّ الحجاب لم يقف كرادع، أمام مثل هذه التّصرفات، و إنّما الرّادع الحقيقي هو القاعدة الأساسية في التّربية، و الأخلاق المغروسة في الأفراد، هذا ما جاء به رفاعة الطهطاوي إذ يقول"...إنّ نوع الخلط بالنسبة لعفة النساء، لا يأتي من كشفهنّ بل منشأ ذلك التربية الجيدة، أو سيّئة. ثم التعود على محبة واحد دون غيره، وعدم التشريك في المحبة، والالتزام بين الزّوجين...."[51].

جاء موقف رفاعة الطهطاوي، بنوع من التّحفظ وذلك راجع إلى الظّروف السّياسية، و الاجتماعية التي

[51] *البرازي محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 407.*

كانت سائدة في مصر خلال الفترة الممتدة من 1825 إلى 1890[52]، وخاصة التيار الدّيني الذي كان يتمتع في هذه الفترة بالقوة، لذلك تحديدا لم يطالب رفاعة الطهطاوي، برفع الحجاب صراحة.

و في سنة 1894 تم إصدار كتاب تحت عنوان "المرأة في الشّرق" للكاتب مرقس فهمي، بعد إحداث مجموعة من التّغيرات في المعطيات العامة التي طرأت على المجتمع المصري آنذاك، فناد بالقضاء على الحجاب الإسلامي، و إباحة الاختلاط بين الجنسين، ومنع تعدد الزّوجات. بالرّغم من انفتاح المجتمع المصري على العالم، و تشبعه بثقافات متعددة إلاّ أنّ الكتاب أثار ضجة كبيرة، وانتقادات كثيرة. فتم إصدار كتاب آخر للورد دوركايم،[53]ليدعم موقف الكاتب مرقس فهمي في دعوته إلى ضرورة تحرير المرأة، من القيود المفروضة عليها. فيقول إنّ المرأة المسلمة لها كيان، ومن غير المعقول أنّ نحصر دورها في البيت، و تربية النشئ ورعاية الزّوج؛ ليدق بعد ذلك على و تر حساس، و ذلك بانتقاده للمثقف

---

[52] رفاعة الطهطاوي، www.yabeyrouth.com

[53] *البرازي محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 413.*

المصري، على سكوته حيال الأوضاع المتدنية التي تعيشها المرأة في المجتمعات الإسلامية؛ بهذا خرجت الحركة من أراء مترددة خانعة، مقصورة على فرد، أو اثنان من الرّجال و عدم التنظيم، إلى حركة قادتها النّساء، وكبار المفكرين.

من أهم الأصوات الفاعلة في موضوع حجاب المرأة في مصر، كان صوت هدى الشعراوي[54]، وذلك راجع إلى منشئها إضافة إلى ثقافتها، و علاقاتها الاجتماعية التي فتحت أمامها الأبواب لتمويل كلّ أعمالها. فحولت حركة تحرير المرأة، من مجرد آراء، و أفكار على صفحات الكتب إلى حركة نشطة في المجتمع؛ فكونت أول إتحاد نسائي في العالم الإسلامي، الذي كان يهدف إلى إخراج المرأة من دائرة الجهل و الانطواء، والتّخلف التي أرجعته هدى الشعراوي إلى الحجاب إذ تقول:" إنّ الحجاب لا يصون المرأة إنّ لم يكن لها رادع من نفسها، و هو الذي يحول بينها و بين الثّقافة و تجارب الحياة، و يحرم

[54] ولدت هدى الشعراوي في "المنيا" بمصر عام 1877، و كانت أول المسلمات اللاتي دعيين لحضور المؤتمر النسائي الدولي المنعقد في مارس 1923، و كونت الإتحاد النسائي المصري في نفس السنة.

المجتمع من استثمار مواهبها".[55] إنّ غاية اتحاد النسائي المصري، لا يقتصر على رفع الحجاب والدّعاية لمصر، و إعلاء شأن نسائها لأنّ المرأة هي مقياس الحضارة في الأمم، بل يرمي إلى خدمة الإنسانية، و إنقاذ الأمة المصرية من الشّلل النّصفي، الذي قعد بها من التّقدم[56]".

لم يكن هذا رأي هدى الشعراوي فقط، بل هو رأي كلّ أعضاء الإتحاد مثل ذرية شفيق، وأمينة سعيد التي ترى بأنّ الحجاب الذي ترتديه نساء المسلمات لا يمد بصلة للإسلام. بل هو تقليد حرفي للباس الرّاهبات المسيحيات. فتتساءل بقولها "...هل من الإسلام أنّ ترتدي البنات في الجامعة ملابس تغطيهن تماما، وتجعلهنّ كالعفاريت؟. وهل لابد من تكفين البنات، بالملابس و هنّ على قيد الحياة، حتى لا يرى منهنّ شيء، وهي تسير في الشّارع؟".

فحجاب المسلمات لا يتعدى في تعريفها له أنّه مجرد قشرة سطحية، لا تكفي وحدها لفتح أبواب الجنّة، أو اكتساب رضا الله. جاء في أحد تصريحاتها، أنّ:"

---

[55] *البرازي محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 443.*
[56] *البرازي محمد فؤاد، نفس المرجع ، ص 483.*

فتيات يخرجنّ إلى الشّارع، و الجامعات بملابس قبيحة المنظر. يزعمن أنّها زيّ إسلامي، لم أجد ما يعطيني تبريرا منطقيا معقول للتجاء فتيات على قدر مذكور من التّعليم، إلى لف أجسادهنّ من الرأس إلى القدمين، بزيّ هو والكفن سواء".[57]

هناك من ذهب إلى القول بأنّ الحجاب الإسلامي، هو وسيلة تستعملها المرأة المسلمة، لتميز نفسها عن نساء ينتمون إلى ديانات أخرى. فهذه القطعة من القماش التي تضعها النسوة المسلمات على رؤوسهنّ هي رمز للإسلام.[58]

فجاء تأكيدا على هذه النّظرية من طرف النّاطق الرّسمي الإتحاد النّسائي، المدني والاجتماعي الأوربّي" UFCS[59] " السيّد كلود بو– Claude Boux -في التّقرير الذي سلمه إلى رئيس لّجنة بارنارد ستازي"Bernard Stasi ". إذ أفاد بأنّ الحجاب هو رمز ديني يتحول يوما بعد يوم إلى رمز سياسي، وهو بهذا يرمي إلى أنّ

---

[57] *البرازي محمد فؤاد، المرجع السابق، ص 501.*

[58] Claude Reux, La laïcité et le voile, la lettres de L'UPCS n°75 Mars 2004.

[59] *UFCS: l'union féminine civique et Sociale.*

الجماعات الإسلامية الناشطة في أوربّا تستعمله لأغراض سياسية، لخدمة مصالحها الإرهابية، و لمحاربة السلطات الشرعية داخل الدّولة؛ على هذا شكل فإنّ الحجاب هو ذلك الرّمز الدّيني الذي أصبح يلعب دورا خطيرا في السّاحة السّياسية؛ إذ أنّه يهدد الأمن والاستقرار داخل المجتمع.[60]

فجاء رأي كلود بو مطابقا تماما لرأي الأستاذ توماس دلتوب Tomas Deltombe؛[61]إذ قال هذا الأخير في أحد تقاريره، أنه كلما مرّ الوقت، كلما تأكّدت العلاقة التي تجمع بين إسلام البنات المتحجبات، وإسلام إرهابيين. هذا ما أكد عليه الأستاذ أندري قلوكسمن Andre Glucksman حيث جاء في أحد مقالاته التي نشرت في جريدة ليكسبراس . إذ يقول: "الحجاب هو عملية إرهابية، فطالبات الثانويات يعلمن جيدا أنّ خمارهنّ ملطخ بالدّماء(...) يشرفنا أنّه في مدارسنا لا نفرض على التلاميذ لباس موحد، إلاّ في زمن النّازية."[62]

---

[60] *°la lettre de l'ufca n/175 Mars 2004*

[61] *.L'express, du 17 Novembre 1994*

[62] *Alain Gresh, L'Islam, la République et le monde: p 286*

و في حقيقة الأمر هذا ليس موقف الغرب وحدهم من الحجاب الإسلامي، بل نجد هذه الآراء عند العرب أيضا، و أحيانا عند رجال الدّين المسلمين. إذ يرى بعضهم أنّ الحجاب فرض في زمن من الأزمنة لأنّ البيئة، و العوامل الاجتماعية السّائدة فيه كانت تفرض ذلك.أما الآن فلم يعد مناسبا لبس الحجاب في زمن التّقدم، و التّطور والأمان؛ هذا ما أكده المفكر المصري سعيد العشماوي.[63] فيقول إنّ اللباس الإسلامي الذي تلبسه نساء المسلمات اليوم ليس فريضة دينية. إذ أنّ الحجاب كان مفروضا في فترة زمنية محددة انقضت، وبالتالي زالت الضرورة الإلزامية لهذا اللباس. وهناك أصوات أخرى تقول بأنّ الحجاب فرض على النّساء، وذلك راجع إلى تعرضهن لاعتداءات عند خروجهنّ للخلاء لقضاء حاجاتهنّ؛ و ذلك لعدم التفرقة بين الطاهرات، والعاهرات. بالتالي الحجاب ما هو إلاّ رمز لتمييز داخل المجتمع الواحد بين الصالحات، و المومسات و العبيد.

---

[63] *ماجدة عين، الحجاب ليس فريضة دينية، مجلة دنيا الخير، العدد: 02 من 15 إلى 28 نوفمبر 2003، الصفحة 13*

فجاء جمال البنا و هو مؤسس جمعية الإخوة المسلمين بشرح لوضع الحجاب الإسلامي فيقول:" الحجاب ليس بفريضة. فلا القرآن، و لا الأحاديث تفرض على المرأة لبس الحجاب؛ فالحجاب عالجته الآية 53 من سورة الأحزاب، إذ يقول عزّ وجلّ بعد بسم الله الرّحمن الرّحيم (...وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب...) ومعنى الحجاب في هذه الآية هو الإزار المخصص للفصل بين ركنين من المنزل، الأول مخصص للنساء، و الثاني للرّجال، كما جاء تفسير أبي بكر جابر الجزائري في هذا السّياق على النحو التالي"... (و إذا سألتموهن متاعا) أي طلبتم شيئا من الأمتعة التي توجد في البيت كإناء، و نحوه فسألوهن من وراء حجاب، أي باب و ستر و نحوهما لا مواجهة لحرمة النظر إليهن..."[64]. كما أنّ كلمة حجاب وردت أيضا في سورة النور. إذ يقول عزّ وجّل (يا أيها النبي قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين أن يدنين عليهنّ من جلابيبهن...) إذ جاءت هذه

[64] أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، الطبعة الأولى، مكتبة أضواء المنار، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 1030.

الآيــة بــأمر للنســاء بتغطيــة الصّــدر، أو فتحــة الصّــدر لا غير."[65]

و قد أصدر إمام مسجد باريز السيّد حمزة بوبكر، فتوى في هذا الموضوع إذ يقول:"... إنّ الحجاب ليس فرضا إنّما هو اختياري...". ولم يخرج أحمد كبال الشّيعي في فتواه عما سبق، حيث أفتى بضرورة تغطية المرأة لجسدها، لكن ما يتعلق بالرّأس والرّقبة فهو أمر جوازي.

هذا تحديدا ما ينادي به الدّعاة إلى المساواة بين الرّجل و المرأة، حيث يرى هذا الفريق بأنّنا لن نتمكن " أيّ العالم العربي- الإسلامي"، من تحقيق التطور المنشود بدون النصف الثاني من المجتمع و هو المرأة؛ فإما أنّ تكون امرأة عاملة منتجة، و إما عالة اجتماعية تثقل السّير نحو التطور، و حجاب المرأة يجعل منها عالة بدون استثناء.

فالحجاب ليس مجرد رمز ديني، لم يعد يتماشى مع الزّمن المعاش، وإنما حجابها يعني مكوثها وراء باب

[65] *Khosrokhavar Gaspard et Farhad Françoise, Le foulard et la république,p16.*

مقفل في المنزل بدون أي فائدة، و لا دور في التقدم الاجتماعي، الذي تطمح إليه هذه الدّول.

يقول عبد الرّحمن فريقش في أحد مقالاته المعنونة: هل الحجاب إسلاميّ أو لا؟ "... إنّ الحجاب ظاهرة جديدة على المجتمعات الإسلامية، لم تكن معروفة من قبل. فكلمة حجاب جاءت في سبعة مواضع من القرآن، لم تنص على إلزامية الحجاب في حق النساء عامة...".[66]

يرى فريقش أنّ سبب الحديث عن الحجاب في القرآن عائد إلى واقعة زواج الرسول بزينب بنت جحش. إذ أطعم أصحابه ليلة الزفاف، غير أنهم أطالوا البقاء بعد انتهاء الوليمة؛ مما سبب حرجا للرسول عليه الصلاة والسلام؛ فأنزل الله "عزّ و جلّ" آيات الحجاب لوضع حد لمثل هذه التصرفات، و ضمان الحد الأدنى من الخصوصية في بيت النبي عليه الصلات و السلام.[67]ثم يضيف: إنّ الحجاب فرض في حق نساء النبي، لكونهن

---

[66] *Abderrahmane Fraikech, Le voile est- il islamique ou non? 15-11-2004, p2.*
.Www:\Sisyphe-Levoileest-ilislamiqueounon.htm

[67] *عصمة الدين، المرأة في عهد النبوي، كركر. دار الغرب الإسلامي، ص 257.*

أمهات المؤمنين دون غيرهنّ من النّساء ـ التي لا يمكن للمسلمين الزّواج بإحداهنّ، حتى و لو كانت أرملة، أو مطلقة ـ و على هذا الحجاب المنتشر بين النّساء ليس بفريضة دينية. كما أنّه ليس إسلامي، و ذلك لأنّ النساء لبسن الحجاب في وقت أو في آخر، وهذا راجع لعوامل المناخ، أو الموضة؛ فالشكل الوحيد الدّيني في الحجاب هو: عندما نخصه للأماكن العبادة.[68]

و عليه فالحجاب يتعارض مع حقوق المرأة التي بموجبها تتمتع بالحرية، و المساواة و ذلك في مختلف مجالات الحياة، سواء في التعليم، أم العمل أم اختيار المذاهب و مناهل الحياة. فالحجاب يجعل من المرأة إنسانا مقيدا حتى في أبسط حقوقه، و هو التعليم، وذلك لضرورة احترام ما يسمى في هذه الدّيانة عدم جواز الخلوة بين الجنسين، بناء على هذا المبدأ فإنّ المرأة ترفض كلّ اتصال يربط بينها، و بين الجنس الآخر؛ فأصبحت النّساء المحجبات يرفضن إجراء الامتحانات الشفوية، خصوصا إذا كان المدرس رجلا، كما إنهنّ لا يحضرن دروس متعلقة بالطبيعة و الحياة، بسبب تعرض

[68] *Abderrahmane Fraikech, op.cit.p 4.*

هذه المادة بالدّراسة إلى جسم الإنسان، و وظائفه خاصة التّناسلية منها[69].

استنادا إلى كلّ ما سبق فإنّنا نتوصل إلى نتيجة، وهي أنّ المرأة المسلة الممارسة لديانتها، تكون بالضّرورة امرأة غير متعلمة، و بالتالي تقصى من بعض الأنشطة الاجتماعية و الوظائف؛ كما أنّها لن تكون قادرة على تكوين رأي حرّ بعيد عن التّأثيرات الخارجية" من طرف الرّجل" في بعض القضايا التي تهم المجتمع بأكمله مثل القضايا السّياسية، لهذا نرى في بعض الدّول الإسّلامية إقصاء المرأة من الحقل السّياسي، سواء كان للتّرشح أم للانتخاب، هذا ما يسمى في مجال حقوق الإنسان، بانتهاك الحقوق السّياسية للمرأة.

لقد أجريت دراسة سنة 1995_1994؛ إذ أجري سبر آراء حول الإسلام، والحجاب " فتم اختيار نساء من المغرب العربي الكبير يبلغن من العمر ما بين 25 و 18 سنة". حيث أسفر الإحصاء على ما يلي:

[69] Commission de réflexion sur l'application du principe de laïcité dans la république, rapport remis au président de la république le 11 Décembre 2003, p 40.

بالنسبة السؤال: هل الحجاب الذي ورد في القرآن فرض؟

أجابت الأغلبية السّاحقة من النساء، بأنّ الحجاب ليس واجبا، وبمعدل ثمانية من أصل عشرة يرفضن فكرة التزام جميع المسلمات بارتداء الحجاب.[70] إنّ أكثر الآراء تطرفا في تحديد طبيعة الحجاب، هي تلك الآراء التي تربط بين الحجاب و الاغتصاب. فالحجاب في الدّول الأوربّية، وخاصة فرنسا هو رمز لخضوع المرأة للرّجل، فتمرد المرأة على سلطة الرّجل يظهر من خلال تبرّجها. هذا ما يعطيه الحق في معاقبتها، وذلك عن طريق الاغتصاب؛ فنجد الصّحافة الفرنسية قد تبنت هذا الاتجاه، و ذلك لتفسير موجة الاغتصاب التي انتشرت ابتداء من السّتينيات، حيث أرجعت هذه الظاهرة إلى تواجد المسلمين في فرنسا، والدّول الأوربية بشكل ملموس بعد الحرب العالمية ثانية.

[70] *Alain Grish, Islam, La république et le monde, p 267.*

الفرع الثاني: الحجاب حرية أساسية.

إنّ جميع النّظريات القائلة برمزية الحجاب تعرضت للانتقاد، و سوف نورد مجمل ما قيل في هذا الشّأن. فتقول الكاتبة فضيلة عمرة، في كتابها "لا ساقطة، و لا خاضعة" ردا على النّظرية القائلة بأنّ الحجاب له علاقة وطيدة بلا اغتصاب:" يجب ألا نتنكر للحقيقة؛ فالاغتصاب الجماعي ليس بظاهرة جديدة على المجتمع الفرنسي؛ كما أنّه لا يقتصر على أحياء العرب، والأحياء المجاورة لها. بل ينتشر أيضا في أحياء الرّاقية، كلّ ما في الأمر أننا لا نتحدث عنها".[71]

إن انتشار الاغتصاب في فرنسا ليس له علاقة بالحجاب و تواجد المسلمين على الجمهورية، إنما الاغتصاب له معيار واحد لا غير وهو المرض النفسي الذي يعاني منه المغتصب، و الثابت أن عملية الاغتصاب

[71] *Fadela Amara, Ni pute ni soumise, La découverte, paris, 2003, p.55.*

ترتكب من طرف أشخاص تعددت انتماءاتهم الدّينية، على نساء لسن في غالب الأوقات محجبات، هذا ما يسقط نظرية ارتباط الحجاب الاغتصاب.

أما بالنسبة لباقي الآراء التي أكدت على رمزية الحجاب، وخاصة الإسلامية منها، فيرد عليها صادق مكي، إذ يرى أنّ المجتمعات العربية الإسلامية مرت بفترات من الجهالة، تسببت في اختلاط الأمور، فصاروا يتناقشون، و يتساءلون حول جواز تعليم البنات ناسين، أو متناسين الحديث الشّريف: " العلم فريضة على كلّ مسلم و مسلمة". ثم فرضوا على المرأة حجابا يخالف الحجاب الشّرعي، فصار هذا الحجاب، و هذه المفاهيم الجاهلية قيودا حقيقة في حق المرأة. أما في الأصل لو تأملنا في حدود الحجاب الشّرعي، و موجباته لوجدنا فيه وسيلة صحيحة للمحافظة على المرأة وحرّيتها.[72] فلا يمكننا انتقاد الحجاب مادام يعطي للمرأة مساحة من الحرّية، و وسيلة للخروج من منزلها لممارسة حياتها الاجتماعية، فإذا حرمت منه المرأة المسلمة فإننا بذلك

[72] صادق مكي، حرية الإنسان بين الواقع و الشريعة، ص 81

نجردها من جميع حقوقها ونحكم عليها بالسّجن داخل منزلها.

فقد طرحت أمينة سعيد[73]تساءلا في أحد تصريحاتها. فقالت: "....بملابس قبيحة المنظر يزعمن أنّها زيّ إسلامي، لم أجد ما يعطيني مبررا منطقيا؛ معقول لالتجاء فتيات على قدر مذكور من تعليم إلى لف أجسادهنّ من الرّأس إلى القدمين؟"[74].

و نفى الأستاذ عبد الرّحمان فريقش أنّ يكون الحجاب المنتشر بين النساء المسلمات حجاب إسلامي فرضه الله عليهنّ؛ على هذا لماذا ترتدي النّساء هذا اللباس؟. هنا يجب البحث وبغض النّظر عن الانتماءات الدّينية، و تكييف الحجاب إذا كان فرض أو رمز ديني؛ فلكلّ امرأة دافعا وراء حجابها، ودافعا آخر وراء اقتناعها بالحجاب، واختياره كلباس لها.

السؤال الذي فرض نفسه على موضوع الحجاب و هو: لماذا تتمسك المسلمة بالحجاب، وقد أصبحت تملك القدرة على التخلص منه، و خاصة إذا كانت تعيش في

[73] أمينة سعيد هي صحفية ورئيسة مجلس إدارة مجلة المصور.
[74] البرازي محمد فؤاد، ص 501.

كنف مجتمع منفتح يسعى إلى تحريرها من بقايا القيود التي قيدها بها المجتمع لمدة أربعة عشرة قرنا؟

حيث إنّ صورة المسلمة، التي تعكسها الصحافة في الدّول المتقدمة هي بعيدة كلّ البعد على أنّ تعكس صورة امرأة مثقفة فاعلة في مجتمعها، بل تصورها على أنها امرأة تعاني من سيطرت الرّجل عليها من جهة، و على أنها متطرفة لرفضهاّ التخلي على الحجاب. مما نتج عنه رفضها من قبل المجتمع.

من هنا تجد المحجبة نفسها أما اختيارين، الواحد منهما أصعب من الثاني، اختيار مجتمعها بالرّغم من أنه يرفضها، أو اختيار ديانة توفر لها الكرامة، و عزة النفس. وفي كلّ الحالات فإنّ هذه الشّريحة من المجتمع تختار تبني تعاليم الإسلام، "فيلجئون إلى المكتبات الإسلامية، المعهد الإسلامي، المجلة إسلامية..." أيّ الجهات الوحيدة التي تمنحهم حرّية الاختيار.[75] فالحجاب بالنسبة للمرأة هو في بادئ الأمر يعبر عن اقتناعها الشخصي، و حرية اختيارها.

[75] *Alain Gresh, Islam, La république et le monde, p 267.*

فكيف يمكن اتهام قطعة من القماش توضع على الرأس، أنّها بسبب تخلف المرأة المسلمة؟؛ إذ أنّ الحجاب لا يمنع تعلم المرأة، أو يتعارض ومساهمتها في المجتمع؛ بل الحجاب يضمن مشاركتها في جميع النّشاطات الاجتماعية في إطار من الموضوعية، بعيدا عن التّأثيرات الجنسية.

و بالتالي فإنّ نوع الألبسة، هي أولا وقبل كلّ شيء تعبر عن حرّية الاختيار.هذا ما أكد عليه جمال البنا، بالرّغم من رأيه في الحجاب إذ يقول:"... أنّ تلبس المرأة خمارا، أو تنورة قصيرة فهذا عائد إلى الحرّية الشّخصية".[76] فلا يمكن أنّ نفرض على الأفراد نوع من الألبسة، و نحرمهم من نوع آخر. مثلا: لا يمكن أنّ نفرض على الملحدة ارتداء الحجاب، كما لا يمكننا أنّ نمنع أخريات لهنّ مشاربهنّ الفلسفية و الدّينية من ارتداء اللباس الذي يتوافق مع أفكارهنّ اللاتي يؤمن بها. هذا ما نسميه بالحرّية الشخصية، و المساواة بين الأشخاص مهما كانت مشاربهم الدّينية، فكما نحترم لباس الملحدة، أو المسيحية و اليهودية....و غير هما يجب أيضا احترام

[76] *Alain Gresh ,op.cit, p 339.*

حرّية اختيار المسلمة. فهي ليست ناقصة الأهلية ليتم تقرير نوع لباسها بدلا عنها.

المطلب الثاني

الحجاب فرض ديني

إن الفرض في لغة العرّب" فرض الأمر" يعني أوجبه و عينه، والفرض هو: كلّ شيء فرضه الله و قدره، له شكل محدد وله وظيفة معينة، كما له هدف مثل

الصلوات الخمس، و التي حددت أوقاتها بدقة، و حددت عدد الرّكعات فيها. إذ يقول الله تعالى بعد بسم الله الرّحمن الرّحيم (إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا). بناء على هذا التّعريف يجب أنّ يتوفر في الأمر مجموعة من الشّروط، لنقول أنّه فرضا و هي: أنّ يكون له هدف وغاية. أنّ تكون له مواصفات؛ من هنا يمكننا طرح السؤال الآتي: هل الحجاب الإسلامي له هدف، و مواصفات محددة شرعا؟. هذا ما سوف نتعرض له في هذا المطلب.

عن هدف الحجاب: طرح الأستاذ عمر خالد سؤال هام جدا[77]إذ يقول: لماذا فرّض الحجاب في حق النّساء دون الرّجال؟؛ لهذا السّؤال قدر من الأهمية لتحديد هدف الحجاب، و الذي يمكننا الوصول إليه من خلال الواقع، و بعض آراء الفقهاء، وأهل الاختصاص.

لقد فرض الحجاب في حق المرأة دون الرّجل، وذلك بسبب طبيعة جسد المرأة، حيث أنّ جسمها أكثر تأثيرا من جسم الرّجل ـ و بالتالي هي نقطة تأثير على الرّجل ـ هذا راجع إلى الغرائز المزروعة في كلّ من

[77] _عمر خالد، ، دروس في حياء المرأة و حجابها، سلسلة الأخلاق.

الرّجل، والمرأة. هذا ما تؤكده قصة أبونا آدم و أمنا حواء، إذ يروي الدّكتور طارق السويدان في قصة بداية الخلق فيقول"...لقد عاش آدم فترة في الجنّة وحيدا.
فاستوحش، و ضجر فخلق الله سبحانه أمنا حواء بينما كان آدم نائما، و عندما نهض وجدها تجلس إلى جانبه فقال:من أنت؟. قالت: امرأة.

فقال: لما خلقتي؟.

فقالت لتسكن إلي. و السكنى تعني الاستئناس "[78].

من خلال هذا الحوار الذي دار بين أبينا آدم، و أمنا حواء يظهر لنا جليا أن الله -عزّ و جّل- خلق المرأة كأنس للرّجل. إذ لتحقيق هذا الهدف، أنعم الله على المرأة بخصائص، و مواصفات لاستمالة الرّجل؛ هذا ما يؤكده الواقع، وتقول به الكاتبة الألمانية إستر فيلار[79]في كتابها حق الرّجل في التّزوج بأكثر من واحدة "... بالنسبة للنساء فإنّ بإمكانهنّ بسط سلطتهنّ على الرّجال". و لما كان للنّساء هذا القدر من الفتنة[80]على الرّجل، و سببا في

[78] طارق سويدان، قصة بداية الخلق، أسطوانة رقم 01.
[79] *البوطي محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي و لطائف التشريع الرباني، ص 179 .*
[80] *الفتنة هي: الإحراق بالنار، و قيل في تأويل: هي الظلم.*

غواية القلوب لِما جبلت عليه من جاذبية و رقة؛ فإنّها باتت من الشّهوات المحببة.[81]إذ يقول الله عزّ و جّل، بعد بسم الله الرّحمن الرّحيم (زين للناس حب الشهوات من النّساء و البنين)[82]هذا ما يفيد بأنّ الرّجل معرض للفتنة بالمرأة أكثر من غيرها. فقد قال الرّسول - صلى الله عليه و سلم - برواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما "ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرّجال من النّساء".

بما أن الرّجل سريع الافتتان بالمرأة، فإنّ الله - عزّ و جّل - شرّع الحجاب في حق المرأة، وذلك لتنظيم العلاقات التي تربط بين الجنسين في المجتمع، و ضبطها خارج حدود الشّهوات. إذ أنّ الدّكتور محمد سعيد رمضان البوطي يعرف الحجاب على أنّه: حاجز منطقي يفصل ما بين اشتراك المرأة مع الرّجل في القيام بالمهام الإنسانية والاجتماعية، واشتراكها معه في التلاقي على

و يقال فتن الرجل بالمرأة إذا ولهته و أحبها.
و الفتنة: إعجابك بالشيء، فتنة فتنا و فتونا، و فتن إليهن، أراد الفجور بهن.

[81] *البرازي محمد فؤاد، حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين، ص 249.*

[82] *الآية 14 من سورة آل عمران.*

معين المتعة، و إشباع الغريزة. هذا تحديدا الهدف من وراء الحجاب.[83]

من خلال ما سبق توصلنا إلى أنّ الحجاب له هدف محدد، وله أيضا وظيفة معينة، وهي تغطية الشّعر و رقبة المرأة، و فتحة صدرها. فإذا قارناه مع الرّموز الدّينية الأخرى مثل الصليب، أو طاقية اليهود، فالصليب ليس له دور محدد، أو شروط ولا مقاييس معينة، فنلاحظ أنّ الحرفيين يتفننون في صناعة الصليب " فنلاحظ اختلافا في الطول، و في الشكل...إخ". فالصليب ليس له غاية سوى الإشهار، و الإعلان عن الانتماء الدّيني لحامله.

أما بالنسبة للطاقية التي يلبسها اليهود فلها حجم محدد، حيث توضع على الرّأس، و الذي يمكن قوله في هذه النقطة، أنها لا تشمل الرأس كله، حيث لا تقي الرأس حرّ الصيف، و لا برد الشّتاء؛ كما ليس لها غاية، و لا هدف سوى الإعلان على الانتماء الديني لحاملها، فهي رمز لتميز اليهود عن باقي الشعوب - أي أنّهم شعب الله المختار- هذا ما يؤمن به اليهود.

---

[83] *البوطي سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي و لطائف التشريع الرّباني، ص 155.*

سوف نتعرض في المطلب إلى فرعين، الأول مواصفات الحجاب. أما الفرع الثاني فسوف نعالج فيه شروط الحجاب.

الفرع الأول: مواصفات الحجاب.

قبل التّطرق إلى مواصفات الحجاب، يجب التّعرض إلى مسألة هامة وهي: على من فرض الحجاب؟. و في أي الحالات فرض؟. هنالك من يقول بأنّ الحجاب إنّما فرض على نساء النبي فقط، دون غيرهنّ من النّساء المسلمين، و يستدلون بقوله عز وجل (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض و قلن قولا معروفا* وقرن في بيوتكن و لا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى و أقمن الصلاة وآتين الزكاة و أطعن الله و رسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا).[84]

فجاء أمر الله تعالى موجه إلى نساء النبي دون غيرهن، إذ يقول (... يا نساء النبي لستن كأحد من النساء...) و يؤكد الله على أنهن لسن كباق النّساء،

[84] *آية 33.32 من سورة الأحزاب.*

كونهن أمهات المؤمنين،[85] ولذلك خصهن بالحجاب لكي لا يطمع بهن من في قلبه مرض إذ يقول الله بعد بسم الله الرّحمان الرّحيم (.... و قرن في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى....). و تبرج الجاهلية الأولى يعرفه ابن القيم فيقول: كن النساء في الجاهلية يشددن خمرهن من خلفهن، وأن جيوبهن كانت من قدام، فكان ينكشف نحورهن، و قلائدهن. فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب.

غير أن القرآن نزل مجزأ، حيث كان عبارة عن تشريع يحكم الوقائع، و الظواهر الاجتماعية. فنزلت آية أخرى بعد آية 33.32 _من سورة الأحزاب_ آية أخرى تنص على الحجاب[86]. حيث يقول الله تعالى(يا أيها النبي قل لأزواجك و بناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين و كان الله غفورا رحيما).

بما أن الإسلام يعني الإستسلام لأوامر الله عز و جل، و أوامر الرسول عليه الصلاة و السلام، فكلّ من خالف

---

[85] أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، ص 1020.
[86] *أنظر، الآية 59 من سورة الأحزاب.*

أمرا من هذه الأوامر يتلقى جزاء حسب درجة العصيان، و بما أن آية 59 من سورة الأحزاب جاءت بأمر واضح، وجليّ إذ يقول الله تعالى(يا أيها النبي قل...) ففعل قل يفيد الأمر. ثم ذكر بعد ذلك سبحانه و تعالى فآت التي يجب فيهن الحجاب (... أزواجك و بناتك و نساء المؤمنين...) إذا الخطاب جاء شاملا، عاما لنساء الرسول، و بناته، وكل نساء المؤمنين. بهذا عم جميع النساء[87] هذا من شأنه أن يسقط النظرية قائلة: أن الحجاب فرض على نساء الرسول وبناته، و باقي النساء لسن معنيات بهذه الآية.

فكل من خالفت أمر الله عز وجل جزاؤها النار حيث يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم " صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. و نساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهنّ كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد على مسيرة كذا و كذا".[88]

---

[87] أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، ص 1031.

[88] _ أخرجه أحمد

و للحجاب أوصاف اتفق عليها العلماء بإجماع و هي: أنّ يكون الحجاب ساتر لجميع البدن. أنّ يكون صقيلا لا يشف. أنّ يكون فضفاضا. أنّ يكون خاليا من الصور. فأنّ يكون الحجاب ساترا لجميع البدن هذا الوصف تم استخلاصه من الآية 31 من سورة النّور، إذ يقول عزّ و جلّ (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها...) لقد ذهب الحنفية، و المالكية والشّافعية[89]في تفسير عبارة (...ما ظهر منها...) إلى القول بأنّ المراد من الزّينة الظاهرة هو الوجه والكفين. و حد الوجه من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولا، وما بين شحمتيّ الأذنين عرضا، هذا ما ذهب إليه ابن عباس، و ابن عمر من الصحابة، و سعيد ابن جبير و عطاء، عكرمة، الضحاك، و أبو الشعثاء وغيرهم من التابعين.

و أضاف عما سبق الإمام ابن جرير الطبري، الكحل والسوار، و الخصاب، ويقول الإمام ابن القفال في شرحه للآية(...إلا ما ظهر...) تفيد أن الوجه، والكفين

---

[89] *البرازي محمد فؤاد ، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين، ص 143*

يجوز كشفهما أمام الرجال أما الشعر فلا يجوز كشفه، وعليه فإن جملة ما ظهر منه تعنى: ما يظهره الإنسان في العادة الجارية، وذلك في النساء الوجه و الكفين.[90]

أما إستعاب جميع الجسد تعني تغطيته بأكمله، إلاّ ما ظهر منه. وعليه يجب أنّ يكون اللباس طويلا ليستوفي جميع البدن. غير أنّ الطول له حدود لا يجب أنّ يتجاوزه، إذ نهى رسول الله عليه الصّلاة والسّلام بقوله:" من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة فكيف يصنع النّساء بذيولهنّ؟ قال: يرخين شبرا. فقالت أم سلمة: إذا تنكشف أقدامهن. قال: فليرخين ذراعا لا يزدن عليه" رواه بن عمر[91].

الملاحظ أنّه حدث خلط على عامة المسلمين في المصطلحات بين الحجب والحجاب. فهناك من يرى بأنّ المفروض في حق المرأة هو الحجب، فبناء على ذلك تمنع المرأة من الخروج من بيتها إلا مرتين في حياتها يوم تزف، و عندما تشيع إلى قبرها، ومنعت بذلك من زيارة

---

[90] *الصديق محمد الصالح، نظام الأسرة في الإسلام، ص 248.*

[91] مالك ابن أنس، (1700) الموطأ،دار إحياء التراث العربي،الجزء الثاني، بيروت 1951.

الأقارب، و من التّعلم و غيرها من نشاطات اجتماعية، و هذا ليس له أساس ديني بل هي عادة اجتماعية لا غير ذلك. لأنّ الله فرض على النّساء الحجاب، و وضع كشرط في حق المرأة لاختلاطها بالأجانب، وذلك بمناسبة قيامها بنشاطها داخل المجتمع.

أنّ يكون صقيلا لا يشف: يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم "صنفان من أهل النّار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها النّاس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهنّ كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنّة و لا يجدن ريحها، و إنّ ريحها ليوجد على مسيرة كذا و كذا"[92]

من هذا الحديث نستخلص صفة أخرى من مواصفات الحجاب، وهي أنّ يكون غليظا لا يشف عما تحته من ثياب. فيقول بن عبد البر: أما معنى قوله: "...كاسيات عاريات... " فإنّه أراد اللواتي يلبسنّ من الثياب الشيء الخفيف الذي يشف و لا يستر. فهنّ كاسيات بالاسم، وعاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق.[93]

---

[92] ـ أخرجه أحمد(2/ 356)، و مسلم(6/ 178) و البيهقي (2/ 234) و آخرون.

[93] البرازي محمد فؤاد ، المرجع السابق، ص 254.

وورد حديث آخر أخرجه كلّ من أحمد، وابن حبان، و موارد الظمآن، والحاكم، عن عبد الله ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:" سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السّروج كأشباه الرّجال ينزلون على أبواب المساجد.نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهنّ كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهنّ ملعونات"[94].

فإذا كان الثوب رقيقا يشف على ما تحته من ثياب، أو يظهر لون البشرة، فإنه نوع من أنواع التّبرّج. كما أنّه إذا كان الثوب غليظا لا يشف عما تحته، و لكنه خفيفا أو ضيقا يصف جسد المرأة، فإنّه منهى عنه أيضا. حيث جاء عن هشام بن عروة:" أنّ المنذر بن الزبير قدم من العراق. فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر من ثياب مروية وقهوية، رقاق عتاق بعدما كف بصرها. قال: فلمستها بيدها، ثم قالت: أن ردوا عليه كسوته. قال: فسق ذلك عليه وقال، يا أماه، إنه لا يشف. قالت إنها إنّ لم تشف فإنّها تصف"[95]

---

[94] *البرازي محمد فؤاد ،نفس المرجع ، ص 254.*

[95] محمد فؤاد البرازي، المرجع السابق، ص 256-257.

و عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: كساني رسول الله عليه الصلاة والسّلام قبطية كثيفة أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مالك لا تلبس القبطية؟. قلت: كسوتها امرأتي. فقال: أمرها فلتجعل تحتها خلالة فإنني أخاف أن تصف عظامها"[96]

أن لا يكون مزينا مطيبا: يقول الله عز و جل (... و لا يبدين زينتهن..).[97]المقصود بالزينة في هذا الموضع هي الزينة باطنية، التي لا يحل للأجنبي النظر إليها. و لهذا شرع الجلباب في حق المرأة، لتستر به ما تحته من ملابس مزينة- بالطراز و الألوان أو مرصع بأنواع من أحجار المعدة لتزيين القماش- التي تجلب الانتباه.

قد أورد محمد فؤاد البرازي شرحا لسيد قطب لزينة المحظورة في حجاب المرأة. إذ قال: "إنها لمعرفة تركيب النفس، و انفعالاتها واستجاباتها، فإن الخيال ليكون أحيانا أقوى من إثارة الشهوات من العيان، و كثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها أو حليها

---

[96] *مالك بن أنس الموطأ،ص 913.*
[97] *أنظر، الآية 31 من سورة النور.*

أكثر مما تثيرهم رؤية جسد المرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف امرأة يحظر في خيالهم أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم - وهي حالات معروفة عند علماء أمراض النّفس- و سماع وسوسة الحلي أو شمام شذي العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين... ".[98]

على هذا فإنّ تعاليم الشّريعة منعت التّبرّج في الحجاب، والمقصود بالتّبرّج هنا هو التجمل، و التفنن فيه حتى يصبح لافتا للانتباه، و مشد للنظر؛ فالزّينة الممنوع إبداؤها أمام غير محرم هي: الحلي- من قرط، قلادة و سوار، و خاتم الذهب- و ارتداء ما يخرج عن العادة من الثياب، سواء في التصميم، أم الألوان يصنف على أنّه من الزّينة، و ذلك لأنّه يستدعي النظر، و يثير الفضول. هذا ما قال به القرطبي. إذ جاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله "ص" من لبس ثوب شهرة في الدّنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة[ثم ألهب فيه النار]" فشرح بن الأثير الشهرة على أنها ظهور الشيء، و المراد أنه ثوب يشتهر

[98] البرازي محمد فؤاد ، المرجع السابق، ص 275.

بين الناس لمخالفته لونه لون ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم[99]

أما تعطير الخمار، أو الملابس المستعملة في التحجب. فقد قيل فيه الكثير؛ غير أنّنا سنوجزه بذكر أهم ما قيل فيه. إذ قال الرّسول صلى الله عليه و سلم:" إذا شهدت إحداكنّ الصلاة فلا تمس طيبا".[100] و جملة "...فلا تمس طيبا... " جاءت للتحريم وليس على سبيل الاستحسان والتخيير، حيث تم إخراج أحاديث نبوية أخرى تفيد التّحريم، و حكم من تعطرت قبل خروجها من منزلها، إذ جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" أيما امرأة إستعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية".[101]

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيت امرأة فوجدت منها ريح الطيب ينفح و لذيلها إعصار. فقال: يا

---

[99] أبو مالك كمال بن السيّد سالم، صحيح فقه السنة، المكتبة التوفيقية، الجزء الثالث،ص 16.

[100] *النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ،و بهامشه زهر الربا الرباني على المجتبي للسيوطي، مصطفى البابي الحلب، سنن النسائي، جزء الثامن، ص 132.*

[101] *المرجع السابق، ص 132.*

أمة الجبار، جئت من المسجد؟. فقالت: نعم. فقال: و له تطيبت؟. فقالت: نعم. قال: إني سمعت حبيبي أبا القاسم صلى الله عليه و سلم يقول:" لا تقبل صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من النّجاسة".[102]

لا يكون فيه صور و تصاليب: و ما لا يحل أيضا في اللباس بصورة عامة، و في الحجاب خاصة، احتوائه على صور و تصاليب. عن عمران بن حطان:" أن عائشة رضي الله عنها حدثته أنّ النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يترك في بيته شيء فيه تصاليب إلاّ نقضه"[103]. فسر القسطاني لفظ "نقضه" بأنه كسره و غير صورته[104]

و عن دقرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: " كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين، فرأت على امرأة بردا فيه تصاليب، فقالت أم المؤمنين: اطرحيه اطرحيه، فإنّ

---

[102] *المرجع السابق، الصفحة 132.*

[103] بن حجر العسقلاني أحمد بن على، (5952/90)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، مكتبة دار السّلام الرياض- دار الفيحاء دمشق 1421 هـ - 2000م، ص 372.

[104] *محمد فؤاد البرازي، حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين، ص 348.*

رسول لله صلى الله عليه و سلم كان إذا رأى نحو هذا قضبه".

و عن الصور، فالتحريم فيها شاملا. إذ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا تصاوير، و لا تماثيل".[105]
والمقصود بالصور هنا هي تلك التي يكون فيها روح مما لم يقطع رأسه، أو لم يمتهنّ.

عن عبد الرّحمن بن القاسم قال سمعت أبي قال: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت:" قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم من السّفر، و قد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله هتكه، و قال: أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله. قالت فجعلناه وسادة، أو وسادتين"[106]

الفرع الثاني: شروط الحجاب.

---

[105] *البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، مطبوعات محمد علي صبيح، جزء السابع ص 212.*
و حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (5949)، ص 467.

[106] *أنظر، المرجع السابق، الجزء العاشر، ص 387.*

إنّ للحجاب شروط إذا حظرت وجب ارتداؤه، و إذا تخلفت لم يعد مفروضا على المرأة و قد حددت هذه الشروط بآيات من القرآن، وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلم. في هذا الموضوع سوف نعالج إشكاليتين:أـ أمام من يجب أنّ تتحجب المرأة؟.ب ـ و السؤال الثاني في أيّ الحالات تتحجب؟.

أـ أمام من يجب أن تتحجب المرأة؟

قال الله تعالى بعد بسم الله الرّحمن الرّحيم (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها و ليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو أباء بعولتهن و أبنائهن و أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من

زينتهن و توبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنين لعلكم تفلحون) آية 30_31.من سورة النور.

من خلال هذه الآيات، نتوصل إلى أنّ على المرأة أن تتحجب أمام الرّجال هذا هو الأصل، أما الاستثناء أنّ تظهر من دونه أمام فئة تعرف بالمحارم؛ بالإضافة إلى الأطفال، و التابعين و ما ملكت أيمانهنّ، فالمحرم هو من يمنع على المرأة التّزوج به و قد جاء ذكرهم على سبيل الحصر في الآية 31 من سورة النور(... أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو بناتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني إخوانهن...). إضافة إلى الأزواج، إذ يقول الله عزّ و جلّ (... و لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن...) ليس للمرأة حدود في إظهار زينتها أمام زوجها، و ذلك لعدم وجود عورات بين الزّوج و زوجته ثم أتبع عزّ و جلّ ذلك بالآباء، و المقصد بآبائهنّ: الأصول من آباء، أو آباء الآباء وإنّ علو سواء من جهة الأب، أو الأم.[107]

ثم جاءت الآية بالإخوان، وهم الأخ الشقيق، و أخ لأب، و أخ لأم. فيمكن أيضا للمرأة أنّ تظهر متبرجة أمام

---

[107] *الزميلي مهدية شحادة ، لباس المرأة و زينتها في الفقه الإسلامي، ص 82.*

أبناء الإخوة، و الأخوات و إنّ نزلوا، ويقال في الخال و العم ما يقال في الأخ، و الأب لأنّ العم ينزل منزلة الأب، و ذلك لقوله تعالى (وإذا قال إبراهيم لأبيه آزر).

و يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النسب. فيجوز أنّ تتبرّج المرأة أمام أبيها وعمها، و خالها و أخيها من الرّضاعة. فعن عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت:" دخل علي أفلح فاستترت منه. فقال أتستترين مني وأنا عمك؟. قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي. قلت: إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل. فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم فحدثته. فقال: إنه عمك فليلج عليك".[108]

و لتبرج المرأة أمام محارمها له حدود، حيث نجد آراء فقهية في هذا الموضوع يمكن تقسيمها إلى أربعة آراء. أما الرأي الأول: قال به النووي حيث يرى بأن نظر الرّجل إلى محارمه هو مباح في حدود ما فوق الصرة، وتحت الرّكبة؛ حيث الرّكبة، والصّرة كلاهما عورة.[109]

---

[108] *الزميلي مهدية شحادة، المرجع السابق، الصفحة 82.*

[109] محمد الشربيني الخطيب، مصطفى البابي الحلبي، مغني المحتاج إلى ألفاظ المناهج، 1958، الجزء 3، ص 129.

غير أنّ الرأي الثاني الذي قالت به المالكية، و الحنابلة فيذهب إلى القول بأن جسد المرأة كله عورة إلاّ ما ظهر لحكم عمل، أو مهنة المرأة، وعليه فشعر المرأة، وذراعها إلى المرافق، و الرّجل إلى الرّكبة فيمكن نظر المحرم إليها. أما ما تعدى ذلك فهو غير لازم وأضاف ابن قدام"... و ليس له النظر إلى ما يستر غالبا كالصدر والظهر".

أما الرّأي الثالث، فأضاف أنّ الرّجل يمكنه أنّ يرى ثدي ذات محرمه، ويمكنها أن تظهر أمامه في أكمل زينتها من الكحل، و خلخال، و خضاب، وخاتم، و قرط، والقلادة و غيرها من أدوات زينة. و قالوا بعدم جواز رؤية البطن، و الظهر و الفخذان و الفرجان.[110]

أما آخر الآراء فذهبوا إلاّ أنّ المرأة، لا يمكن لمحرمها أنّ يرى من جسدها، وزينتها إلا ما ظهر منها، كالقرط و القلادة و السّوار، والسّاعدين والقدمين، والسّاقين لا غير.

[110] مهدية شحادة الزميلي، لباس المرأة و زينتها في الفقه الإسلامي، ص 84.

ثم جاء في الآية 31 من سورة النور استثناء لشريحة أخرى، وهي الأمة و العبد. إذ يقول الله عزّ و جلّ (أو ما ملكت أيمانهن). عن أنس رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه و سلم أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال و على فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي (ص) ما تلقى قال: "إنّه ليس بأس إنما هو أبوك وغلامك". كما جاء عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها و أرضاها قال:" استأذنت عليها. فقالت: من هذا؟. فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبك؟ قال: قلت عشرة أوراق. قالت: أدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم".[111]

من هنا نتوصل إلى أنّ نظر العبد إلى سيدته، له نفس حكم نظر الرّجل إلى محارمه؛ فيمكنه أنّ يختلي بها، و يسافر معها، و ينظر إلى جسمها بقدر ما يحل لمحارمها رؤيته منها؛ هذا عموما ما ذهب إليه السلف على رأسهم السيّدة عائشة.

---

[111] *البيهقي أبو بكر أحمد بن حسين بن علي ، السنن الكبرى و بهامشه زهر الربا الرباني على المجتبي للسيوطي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، 1346. ج 7، ص 95.*

لكن هناك من قال بغير ذلك، فقد قالوا بإمكان العبد أنّ ينظر إلى سيدته من غير حجاب، على أن يكون غلاما و لكن إذا بلغ فحكمه حكم الأجنبي، وعللوا رأيهم بأن للعبد أن يتزوج سيدته متى عتق.

يقول الله تعالى:(... أو التابعين غير أولي الإربة من الرّجال...). والمقصود بأولى الإربة عند فقهاء بالترجيح هو: ذلك الذي لا عقل له، أولا يشتهي النساء، و لا تشتهيه النساء. سواء أكان شيخا طاعنا في السّن، أم لأنه مخنث.[112]

أما الأطفال فلا عورة للمرأة أمامهم، و ذلك لصغر سنهم، ما لم بلغ الطفل. والمقصود هنا بالطفل هو كلّ صبي لا يعي شهوة. إذ قال المودودي: "الصغير هو الطفل الذي لا يثير فيه جسم المرأة و حركاتها، وسكناتها شعورا بالجنس، و هذا التّعريف لا ينطبق إلاّ على من كان في نحو عشرة أو اثنا عشرة سنة على الأكثر".[113]

---

[112] مهدية شحادة الزميلي، لباس المرأة و زينتها، ص 89.

[113] أبو الأعلى المودودي، تفسير سورة النور، مؤسسة الرسالة، ص 169-170.

و هناك عامل السّن في تحديد وجوب حجاب المرأة، أو التساهل فيه. إذ يقول الله عزّ و جلّ:(و القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أنّ يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة و أن يستعففن خير لهن ولله سميع عليم).[114]

قال الجصاص: قال ابن مسعود و المجاهل: "القواعد من النساء واللاتي لا يرجون نكاحا" هي اللاتي لا يردنه. و لا نقصد بالتساهل هنا التخلي عنه تماما، إنما المقصود الترخيص للقواعد من النساء أن يضعن جلابيبهن بحضرة الرّجال الأجانب غير قاصدات إبداء الزّينة، و أنّ يستعففن عن ذلك خير لهنّ"، و يشهد له ما أخرجه البيهقي عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين و قد جعلت الجلباب هكذا و تنقبت به فيقول لها رحمك الله قال الله تعالى (و القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة).

[114] *سورة النور، آية 60.*

المبحث الثاني

النّظام القانوني للحجاب

إن ارتباط الحجاب بالإسلام أثار تخوفات بعض الدول من انتشار التيار الإسلامي المتطرف، مما أدى

هذا الوضع إلى سعيّ بعض الدّول إلى منع الحجاب، فهناك دول لجأت إلى منعه بواسطة قانون مثل فرنسا و تركيا، و هناك دول أخرى اكتفت بمراسيم أو قرارات إدارية لمنع الحجاب مثل تونس و ألمانيا، و كل اتجاه من الاتجاهين يهدف إلى تحاشي النزاعات القانونية.

فالاتجاه الأول يهدف إلى حسم الأمر بقانون مصادق عليه، و بالتالي له قيمة قانونية، و حجية تسموا على القرارات أو المراسيم، إضافة إلى شموليته ليمس المجتمع كله.

هذا في حين يهدف الاتجاه الثاني إلى معالجة ظاهرة الحجاب، حالة بحالة عن طريق القرارات الإدارية. على هذا سوف نتعرض بالدّراسة في هذا المبحث إلى منع الحجاب في فرنسا، و التي لجأت لمنعه إلى قرارات، و مراسيم؛ ثم انتقلت بعد ذلك إلى إصدار قانون لحل الإشكال نهائيا. فالسؤال المطروح هنا هو: هل قانون منع الحجاب يتمتع بالمشروعية؟

المطلب الأول

إمكانية منع الحجاب بواسطة قانون.

تمكنت فرنسا من منع الحجاب بواسطة تشريع، و كانت بذلك الدّولة الوحيدة التي لجأت إلى القانون،

لحل المشاكل التي يسببها حجاب المسلمات حسب ادعاء الرافضين للحجاب بعد تركيا. فقد سبب قانون منع الحجاب في فرنسا من خلال تقرير لجنة ستازي[115]،جدلا كبيرا في الأوساط القانونية، والسياسية داخل فرنسا وخارجها. حيث شهد العالم العربي، و الإسلامي رفضا عاما لقانون منع الحجاب، إذ اعتبر مساسا بالمجتمعات الإسلامية و معتقداتها، و تعبيرا صريحا على احتقار المسلمين و تمييزهم عنصريا، مما ولد غضب لدى هذه الشريحة، فشهدت الشوارع الفرنسية مظاهرات، واحتجاجات منذ أنّ بدأت لجنة ستازي بإعداد دراسة عامة حول الحجاب، و قد تعدا هذا الغضب الحدود الجغرافية لفرنسا، فشهد العالم حالة اختطاف المراسلين الفرنسيين بالعراق، و مطالبة السلطات الفرنسية بإلغاء قانون منع الحجاب، مقابل إطلاق صراح المراسلين. إذ تدخلت مجموعة من الشخصيات، و الجمعيات الإسلامية لحل هذا الإشكال، و الذي انتهى بإطلاق صراح المختطفين.

---

[115] Bernard Stasi, Rapport de commission de réflexion sur l'application du principe de laïcité dans la république, remis le jeudi 11 Décembre 2003. p 01 .

انطلاقا من هنا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى المراحل التي مرت بها فرنسا لمنع الحجاب في الفرع الأول. ثم إعادة طرح إشكال الحجاب في فرنسا في الفرع الثاني.

الفرع الأول:المراحل التي مرت بها فرنسا لمنع الحجاب.

سنتعرض إلى قضية الحجاب في فرنسا منذ بدايتها لنتمكن من فهم تشعبات القضية، و هذا بدراسة مدى احترام حقوق التلميذ في فرنسا. فقد صدر مرسوم وزاري في 28 فبراير 1925 متعلق بمنع حمل أيّ رمز، أو إشهار متعلق بالاشتراكية مهما كان نوعه.[116] ثم تلاه مرسوم آخر، صدر في 12 فبراير 1936، الذي جاء في مجمله :"...يمنع حمل أيّ رمز سياسي، وتوزيع مناشير، أو كراريس سواء داخل المؤسسة أم بجانبها، وبصفة عامة أي نشاط له طابع سياسي"[117]غير أنّ المرسوم ألغيَ في نفس السّنة، وهذا راجع إلاّ انعدام أهلية

---

116 *Alain Gresh, l islam, la République et le monde,p 292.*

117 *Alain Gresh, l islam, op.cit, p 292.*

الانتخاب لدى التلاميذ، و على هذا لن يكون للمرسوم أيّ فائدة ترجى.

و أول منع للشعارات الدّينية داخل المؤسسات التّعليمية، كان بمقتضى مرسوم صدر في 15 مايو 1937. حيث منع منعا باتا أيّ نوع من أنواع الدّعوة الدّينية داخل المدارس.[118]

ثم تغيرت الأوضاع بعد الحرب العالمية الثانية. إذ صدرت تعليمة وزارية سنة 1970 تسمح بتدريس الفلسفة و التّربية الدينية، بعد أنّ كانت محظورة، فجاء نص التعليمة بأنّه:"... لا يمكن للحياة المدرسية أنّ تعزل التلميذ عن المجتمع الذي هم موجهون للعيش فيه. بل يجب عليها أنّ تمكنه من التّقدم في البحث عن المعلومات المنطقية، و تعليمهم التسامح الذي يعتبر عامل من عوامل المواطنة". [119]

---

[118] Aucune forme de prosélytisme ne saurait etre admise à l'intérieur des établissements).

[119] La vie scolaire ne doit pas tendre à isoler les lycéens de la société dans laquelle ils sont appelés à vivre, mais à leur permettre progressivement la recherche de l'information objective et la pratique de la tolérance, conditions nécessaires à l'éducation du citoyen).

هذا ما تؤكد عليه المادة العاشرة، من قانون التوجيه التربوي لسنة 1989، والتي تنص على "... يتمتع التلاميذ بالكرامة، و احترام التعدد الدّيني، والحياد، و حرية الوصول إلى المعلومة، و حرية الرأي". بالرّغم من أنّ هذه المادة تحمي التعددية الدّينية داخل المدرسة، و تضمن حرّية الرّأي، إلاّ أنّه في نفس السنة أثيرت أول إشكالية تتعلق بالحجاب، و كان ذلك بمتوسطة هفي قابريال Havez - Gabriele بمدينة كري Creil؛ إذ كان الحجاب مسموح به في أغلبية المتوسطات، و الثانويات، إلاّ أنّ متوسطة أفي قابريال التي كانت تظم 500 طالبا مسلما مولود في فرنسا من أصل 800 طالبا، أصدرت قرارا بفصل كلّ من ليلى و فاطمة و سميرة، بعد أيام قليلة من الدّخول المدرسي، بسبب رفضهنّ خلع الحجاب . مع تبني إدارة المؤسسة لتدابير تهدف إلى منع التلاميذ - الذين يدينون بالدّيانة اليهودية- من التغيب يوم السبت تأكيدا على مبدأ اللائكية. فأثار هذا القرار ضجة إعلامية واسعة؛ أدت إلى تكاتف مجموعة من المشاهير و تنظيمهم مظاهرة منهم:

اليزباث باديتر Regis Debray, Elisabath Baditer ريج دوبر، ألان فرنكيلكوا Alain Finkeilkraw إليزبت دو فنكي Elisabath Fankny و كثرين كينتزل Catherine Kintzler حاملين لشعار" أيّها الأساتذة لا تستسلموا."[120]مع توجيه رسالة تحت هذا الاسم إلى وزير التّربية Lionel Jospin ليونال جوسبان، والذي رد على هذه الرّسالة بأنّ ارتداء الحجاب، أو أيّ رمز يدل على الانتماء إلى فئة دينية؛ فلا يمكن بأيّ حال من الأحوال أنّ نلجأ إلى طرد أيّ تلميذ.

هذا ما وضع ليونال جوسبان موضع انتقاد من طرف مجموعة من المفكرين، فوجهوا له رسالة تحت عنوان (profs ne capitulons pas). إذ أنتم بالتساهل في القضايا التي تمس مبادئ الجمهورية مثل اللائكية.إذ وضحوا أنّ إذا تم التنازل في قضايا خطيرة مثل الحجاب الذي يمس مباشرة بالمدرسة، و التي تعتبر رمزا من رموز الجمهورية، الشيء الذي سيؤدي إلى انهيار الجمهورية ككل، وذلك باعتبار المدرسة الحامي الأول

120 .Alain Gresh, op.cit, p 281

لمبادئ الجمهورية.[121]وما أعطى دفعة قانونية للقضية هو ربط الحجاب في فرنسا بالأحداث في الجزائر_ أزمة الإرهاب_ و الرّابط بين القضيتين هو الإسلام. لهذه الظروف وافق ليونال جوسبان على عرض هذه القضية على مجلس الدولة الفرنسي لإبداء رأيه فيها. جاء قراره بما يلي:"بعد إطلاعه على السوابق القضائية، وسماع المرافعات أصدر قراره، سوف يكون مخالفا لاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية لسنة 1950، وذلك بمنع الرموز الدينية في المدارس. فوضح أنه_ إن حمل تلاميذ للرموز التي يظهرون انتماءاتهم الدينية، هذا في حد ذاته ليس متعارض مع مبدأ اللائكية".[122]

و أضاف:"...هذه الحرّية لا تسمح للتلميذ بحمل الرّموز التي تظهر انتماءهم الدّيني سواء كانت بصفة فردية، أم جماعية، والتي تهدف إلى الدّعوة للدخول في الدّين، أم التي تمس بكرامة، و حرية التلميذ، أم أعضاء من المنظومة التّربوية، أم أنّ تكون ذات تأثير على

---

[121] _ *Alain Gresh, op.cit, p 281.*

[122] *Alain Gresh,op.cit, p 282*

صحتهم أم سلامتهم، وتشويش السّير العادي للنشاطات التّعليمية والتّربوية للمدرسين، وأخيرا يؤثر على النظام داخل المؤسسة، أم السّير الحسن للمرفق العام"[123] وتم العمل بهذا القرار إلى غاية 1994.

في 13 مارس 1991 صدر مرسوم وزاري، فسره مجلس الدّولة، والذي نص على:"... للنساء منتمون إلى تنظيم ديني يسمح لهنّ أنّ يستعملوا صور في أوراقهنّ الشّخصية وفقا لتعاليم دينهنّ؛ فالنساء المسلمات يسمح

---

[123] Le port par les élèves de signes par lesquels ils) entendent manifester leur apartenance à une religion n’est pas en lui-même incompatible avec le principe de laïcité cette liberté ne saurait permettre aux élèves d’arborer des signes d’appartenance religieuse qui parles condition dans lesquelles ils seraient portés individuellement ou collectivement, ou par leur caractère ostentatoire ou revendicatif, constitueraient un acte de pression, de provocation, de prosélytisme ou de propagande, porteraient atteinte à la dignité ou à la liberté de l’élève ou d’autres membres de la communauté éducative, compromettraient leur santé ou leur sécurité,perturberaient le déroulement des activités, d’enseignement et le rôle éducatif des enseignants, enfin troubleraient l’ordre dans l’établissement ou le fonctionnement normal du service public).

لهنّ باستعمال صور شخصية بالحجاب، على أنّ يكنّ مكشوفات الوجه، حيث يمكن التعرف عليهنّ"[124]

في 1994 أثير نقاش حول الحجاب مرة أخرى، و هذا بسبب قرار وزير التربية فرونسوى بيرو Francois Boyron إذ صرح:"... سوف نصدر تعليمة حول الرموز الدينية في المدرسة...". يقول مجموعة من الساسة أن السبب وراء هذا التصريح هو:

1ـ للرد على طلب منظومة التربوية الوطنية، و التي أرجعت سبب فشل المدرسة التربوية للحجاب.

2ـ زيادة على ذلك الدوافع السياسية، كاقتراب الانتخابات، وتخوف المجتمع الفرنسي من العلاقة التي تربط بين مأساة الجزائر، والحجاب.

---

[124] *Amandine Bergin, Violaine Cabidoche, Françoise و Briatte, la laïcité conférence de méthode d'yvens Surel. .P 10. www.phnk.com*

Nicole Samadi, laïcité: une passion Française ,les و .signes religieux, L'ARLC n° 16 Décembre 2003 .Htt://www.laicitè-laligue.org

.277

Alain Gresh,op.cit. p .

على هذا أصدر فرو نسوى بيرو قرارا وزاريا، حيث اقترح على المؤسسات تعديل نظامها الداخلي بإضافة ما يلي:" حمل التلاميذ للرّموز الغير مثيرة لأيّ تشويش، و التي يظهرون من خلالها ميولهم الشّخصي لمبادئهم، وخاصة الدّينية منها، فهي مقبولة في المؤسسة، لكن الرُموز التي تشكل عنصر دعاية لديانة معينة، أو تشكل تمييزا فهي ممنوعة؛ كما تمنع المواقف الاستفزازية، و إهمال واجبات التربية على التلاميذ، و المتمثلة في المواظبة على الدروس و تدابير الأمن؛ كذا كلّ التصرفات التي تشكل ضغطا على باقي التلاميذ، و تعرقل السير العادي للنشاط التربوي، والنّظام العام للمؤسسة. "[125] إنّ هذا المرسوم جاء مخالفا لرأي مجلس الدّولة لسنة 1989؛ ثم صدر قرار وزاري سنة 1999، تم بمقتضاه منع صور المسلمات بالحجاب في الوثائق الشخصية كبطاقة التّعريف.[126]

[125] *Alain Gresh,op.cit. p281.*

[126] *Alain Gresh,op.cit. p281.*

الفرع الثاني: إعادة طرح إشكال الحجاب في فرنسا.

أعيد طرح إشكالية الحجاب مرة أخرى سنة 2003 ، إذ أنّ جميع التدابير التي اتخذت من قبل لم تكن كافية بالنسبة لهم، إذ أنّه منذ 1989 إلى غاية 2004 تم إصدار 49 قرارا بالطّرد، فتم عرض هذه القرارات على مجلس الدّولة، و الذي ألغى 41 قرارا، و هذا راجع إلى عدم مشروعية هذه القرارات، على ذلك أمر رئيس الجمهورية جاك شيراك في 2003 بتكوين لجنة لدراسة مدى احترام مبدأ اللائكية، و الرّموز الدينية.[127]

فسجلت هذه اللجنة مجموعة من المشاكل داخل المجتمع الفرنسي، مرتبطة ارتباطا وثيقا بالرموز الدينية، وقد ذكر منها بارنارد ستز Bernard Stasi مجموعة كبيرة سوف يقتصر ذكرنا للمشاكل المتعلقة بارتداء الحجاب فقط:

---

[127] Bernard Stasi, Rapport de commission de réflexion sur l'application du principe de laïcité dans la république, remis le jeudi 11 Décembre 2003. p 01.

1 حمل أي رمز من الرموز الدينية - صليب، حجاب، قلنسوة - في المدارس كفيل بإثارة المشاكل، الأمر يخرج عن إحداث مشاكسات بسيطة بل يتعدى ذلك، إذ أنّه يعرقل السير العادي للدروس، فهناك طالبات يلجأن إلى شهادات طبية غير مبررة، وذلك لإعفائهن من التربية البدنية والرياضة.

2 امتحانات مضطربة بسبب رفض الطالبات للخضوع إلى المراقبة، أو سماعهن من طرف أساتذة أو مراقبين ذكور، لا لشيء سوى لأنهن نساء متحجبات، وبذلك أساتذة ومدراء توضع سلطاتهم محل تشكيك.

3 ساهمت هذه الأسباب، إضافة إلى تواجد الأمهات في المدارس، وخارجها بحجة حجاب بناتهن. إلى قيام احتجاجات من طرف الأساتذة في بعض المدارس. بالرغم من أن هذه التصرفات قليلة، إلا أنها غير مشروعة، وتمس بالمبدأ الذي يسير المرافق العامة.

4 ـ في المستشفيات يواجهون مشاكل جمة، تؤثر على نوعية عملهم، إذ أن نساء يرفضن معاينتهم من طرف أطباء. - جنس ذكور- وحالات أخرى يواجهون فيها

رفض أزواج أو أباء، لهذه الأسباب فإن نساء يحرمن من عمليات التخدير، أو العلاج، لا لشيء سوى لأنهم نساء متحجبات.

كما نلاحظ في الآونة الأخيرة أنّ أروقة المستشفيات قد حولت إلى أماكن للعبادات. -المقصود بها صلاة المسلمين- في ظل هذه العمليات فإنّ الأطباء، يتولد لديهم شعور بأنّ مهاراتهم المهنية محل تشكيك، ونحن نقول بأنّ الخطر لم يقتصر على عطاء الأطباء فقط. إنّما تعداه إلى عرقلت حسن سير المرافق العامة.

5 ـ حتى قطاع العدالة لم ينج من هذه التصرفات؛ حيث نجد أنّ قانون 9 ديسمبر 1905، وقانون إجراءات جزائية ينظمان في إطار احتياجات المؤسسة العقابية الحرّية الرّوحية، والدّينية للسجناء؛ غير أنّه في مكان يشهد قوة الضغوطات الجماعية التي تمارس على السّجناء لينصاعون إلى تعليمات دينية معينة، وخاصة أثناء زيارة عائلاتهم، وأصدقائهم حيث يدفعونهم لتبني لباس ديني صحيح - محتشم - هذا دفع في كثير من الحالات بالمؤسسات العقابية إلى تبني هذا اللباس، و ذلك

لضمان النّظام داخل المؤسسة؛ غير أنّ هذا الحل يؤدي إلى الشّذوذ الجنسي داخل المؤسسة العقابية، وارتفاع نسبة الاعتداءات الجنسية.[128]

6 ـ كما نجد تصرفات أخرى متفرقة تساهم في إرهاق المرفق العام. فنجد نساء، وبنات متحجبات يرفضن المشاركة في تمرينات الإنقاذ المختلطة، وذلك بحجة أنّ باب الطوارئ مخصص للرّجال، وهذا ما أدى إلى خلق أبواب طوارئ غير مختلطة في الأماكن العمومية، مما أدى إلى التسبب في إضعاف نوعية الخدمات العمومية، كما أنه يؤثر على الاقتصاد الوطني، إذ أن مسئولي المؤسسات يواجهون جيلا جديدا من المستخدمين، نساء متحجبات يرفضن مصافحة زملائهم الرجال، ورجال لا يعترفون بسلطات الإطارات عندما يتعلق الأمر بالنساء.هذا يضعنا في وضعية سيئة للغاية تهدد:

---

[128] *وقد أورد ستازي في تقريره تصرفات بعض الوزراء حيال نساء متحجبات، إذ أنّ وزير العدل قد اعترض على أداء حلف محامية مرتدية للحجاب.*

ـ التنسيق الذي يجب أن يميز العلاقة التي تربط المستخدمين.

ـ تعديل العلاقة التي تربط المؤسسة بزبائنها. كما أنّها ترفع نسبة الخطر - حوادث العمل - في المؤسسات الصناعية، ونتائج هذه التصرفات لها نتائج سلبية تعود على كل من اتخذها إذ نجد المستخدم يفضل عدم استخدام متحجبات كرفضهنّ لمناصب معينة وذلك لا لشيء سوى أنّها ترفض تأطير عمل زملائها في العمل - رجال - وهذا ما يسمى بالتمييز الذاتي.[129]

بالرغم من هذه المشاكل التي سببها الحجاب إلاّ أن فرنسا واجهت مشكل في إصدار قانون لمنع الحجاب، لكون هذا الأخير له ارتباط بأحدى الديانات، التي تعترف بوجودها الحكومة الفرنسية على ترابها، إضافة على ذلك فإن الشّعائر الدينية محمية قانونا، سواء أكانت قوانين داخلية، أم دولية، و على هذا تم الاستناد على اللائكية لإصداره؛ كون هذه الأخيرة تمنع أيّ تأثير للأديان على

---

[129] *Rapport de la commission de réflexion sur l'application du principe de la laïcité dans la république, Bernard Stasi, remis le Jeudi 11 Décembre 2003.*

المرافق العامة للجمهورية، ومن هنا يطرح السؤال الآتي ماذا نعني باللائكية؟ و للإجابة على هذا السؤال يجب أن نتعرض إلى: نشأة اللائكية في فرنسا، لنتمكن من تحديد مقاصدها، و أهدافها. ثم نتعرض إلى مدى شرعية قانون منع الحجاب

المطلب الثاني

منع الحجاب احتراما لمبادئ الجمهورية.

من بين مبادئ الجمهورية الفرنسية مبدأ اللائكية الذي اعتمد بمقتضى قانون 9 ديسمبر 1905؛ فمن هذا التّاريخ أصبح مبدأ دستوريا فقد نص دستور 1946 على اللائكية في المادة الأولى منه و التي جاءت بتعريف الدّولة على أتها "فرنسا جمهورية... اللائكية، ديمقراطية..." و أصبحت مبدأ من مبادئ الدولة، ولم يقتصر تبنيها على الدّستور 1946 بل تبناها أيضا دستور 1958 هو الآخر. فاللائكية في فرنسا حسب ما جاء في تقرير ستازي تقوم على ثلاثة مبادئ:1 حرية الرّأي. 2 حياد السلطة السّياسية.[130]والمساواة بين المواطنين، مهما كانت اقتناعاتهم الرّوحية والدّينية[131]، أو جنسياتهم، أو عرقهم. هذا ما يوصلنا إلى ضرورة تطبيق الفّصل بين السّلطة والدّين. فلا تتدخل السّلطة بإعطاء أيّ نوع من

---

130 *La loi du 5 décembre 1905. Article 2 "(s'il prohibe le financement public des édifices de culte, "n'implique nullement que leur création soit entravée)*

131 *Pana-Ruiz Henri, Qu'est-ce que la laïcité? .Gallimard, 2003.p71*

الامتيازات لأيّ ديانة على حساب الأخرى. كما لا تتدخل الدّيانات في شؤون السّلطة داخلة الدولة؛ والمقصود بهذا هو عدم التدخل في تحديد السياسة الدّاخلية أو الخارجية؛ وقد مرت بمراحل حتى وصلت إلى هذه الصورة التي هي عليها الآن و في ما بلي سنتعرض إلى المراحل التي مرت بها اللائكية في فرنسا في الفرع الأول. و إصدار قانون منع الحجاب و تقييمه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مراحل التي مرت بها اللائكية.

سنتعرض إلى أهم المراحل التي مرت بها اللائكية لنتمكن من فهم المعنى الحقيقي لها، و نقدر المكانة الروحية والقانونية لها في فرنسا، فكانت أول الخطوات نحوى اللائكية عقدي نونت Nantes [132] الأول و الثاني؛

[132] *Nantes: édit du 13 Avril 1598, édit signe par Henri 6 à Nantes qui définit les droit des protestants en France et mit fin aux beurres de religion, les protestants étaient libres de pratiquer leur culte partout ou il avait déjà été autorise et dans deux villes ou villages par baillage, sur le plan politique, l'Etat considérait les protestants comme un corps organisé et leur donnait des garanties juridiques (tribunaux à répartitions égal de catholiques et de protestants, appelés"chambres mi-parties", politiques (accès à toutes les charges) et*

إذ الأول أعطى مجموعة من الحقوق لفئة من الأفراد، و الثاني عقد في 1658 أين ألغى الحقوق التي كرسها العقد الأول، و على اثر هذا العقد قامت احتجاجات عنيفة؛ فواجهت السلطات هذا الوضع بهدم المعابد، و تشريد أكثر من 300000 مواطن إلى دول أوربّية أو جنوب إفريقيا.

لقد بدأ مفهوم اللائكية يتبلور خلال فترة الجمهورية الثالثة، إذ يمكن تمييز مرحلتين تركتا أثرا بالغا على اللائكية في فرنسا. إذ خلال الفترة الزمنية الرّابطة بين سنة 1870 و 1878 قيدت الجمهورية الحرّية الدّينية، ورفضت جميع أشكال الدّيمقراطية، فسادت فكرة أنّ الشّعب ليس له الحق في اختيار الملك بل إن الله هو الذي يختار الملك ويمنحه السيادة.

لكن قبل ذلك في 20 سبتمبر 1792 كانت المواطنة صفة ملتصقة بالأفراد الفرنسيين الكاثوليكيين فقط، غير أنه بعد قيام المجلس التشريعي بفصل الدّين عن الحالة المدنية، وإجراءات الزّواج، لم تعد المواطنة متصفة

---

militaire (une centaine de place de sûreté pour huit ans.

بالدّيانة[133]، غير أن سنة 1880 جاء جول فيري Jules Ferry وفاردنو بويسن Ferdinand Buisson بأفكار جديدة.

جاء فيري بفكرة مجانية و إجبارية التعليم في إطار ما يسمى بالمدرسة اللائكية؛[134]حيث يرى بأنّه لا يمكن أنّ تكون بعيدا عن تأثير أصحاب الدّين دون أنّ تكون ضد الدّيانات. أما فاردنينو[135]يقول بضرورة تغيير الدّيانة لتتماشى مع المجتمع الحديث.

فيرى كلّ من هما بأنّ التعليم هو تعليم للشّعب، وعلى هذا التعليم أنّ يكون حيادي من الناحية الدّينية، و غير حيادي من الناحية السّياسية، وذلك لضرورة جمهرة التعليم, إذ أن هذه الضرورة تعود لسبب وجيه جدا، ففي سنة 1848 حدث أول انتخاب؛ حيث تم ترشيح منتخبين غير جمهوريين، ولغياب ثقافة الدّيمقراطية، أدى هذا إلى قيام إمبراطورية ثانية، و لهذا يجب على التّعليم أنّ يكون

---

[133] *تقرير لجنة ستازي، الصفحة 12.*
[134] *حيث كانت المدرسة الوحيدة في ذلك الوقت هي المدرسة الدينية، و القول بأي نوع آخر من المدارس كان يعتبر خيانة وطنية.*
[135] *لقد كان فارنيدو من أعمدة علمنة المدرسة، و فصلها عن الكنيسة حتى قبل فصل الكنيسة عن السلطة.*

جمهوري لكي يعلم الشُعب، فالتّعليم بهذا عند فيري تعليم جمهوري وتعليم هادف إلى زرع روح المواطنة بين أفراد الشّعب في آن واحد، حيث يمنح الشّعب القدرة على الاختيار الصحيح عند الانتخاب.[136]

المرحلة الثّانية تميزت بفصل[137] الكنيسة عن الدّولة، و ذلك بمقتضى قانون 1905؛ غير أنّ السلطات واجهت إشكاليات عدّة أثارتها المادة الثانية، و التي تنص على "... الجمهورية لا تعترف بأي ديانة..."[138] و في هذه الحالة سوف نكون أمام فصل بين الكيان العام و الكيان الخاص؟

جاء روني ريموند René Rémonde بحل لهذا الإشكال، حيث عادنا إلى العقد الذي تعترف بمقتضاه الجمهورية ببعض الدّيانات، و اليوم الجمهورية لا تتنكر للدّيانات، و إنما هي ببساطة حيادية فيما يتعلق بها.

---

136 *RISTOPHE d'Orléans Tours; p7. Académie ESCARTIN; La laïcité;*

137 *الفصل له درجة من الحدة، و المقصود في هذا القانون ليس الفصل التام و الجامد، و قد أستعمل هذا الفظ للظروف المتأزمة بين الدولة و الكنيسة، لوضع حد للتدخل الكنيسة في الشؤون السياسية.*

138 *La "république ne connaît aucun culte"*

فاعتراف الدُولة بالكنيسة كمؤسسة متحكمة في الحقيقة شيء، و أنّ ترصد الجمهورية وجود جماعة داخل الدّولة مؤمنين بديانة معينة، فيربط بين الدّولة وهذه الجماعة علاقات محددة شيء آخر، و هذه الحالة تنطبق على فرنسا، اعتمادا على ما جاء في ديباجة المعاهدة الدّينية لسنة 1801 بين الدُولة و سان سياج؛ حيث أكد على أنّ الكاثوليكية هي ديانة أغلبية الفرنسيين، وهذا يعتبر سرد لأرقام إحصائية و ليس تأكيدا على ديانة محددة" أي أنّ الدولة لن تعيد النّظر في الوضع الجديد للكنيسة بالنسبة للسلطة"

ثم جاء اتفاق 1924 دعم قانون 1905، وجعل من اللائكية في فرنسا واقعا، وليس مجرد قوانين غير قابلة للتطبيق، وذلك للاضطرابات التي كانت تتصف بها الأوضاع في فرنسا من جراء رفض الكنيسة للانصياع لهذه القوانين وتجريدها من نفوذها.

أمام حالة تعارض المصالح جاءت المادة 1 من قانون 09 ديسمبر 1905 تنص على:" الجمهورية تضمن

حرّية الرأي، وحرّية ممارسة الدّيانات تحت قيد واحد وهو عدم التّأثير على السير الحسن للمرافق العام".

انطلاقا من هذه المادة تم اعتراف الدّولة فرنسية بمجموعة من الحقوق وذلك لضمان حرّية ممارسة الدّيانات، وقد أكد عليه ستازي في التقرير، إذ جاء فيه بمجموعة من الحقائق المتعلقة بالموضوع وأهمها ما يلي:

لقد أصبح المجلس البلدي يتساهل في منح ترقيات ببناء أماكن العبادات، سواء أكانت مساجد أم معابد اليهودية البيع ـ أو معابد بودية إضافة إلى منح أراضي تابعة للبلدية إلى جماعات تهدف إلى بناء أماكن جديدة للعبادة.

أصبح يمنح الترخيص لاستعمال المرافق العامة أو الأماكن العمومية في الأعياد الدّينية كالعيد الأضحى للمسلمين أو كيبور kippour لليهود وهذا لتغطية العجز الذي تسجله الأماكن الدّينية.

توزيع تواريخ الأعياد الدّينية كلّ سنة على مجموع الإدارات وإعطاء أوامر بمنح عطل للمعنيين خلال هده الأعياد.

الملاحظ من خلال ما سبق أنّ هذه المادة انتفعت بها الدّيانات من جوانب جديدة، غير أنّها تعطي للدولة الحق في التّدخل بالمنع أيّ تصرف ديني ومشابه ذلك إذا كان يؤثر سلبيا على السير الحسن لمرفق العام.[139]هذا ما يعد تكريسا لمبدأ اللائكية المعمول به في فرنسا، انطلاقا من هنا يثار الإشكال الآتي: ما المقصود باللائكية؟

تعلقت هذه الكلمة بالتّاريخ الفرنسي، فلا تجد لها مقابل محدد في اللغات الأخرى، إذ نجد في بعض الحالات جملا كاملة للدلالة على اللائكية،[140]والملاحظ على هذا المصطلح أنّه قابل للتفسير حسب الرُغبات السياسية، فنرى أنّها تغير نسبة الحدة من موقف إلى

---

[139] *إنّ هذه المادة تعطي للسلطة السياسية نوع من الحرية فيما يخص تدخلها في الشؤون الروحية والدينية ودلك بعبارة حسن سير المرافق العام فيمكن إدخال إي نوع من المظاهر المستجدة في المجتمع تحت إطار هده العبارة.*

[140] *CRISTOPHE ESCARTIN; La laïcité; Académie d'Orléans Tours; PAGE 05*

آخر، حتى أصبح مصطلح اللائكية ليس له مفهوم واحد يضبطه، على هذا سنتعرض إلى بعض التعريفات.

فتعرفها كريستين قيمون Cristine Gumonnet بانّ اللائكية كلمة من القاموس الدّيني، و كثر استعمالها منذ أنّ تم الفصل بين الدولة و الكنيسة، و اللائكية تعني - non confessionnel[141]- غير الدّيني. غير أنّ هذا لا يعني أبدا أنّ اللائكية هي نوع من الإلحاد الوطني، كما يفسره البعض. فمصطلح اللائكية له جذور تاريخية تعود إلى اللاتينية التي استخرجت من كلمة laicus[142] ومن اللغة الإغريقية laikos و التي تعني "ما يتعلق بالشّعب، ما يملكه الشّعب"، و قد اختير هذا المصطلح من طرف المسيحيين الأوائل، وذلك للدلالة على الأفراد المسيحيين الذين لا يمارسون مهام دينية في الكنيسة. و للائكية معنى ضيق و آخر واسع.

اللائكية في مفهومها الواسع تعني ذلك النّظام الذي يحترم حرّية العقيدة.[143]هذا الالتزام يقع على عاتق الدّولة، فلا يطبق هذا الالتزام على شريحة، أو عقيدة

141 *confessionnel : relative à la religion*

142 *laicus : qui concerne le peuple ,qui appartient au peuple.*

معينة دون أخرى، و إنّما يطبق على المجتمع بمختلف مناهله الدّينية، و الفلسفية. ففي اللغة الإغريقية كلمة Laos تعني لا يجب التمييز على أساس اختيارات شخصية لنمط العيش.

أما في مفهوما الضّيق فهي الحرب المعلنة ضد تدخل رجال الدّين في المسائل السياسية ـ عدم الأخذ برأي رجال الدين في المسائل المتعلقة بأعمال السّيادة: السّياسية، الاقتصادية، و الاجتماعية منها ـ و التي تحولت مع مرور الزّمن إلى عرف، ثم إلى قانون أساسي سنة 1905. إذن في هذه الحالة فإنّ اللائكية تعني الحرّية الدينية، على هذا فهي تتطلب تحرير المجال العام من كلّ تحكم يمارس باسم ديانة، أو إيديولوجية معينة؛ فهي تحافظ أيضا على المرفق العام من كلّ تقسيم طائفي، من أجل تمكين الفرد من إيجاد المحيط الذي يلائمه.

إنّ الحياد الدّيني يرتكز إذا على مبادئ معلنة يتقبلها الكلّ، على هذا فإنّ الدّولة اللائكية لا تحارب التواجد الدّيني على إقليمها، خاصة إذا علمنا أنّها تتبنى بمقتضى

143 *Christine Gumennet, La laïcité une approche historique, page 2.*

لائكيتها الحرية الدّينية، و المساواة، إضافة إلى العالمية التي تفرض عليها احتضان كلّ الأفراد باعتبارهم بشرا.[144]

كثيرا ما ينظر إلى اللائكية الفرنسية على أنّها فريدة من نوعها؛ فلا وجود لها في أيّ نظام قانوني غير النظام الفرنسي. فمثلا كلمة اللائكية ليس لها وجود في ألمانية وغيرها من الدول، و مع ذلك تحترم الحرية الدّينية، وعدم التمييز العنصري.

الفرع الثاني:إصدار قانون منع الحجاب و تقييمه.

بالرّغم من كلّ ما سبق و شرحناه عن اللائكية فرنسا، إلاّ أنّ ستازي تجاهل كلّ هذه المعاني، و بنا عليها مجموعة من الاقتراحات، و الحلول التي رأى أنّها تناسب المجتمع الفرنسي للمشاكل التّي يثيرها الحجاب الإسلامي، والتّي سنتعرض لها باختصار فيما يلي:

1ـ تبني ميثاق حول اللائكية تحدد فيه الحقوق والواجبات، و يسلم في مختلف المناسبات -الدّخول المدرسي،

144 *Pana-Ruiz Henri, Qu'est-ce que la laïcité? P 71-76.*

تسليم بطاقة الناخب، أو بطاقة التّعريف في المطارات، في الإدارات إشهارها في الأماكن العمومية...الخ-

2ـ وضع جهاز لمحاربة كلّ أنواع التميز.

3ـ تبني قانون حول اللائكية يحدد فيه سير المرفق العام، واحترام التنوع الدّيني.

4ـ تأكيد على حياد أعوان الإدارة ذلك بتبني المواقف التالية في المدرسة ضمن إطار احترام حرية العقيدة، ومميزات المؤسسات العمومية:

1ـ يمنع في المدارس والمتوسطات و الثانويات الرموز، والملابس الدّينية الظاهرة وهي صليب كبير، وقلنسوة kippa.

2ـ الرّموز الدّينية الغير ظاهرة المسموح حملها مثل: مصحف صغير، صليب صغير، يد فاطمة، ونجمة دافيد.

3ـ قبل فصل أيّ طالب لعدم احترامه للتعليمات الدّاخلية يجب استدعائه والسماع إليه، ثم تحذيره فإذا أصر على موقفه فإنّه يفصل.

4ـ إدماج مادة في قانون العمل. تسمح للمؤسسات العمومية من إضافة تعليمات، ومواد في نظامها الدّاخلي لمنع الرّموز الدينية.

بناء على اقتراحات ستازي تم إصدار قانون تحت رقم 228_2004 الصادر في 15 مارس 1004 المتعلق بتطبيق مبدأ اللائكية، و حمل الرموز الدينية في المدارس، المتوسطات، و الثانويات العمومية، و تبع بمرسوم لتنفيذه في 18 مايو 2004، حيث جاء هذا المرسوم الوزاري تطبيقا لما ورد من اقتراحات في تقرير لجنة ستازي.

على هذا فإن اللائكية توفر نوعا من الحماية، و ذلك بعدم السماح للسلطات بالتّدخل في المسائل الدّينية، إلاّ إذا شكلت هذه الدّيانة خطرا على السّيادة في الدّولة؛ ويعد خطرا كلّ تدخل في المجال السّياسي للدّولة، الدّاخلية منها و الخارجة من قبل الجهات الدّينية؛ انطلاقا من هنا فإن قانون 228_2004 المتعلق بمنع الحجاب الإسلامي في المدارس العمومية، جاء مخالفا تماما لمقاصد اللائكية، هذا المبدأ المنصوص عليه في الدّستور

الفرنسي لسنة 1958[145] ، و هذا ما أكد عليه مجلس الدّولة قبل إصدار هذا القانون.

مدى شرعية قانون منع الحجاب: من المفروض أنّ كلّ قانون يصدر داخل الدّولة يجب أنّ تراقب مدى دستوريته، غير أنّ هذا القانون (2004_228) لم يعرض على المجلس الدستوري للإدلاء برأيه، و السبب في ذلك غير واضح تماما، و لكن سنسرد بعض المبادئ الدّستورية التي خالفها القانون، مخالفة صريحة؛ إذ كرس إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 في مادته العاشرة[146]، و دستور 1946، و كذا دستور 1958 مبدأ اللائكية، إضافة إلى الحق في التّعلم، و تساوي الفرص في الحصول على التكوين[147] و الحرية الدّينية،

---

145 *Article 01 : La France, est une république indivisible, laïque, démocratique et sociale elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sons distinction d'origine, de race ou de religion, elle respecte toute les croyances*
Article 2:(La France est une république (...) laïque, elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine de race ou de religion elle respecte toutes les croyances).

146 *Nul ne doit être inquiet pour ses opinions, mêmes religieuses, pourvu que leur manifestation ne trouble pas l ordre public établi par la loi.*

147 *دستور الفرنسي لسنة 1946المادة الثالثة.*

انطلاقا من هذه المعطيات سيحكم المجلس الدّستوري على القانون بعدم دستوريته إذا عرض عليه.

بالرّجوع إلى القانون الأساسي 1905/12/09، و المتعلق بفصل السلطة عن الكنيسة؛ فقد نصت المادة الأولى منه على:"الجمهورية تضمن حرية المعتقد، و حرية ممارسة الشّعائر الدّينية، شريطة عدم الإخلال بالنّظام العام". لقد صرح دانيال متيرو Danielle Mitterrand في 23 أكتوبر أنّ:" إذا بعد 200 سنة من إعلان الثّورة، عجزت اللائكية عن تلقي كلّ الدّيانات، وكلّ الآراء في فرنسا، هذا يعني أنّنا في تراجع.... إذا كان الحجاب تعبيرا عن ديانة معينة، فيجب علينا تقبل هذه العادات مهما كانت".[148]

إذا كانت اللائكية التي يراد ضمان تطبيقها، تنص على ضرورة احترام الحرّية الدّينية، و من الحرّية الدّينية حرّية ارتداء الحجاب، و لكن هذا شريطة عدم المساس

(La nation garantit l'égal accès de l'enfant et de l'adulte a l'instruction, a la formation professionnelle et a la culture, l'organisation de l'enseignement public gratuit et laïque est un devoir personnel).

148 *Françoise Gaspard, Farhad Khosrokhar, Le foulard et la République, p 21.*

بالنّظام العام، هنا يفرض سؤال نفسه: هل ارتداء الحجاب يمس بالنّظام العام؟ فإذا رجعنا إلى تقرير ستازي، سنجد مجموعة من التّصرفات التي تقوم بها نساء، و بنات متحجبات، تخل بالنّظام العام، ولكن هل هذه التصرفات مرتبطة بارتدائهنّ للحجاب؟

لا دخل للحجاب في تصرفات الطالبات، بل هو راجع إلى فهمهنّ الخاطئ لدينهنّ تارة - و خاصة رفضهنّ حضور الدروس المتعلقة بالعلوم الطّبيعية- وإلى معتقدات، و عادات اجتماعية في حالات أخرى؛ فلا يمكن حل هذا الإشكال بوضع قانون يمنع ارتداء الحجاب، للحفاظ على النّظام العام. والخروج من عدم مشروعية أيّ قرار تصدره المدارس بطرد البنات المتحجبات من المؤسسات التّعليمية، هو تصرف خاطئ يعود على المجتمع ككلّ بالضرر، وذلك لكون السلطات أباحت لنفسها خرق قانون، و مبدأ أساسي للوصول إلى غايات سياسية؛ حيث يقول ليونال جوسبان "... المدرسة لا تستطيع طرد أيّ تلميذ. لأنّها وجدت لاستقبالهم".

إنّ أهم ما تم الارتكاز عليه لإصدار هذا القانون هو احتجاج المدرسيين. هذا ما جاء في تقرير ستازي، غير أنّه خلال 15000 اجتماع للمدرسي بغية مناقشة المشاكل التي تعاني منها منظومة التربية، و التعليم _ تحت برعاية لوك فيري Luc Ferry في 2003 و الذّي شارك فيه مدرسون و أولياء التلاميذ، والتلاميذ_ لم يتعرض لمشكلة الحجاب إلاّ 6% من مجموع المدرسين، و بلغت نسبة المدرسين الذّين انعدمت في أقسامهم بنات متحجبات 91%.

فلا يمكن لحفنة من المتحجبات أنّ تعيق السّير الحسن للمرفق العام. فقد أكد آف بارترون Yves Bertrand، مدير مركز المعلومات العامة، في تصريح له أمام لجنة دوبري في 9 جويلية 2003، بأنّ عدد حالات الحجاب بلغت 1123 سنة 1994. و 446 في 1995، أما حاليا فهي أقل بمئات. في الأخير نستنتج أنّ قانون منع الحجاب، جاء مخالفا للقوانين الأساسية في الدّولة، إضافة إلى قرارات مجلس الدّولة.

الفصل الثاني

أثر الحجاب على حقوق المرأة المسلمة.

تتمتع المرأة بصفة عامة بجميع الحقوق، والحرّيات المنصوص عليها في المعاهدات، والاتفاقيات الدّولية؛ فالحق فهو مصلحة معينة مرسومة الحدود، يحميها القانون،[122] سواء كانت مادية، أم معنوية. [123] ويعرفه الدّكتور هاني الطّعيمات على أنّه:" كلّ ما ثبت على وجه الاختصاص. وقرر به الشّارع سلطة، أو تكليف تحقيقا لمصلحة معينة. فالحق في حقيقته ثبوت قيمة، أو شيء معين على وجه الاختصاص سواء كان المختص بهذا الشّيء هو الخالق سبحانه إذ أنّ حقوقه في جملتها تكاليف على المخلوق أم كان المختص به شخصا طبيعيا، أم اعتباريا. سواء كان هذا الشيء متعلقا بالمال أم غير متعلق به[124] "، و من أهم الحقوق هو الحق في الحياة وصولا إلى الحقوق السّياسية مع مراعاة الحق في التّعلم والعمل والحرّية الدّينية، وغيرها من الحقوق والحريات،

---

[122] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق و القانون، ص 207.
[123] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 208.
[124] الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ص 26

إلاّ أنّ المرأة المسلمة تواجه صعوبة في التّمتع بحقوقها، وهذا راجع إلى أسباب سياسية، وثقافية معا.

حيث شهد العالم مؤخرا هجمة منظمة ضد الإسلام. إذ أصبح السّاسة يربطون بصورة آلية بين كلّ الأعمال الإرهابية، والإسلام، فمن انفجارات المترو في بريطانيا بالتسعينات إلى أحداث 11 سبتمبر 2001[125] بالولايات المتحدة الأمريكية، إلى إنفجارات ما دريد في 11 مارس 2004، وصولا إلى العمليات الانتحارية بمصر، والأردن والمملكة السّعودية، والمملكة المغربية، والجزائر؛ إضافة إلى أن الرّأي العام العالمي أخذ فكرة على المسلمين، مفادها أنّ كلّ مسلم ومسلمة في حقيقة الأمر هما إرهابيان، مستعدان لتفجير نفسيهما في أي وقت.

هنا أصبحت تطلق على الإسلام صفات بعيدة كلّ البعد عنه، مثل الإسلام الفاشي، والإسلام النازي....إلخ، وغيرها من صفات، إلى أنّ وصل الأمر إلى سب الإسلام،

[125] *Isabelle Jaffe. Aid Kevin Connors, the Islamic Diaspora In erop. P 2.* . www.sit.edu/studyabroad

و النبي مع إنكار دور الحضارة الإسلامية في ترقية الشّعوب.

نرجع كلّ هذه التطورات التي تهدف إلى استفزاز المسلمين، والحط من معتقداتهم إلى السّياسة المتبعة من طرف الصحافة، مع الاستعانة بالتّضليل الثّقافي، حتى وصل الأمر إلى رسوم كاريكاتورية بالصّحافة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ التي تصور الرّسول عليه الصّلاة والسّلام يقود شاحنة محملة بصواريخ نووية، وقد كتب على الرّسم:" أي عالم سيقود محمد؟"، كما نشرت رسوم كاريكاتورية أخرى في واشنطن بوسط في ديسمبر 2002. [126]وصولا إلى الرّسوم الكاريكاتورية التي نشرت في الجرائد الدنمركية في 2006؛ هذه الزمرة من المعطيات أدت إلى انتهاك حقوق الإنسان المسلم المتعلقة بالحرّيات الدّينية بصفة عامة، هنا يمكن طرح الإشّكال التالي وهو: هل يشكل الحجاب عائقا لتمتع المرأة بحقوقها، وحرياتها حتى وإنّ كان يصنف كحق من حقوق المرأة المسلمة؟.

---

[126] *وليد عرفات، (حملة الإفك ضد النبيّ صلى الله عليه و سلم)، جريدة السفير، عدد 200.، ص 07.*

على هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: الحجاب بين الحرية الدّينية، و الخصوصية، والمبحث الثاني: الظلم الاجتماعي الممارس على المحجبات.

المبحث الأول

الحجاب بين الحرية الدينية و الواقع

إن الحجاب الإسلامي كما سبق وأنّ رأينا في الفصل الأول، هو فرض من الفرائض المقررة على عاتق المرأة المسلمة؛ وبما أنّ الواجب الدّيني يتحول إلى حق فور محاولة منع المقرر في حقه من إتيانه؛ وبما أنّ الحجاب لصيق بشخص المرأة المسلمة، إضافة إلى أنّها عرضة لجميع أنواع الضّغوطات، بجميع الوسائل الممكنة لمنعها من ارتدائه، و لما كانت الحقوق والحريات الدّينية تتمتع بحماية قانونية في الحالات العادية والاستثنائية، فإنّ السّؤال المطروح هنا هو: هل الحجاب يدخل ضمن

الحالات التي يحميها القانون، أو ضمن تلك التي تم استثناؤها من حمايته؟ .

على هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول كان حول واقع الحجاب في الأنظمة الحالية. أما المطلب الثاني فكان حول الحجاب و الحرية الدّينية.

المطلب الأول

واقع الحجاب في الأنظمة الحالية.

بعد أنّ تعرضنا إلى التّجربة الفرنسية في مجال منع الحجاب، باستنادها على القانون الأساسي لسنة 1905، و المتعلق بفصل الدّولة عن الدّين؛ غير أنّه و بالرّغم من كلّ التّبريرات، و الأسانيد التي اعتمدت عليها لمنع ارتداء الحجاب إلاّ إنّ قانون منع الحجاب رقم 228/20 04، يتصف بعدم المشروعية بالنّظر إلى القانون الدّاخلي كالدّستور، أو بالرّجوع إلى القوانين الدّولية كالمعاهدات، والصكوك الدّولية التي تم المصادق عليها.

بالرغم من جرأة فرنسا في اتخاذ هذه الخطوة، إلاّ أنّها كانت خطوة خطيرة أدّت إلى زرع الشّقاق في وسط المجتمع الواحد - و هذا ما يمكن استخلاصه من خلال الأحداث التي شهدتها شوارع فرنسا بعد إصدار القانون-؛ هذا تحديدا ما تتجنبه دول عديدة -العربية منها، والغربية- بعدم اللجوء إلى منع ارتداء الحجاب بواسطة تشريع، و على هذا سنتعرض إلى نقطتين على قدر من الأهمية في هذا المطلب وهما: 1_ الفرع الأول: منع الحجاب عند الدّول الغربية.

2 _الفرع الثاني: منع الحجاب عند الدّول العربية.

الفرع الأول: منع الحجاب عند الدّول الغربية.

لقد عانت أوربا في القرون الوسطى من سيطرة الكنيسة على الجانب السّياسي، فأدى هذا إلى انتشار الحروب التي مست تقريبا كلّ القارة، فنتج عن ذلك تفشي الجهل و الإظطهاد، فتمخض عن هذه الأوضاع المزرية ظهور مجموعة من الكتابات، نتج عنها اندلاع ثورات شعبية في بعض الدّول مثل فرنسا، و قيام

حركات سياسية، و تبني مجموعة من الإجراءات في دول أخرى, و هذا للحد من سيطرة الكنيسة.

فأوجدت فرنسا نظاما خاصا بها عرف باللائكية، هذا الأخير تبنته بعض الدّول الأوربّية، و لكن كلّ دولة بما يناسب أعرافها، و مبادئها و تركيبتها اجتماعية. إذ ما تراه فرنسا مساسا بسيادتها، و مبادئها لا تراه دول أخرى على أنه يشكل خطرا يمس بسيادتها؛ هذا ما يظهر جليا في ردود الأفعال التي سببها الحجاب. إذ في الوقت الذي أثار ضجة إعلامية، و نقاشا عاما، ومظاهرات منددة بقانون منع الحجاب في فرنسا، تم حل إشكال الحجاب بطريقة أكثر هدوءا، و عقلانية في دول أخرى: كبريطانيا، ألمانيا، و غيرها من الدّول الأوربّية.

طرحت قضية الحجاب في ألمانيا ـ حيث تعد هذه الدولة أكثر من 3.2 مليون مسلما، أي ما يعادل 3.8 % من مجموع السكان_ فأغلبية مسلمي ألمانيا هم من أصول تركية؛ فقد أثيرت قضية الحجاب لأول مرة أمام المحكمة الدّستورية في Karlsruh كارلسرو، و ذلك بعد أن منعت سلطات " باد ورتمبرق"

Bade_Wartemberg مسلمة متحجبة من التدريس.

إذ صرح هانس يورج ميلشينجر- محامي الشّابة المسلمة لودين- على أن موكلته" ستشعر في حال خلع الحجاب بأنّها تعرت وسيعتريها الخجل"[127] ، وأشار المحامي إلى عمل عدة معلمات محجبات في مدارس بعض الولايات الألمانية، دون أنّ يتسبب هذا الأمر في نشوب صراعات؛ فالتلاميذ اعتادوا على صورة المرأة المحجبة . أما لودين فتقول : "إنّني أعتبر ديني جزءا من شخصيتي"، وجاء في نص الدّعوى التّي رفعتها:" إنّ منعها من العمل يشكل خرقا لحقها الأساسي في الحرّية الدّينية، ولكرامتها الإنسانية"[128].

و عندما كان الاستناد الوحيد للسلطات المحلية لطردها، هو تأثير الحجاب على الأطفال تم تقديم شهادة علماء نفس، إذ نفى -علماء النفس الذين استشهدت بهم محكمة الدّستور الاتحادية- التّأثير النفساني لمعلمة متحجبة على التّلاميذ، وفي هذا الإطار قال بيتر ريديسر عالم نفس الأطفال : " إذا كانت المعلمة المحجبة ليست

---

[127] " الحجاب رمز إسلامي يحارب من قبل ألمانيا الدّيمقراطية"، مفكرة الإسلامي، 23/05/2007.WWW.Islammemo.cc.

[128] مفكرة الإسلام، المرجع السّابق.

ذات تعصب ديني، فلن يتمخض عن ممارستها التعليم آثار عاطفية، وتعليمية سلبية "، وادعى المختص في علم النفس من مدينة كيل توماس بليسنر أنّه : " من المحتمل أن يسبب الحجاب انعكاس صراعات خارجية على جو المدرسة".[129]

فأصدرت المحكمة في 24 سبتمبر 2003 حكمها في القضية، و الذي جاء مفاده أنّ سلطات باد ورتمبورق، كانت مخطئة عندما قررت منع المدرسة "الأفغانية الأصل" من ارتداء الحجاب.

عقب تصريحات من طرف المسؤولين، قام دمنيك فيدال[130] Dominique Vidale بعملية إحصائية صغيرة، أسفرت على أن: عشر ولايات لا تعزم منع الحجاب داخل دائرة اختصاصها، و ثلاثة ولايات أخرى تسعى إلى منع الحجاب بواسطة القانون من مجموع الوظيف العمومي، وهي برلين(Berlin)، أوس(Hesse)، وسار(Sarre)، وثلاث ولايات صرحت برغبتها في منع ارتداء الحجاب

---

[129] مفكرة الإسلام، المرجع السابق.

[130] أ *Dominique Vidale, Expression, le monde diplomatique, p 6*.

داخل المدارس العامة فقط وهي: باد ورتمبروق، دافيار "Daviere"، و باس ساكس"Basse_Saxe".

الملاحظ أنّه في غمار هذه التّصريحات، و الحركة السّياسية الملموسة ضد الحجاب، لم يأت أية إشارة للرموز الدّينية المتعلقة بديانات أخرى: كالصّليب، والقلنسوة. بالرّغم من هذا السّكوت، قام بعض مفكرين بكسر هذا الصّمت، وطالبوا بعدم تقبل أيّ محاولة لتصنيف الصليب في خانة الرّموز الدّينية، مثله في ذلك مثل الحجاب، فقد بادرت السيّدة أنجلة ماركال "Angela Markel" بتوجيه رسالة إلى السيّد مدير إتحاد الدّيمقراطي المسيحي(COU). حيث جاء في مضمونها دعوى لاستنكار تصنيف الصليب ضمن دائرة الرّموز الدّينية، و قد عللت دعوتها هذه قائلة: "... إنّ الصّليب يعدّ من التّراث الثقافي في ألمانيا... و إذا انجرفنا وراء هذا الميكانيزم فإنّ هذا الأخير ليس له تفسير آخر غير الفصل المبالغ فيه بين الدّولة، والكنيسة...".[131]

ثم تتالت التّصريحات في نفس السّياق؛ إذ صرح رئيس المجتمع الدّيمقراطي لولاية بوندستق(

[131] *Dominique Vidale, op.cit.p6.*

السيّد ولفقان تيارس(Wolfgan Bundestag) Thierse)، إذ شرح وظيفة كلّ من الصليب، و الحجاب من وجهة نظره، إذ قال:"... الصليب لم يعد رمزا للضغط على المسيحيين، في حين الحجاب لا يزال أداة ضغط على المسلمات...".[132]

بالرّغم من هذا الاتجاه الذي يذهب إلى إدانة الحجاب، هناك أصوات نادت إلى عدم تدخل الدّولة في صراع الدّيانات. فصرح سيّد وزير العدل صاكس – sasce- "... بوجه عام على الدّولة ان تحافظ على موقف حيادي اتجاه الدّيانات...". إلاّ أنّ رئيس ألمانيا الفيدرالية حكم بغير ذلك، حيث قرر الخروج عن الصّمت؛ فصرح بأنّه إذا تم منع الحجاب فلا بد أن يشمل القانون بالمنع الصليب أيضا.

هذا التّصريح أدى إلى تدخل الكنيسة؛ فصرح الكاردنال كارل لومان karl lehman في ملتقى ديني إلى أنّه "... لا يمكن في أيّة حال من الأحوال وضع الصليب في نفس الكفة مع الحجاب" وقد دعم لومان من طرف الكردنال رادز مجر ratz mger مستشار

[132] .Dominique Vidale, op.cit. p 6

جون بول الثاني jean Paul في خطاب له بمناسبة السّنة الجديدة إذا قال:" ... لن أمنع أيّة مسلمة من ارتداء الحجاب. كما أنّني لن أسمح لأيّ كان بمنع الصليب باعتباره رمزا معبرا على المصالحة"، هذا ما جاء به القانون الأساسي لسنة 1949، والذي تبنته جمهورية ويمار Weimar، إذ أن هذا القانون لا يفصل فصلا تاما بين الكنيسة، والدّولة كما هو الحال بالنسبة لقانون 1905 بفرنسا، وإنّما اكتفى بالتأكيد على أنّه " لا توجد كنيسة الدّولة" ليضيف عنصرا هاما متعلقا بالدّيانات، وهو ضمان المساواة في المعاملة بين كلّ الدّيانات.

من المؤكد أنّ ألمانيا دولة لا تتبنى اللائكية كمذهب لها، هذا ما يؤكد عليه دستورها الحالي إذ جاء في ديباجته "إنّ هذا الدستور شرع وفقا لشعور الشّعب الألماني بالمسؤولية أمام الله والإنسانية".[133] استنادا على كلّ ما سبق فالعلاقة التي تجمع بين الكنيسة، و الدّولة تتمتع بالجدية و المتانة؛ فتجمع هذه الأخيرة ضرائب من الكنيسة سنويا، على ما يتم التبرع به إليها من قبل 55مليون نسمة مسيحي. هذا ما يؤكده السيّد جيرارد

[133] *Dominique Vidale. Op.cit. p6 .*

شودار Gerhard schroder في تصريح له إذ قال: "...إن ألمانيا دولة ليست لائكية... كما أنّها دولة مسيحية يهودية...".

بعد تأكيد السيّد جيرارد على أنّ ألمانيا ليست لائكية، يعرفها على أنّها دولة مسيحية يهودية، وألغى جميع المعتقدات الأخرى التي سجلت تواجدها في المجتمع الألماني كالإسلام. ولم يكتف بإنكاره للمسلمين بل أضاف قائلا " ... ليس للمحجبة مكان بين الموظفين لدى الدّولة، وهذا يشمل قطاع التعليم، ومع هذا لا يمكنني أن أمنع فتاة محتجبة من مزاولة دراستها..."، ما يثير التساؤل هنا هو إعطاء السيّد جيرارد الحق للمحجبة في الدّراسة والتكوين، وبالتالي الحصول على شهادات تؤهلها للعمل ليأتي بعد ذلك ويؤكد أنّه "... لا مكان للمحجبة بين الموظفين..." فبماذا يمكن تفسير هذا الاتجاه الذي تتبعه السلطات في ألمانيا؟ . ببساطة إنّه تمييز يمس شريحة النّساء المحجبات، وبالتالي تحول حق ممارسة الشّعارات الدّينية، والحق في الحرّية الدّينية بالنسبة للمحجبات أداة تسهل على السلطات تمييزهنّ عنصريا، وحرمانهنّ من الحق في العمل.

هنا يمكن أن نتوصل إلى تصحيح معنى الحجاب للسيّد لفقان تيارس والذي عرف الحجاب على أنّه "... الحجاب لا يزال أداة ضغط على المسلمات...". بل الحجاب أصبح سببا لممارسة جميع أنواع الضغط على المسلمات.

بالرّغم من انتشار هذا الاتجاه في الوسط السّياسية بألمانيا، إلاّ أنّه ولد اتجاها آخر تغلب على الأول، إذ تبنته السيّدة back Marie Louise ماري لويز باك -المكلفة بإعادة إدماج الأجانب لدى الحكومة الفدرالية -التي أكدت على أنّه "... إذا رفضنا ممارسة المدرسات المحجبات لوظائفهن بصفة عامة، وبدون تمييز لظروفهن الخاصة؛ فإنّنا نتعدى على نساء يطمحن إلى التحرر عن طريق العمل...".[134]

هذا ما ذهب إليه القضاء، إذ سمحت المحكمة الإدارية في ستوتجار Stuttgart لمدرسة أسلمت حديثا من ممارسة وظيفتها وهي ترتدي الحجاب، إذ أرجع القضاة حكمهم إلى أنّ " حرمان مدرسة محجبة من

---

[134] *Dominique Vidale. Op.cit. p6.*

وظيفتها، مثلما فعلت إدارة المدرسة يعد أمرا يتعارض مع مبدأ المساواة في التعامل اتجاه الدّيانات".[135]

فالرّاهبات يتمتعن بحق التدريس في مدارس عامة بالزيّ الدّيني في باد ورتمبورق وعاصمتها ستاتفار، تحاول منع هذا الحق على المحجبات"،[136]ما يمكن لمسه من وضع المحجبات في ألمانيا هو اعتراف للطالبات بجميع حقوقهنّ في ارتداء الحجاب، وممارسة الشّعائر الدّينية، وذلك باعتبار الدولة أنّ الحجاب يعد معيارا لقياس مدى احترام الحرية الدّينية، و التي تتمتع بالحماية الدّستورية؛ غير أنّ الإشكال الذي طرح في ألمانيا تلخص في مدى تقبل فكرة تسليم طلبة من جميع الأعمار، لمدرسة تتبنى منهجا إسلاميا وتطمح إلى نشره بين أكبر عدد ممكن من الناس وخاصة الأطفال، باعتبارهم يتمتعون بسرعة التأثر، و من جهة أخرى هم رجال المستقبل، مما زرع شعورا بالقلق من زيادة نفوذ الإسلام، هذا ما أدى إلى المطالبة بمنع الحجاب بواسطة

135 *Dominique Vidale. Op.cit. p6 .*

136 *La justice Allemande autorise à une institutrice convertie a l'islam a porter le voile, Le Quotidien D'Oran, Samedi 8 Juillet 2006, n° 3511. p 24 .*

قانون؛ غير أنّ المحكمة الإدارية أدركت جيدا أنّ أيّ إجراء نفذ، أو سينفذ في هذا الخصوص سيكون منافيا لحقوق الإنسان، التي تعترف بها ألمانيا وتحميها بقوانينها الأساسية.

فبالرّجوع إلى الدّساتير والقوانين الأساسية للدّول الأوربّية؛ فإنّنا نجد أنّها تحمي وبدون استثناء الحرية الدّينية، وتضمن ممارستها سواء أكان هذا بصفة فردية أم جماعية، هذا تحديدا ما يصعب منعه، فمنع الأشخاص من ممارسة شعاراتهم الدّينية بواسطة قانون سواء أكانت صلاة، أم ارتداء الملابس الدّينية ...إلخ يعد خرقا للقوانين. هذا حال بلجيكا والتي تعد أكثر من 300000 مسلم أيّ ما يعادل 20.9%[137] من مجموع السّكان، فبالرّغم من حدوث مشاكل بسبب الحجاب، والتي مست بالنّظام العام حيث يعتبر- أي الإخلال بالنظام العام- الاستثناء الوحيد الوارد على حماية حرية ممارسة الشّعائر الدّينية، إلاّ أنّه لم يتم إصدار أيّ مرسوم، أو قانون، أو تعليمات إدارية بمنعه في المدارس العمومية، أو في المرافق العامة الأخرى إجمالا، وتم حل جميع

[137] .Dominique Vidale, Expression, Le monde diplomatique,p 6

المشْاكل بطريقة ودية؛ حتى بعد المسيرات التي نظمها المسلمون في شوارع بر وكسل، بعد أن منعت إحدى المدارس الحجاب داخل القسم.

شهدت السّويد أحداثا مماثلة، حيث يعد السّويد أكثر من 350000 مسلما[138]، هذا يعني وجود تلاميذ مسلمين بالمدارس العمومية، وتسجل هذه المدارس، وجود محجبات على مقاعدها، إلاّ أنّ الحجاب لم يسبب أيّ إحراج للمنظومة التربوية. غير أنّ ثانوية قتبرغ Goteborg اتخذت إجراءات طرد في حق طالبتين مسلمتين من أصل صومالي، وذلك لم يكن بسبب حجابيهما، وإنّما بسبب اِلبرقع، كون هذا الأخير يقف كحاجز أمام معرفة الأستاذة، أو حتى التفرقة بين الطالبتين.

أما في 2003 اتخذت مدرسة خاصة بأسبانيا، قرار بمنع ارتداء الحجاب داخل الأقسام، في الوقت الذي يتمتع فيه الحجاب بإسبانيا بقبول عام، سواء بالمرافق العامة، أو الخاصة على حد سواء، وكان نتيجة لهذا القرار أنّ غيرت الطّالبة - من أصول مغربية- المدرسة، مما أثار

138 *Dominique Vidale. Op.cit. p6 .*

ضجة إعلامية حول الموضوع، وقد انتهت بتصريح وزير التربية بيلار كاستلو Pillar Castillo في يومية ألبيز Elpais حيث أكد على أنّه "... إذا كانت الرّموز الدّينية في المدارس غير مناسبة فهذا لا يعني منعها تماما".

هذا ما استقرت عليه الحكومة الإيطالية، فبالرّغم من أنّ الجالية الإسلامية على ترابها لم تصل إلى حد التجمع العائلي، إلاّ أنّها تسجل تواجدا قويا، على السّاحة السّياسية إلى درجة أنّ الجالية المسلمة كانت سباقة في خلق حدث، إذ وضع السيّد عادل سميث- مؤسس الحركة الإسّلامية الإيطالية- الصليب بموضع تشكيك.[139] إذ أنّ السيّد سميث ولي لتلميذ يتلقى تعلمه بإحدى المدارس العمومية في قرية أوفنا Ofena، أين الصليب لا يزال يحافظ على مكانته، مما سبب نزاعا بينه، وبين إدارة المدرسة هذا الأخير عرضت النزاع على القضاء، إذ فصل في النزاع القاضي ماريو منتناز Mario Montanez في أواخر أكتوبر 2003 بمساندة العمل الذي جاء به السيّد عادل سميث، إذ سبب حكمه بما يلي "... إنّ الصليب أمن التعبير عن اتجاه مبهم، والذي يحمل

---

139 .Dominique Vidale.op.cit, p 6

مبادئ ليست في أيّة حال من الأحوال الإرث المشترك لكلّ المواطنين. "[140]يعتبر هذا الحكم سابقة من نوعها في الدّول الأوربّية، حيث ولأول مرة يوضع الصّليب محل تشكيك، فطالما كان النجم في مثل هذه القضايا هو الحجاب هذا ما زرع شعورا بالاستياء في الوسط السّياسي والدّيني، إذ صرح رئيس الجمهورية كار لو أزيقليو Carlo azeglio بأنّ "... الصليب هو رمز للمبادئ التي هي في الأساس قاعدة لهويتنا.."، واعتبرت الكنيسة أنّ هذا الحكم يهدف إلى إثارة استفزاز عام، وقد عبر الأب عن موقف الكنيسة قائل "... الاعتراف بالثروة الدّينية للمجتمع يتطلب الاعتراف بالرّموز التي تميزها".[141]ثم أضاف قائلا "... ومحو هذه الرّموز إتباعا لتأويل خاطئ لمبدأ المساواة، يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار.

الجدير بالدراسة هي التجربة البريطانية في ضم جميع الدّيانات، والجنسيات وطريقة التعامل معها، فنجحت إلى حد بعيد في نشر الانسجام في مجتمعها

---

140 *Dominique Vidale. Op.cit. p 6.*

141 *Dominique Vidale.op.cit, p 6.*

المدني بالرّغم من الاختلاف الثقافي الذي تميزت به، وهذا النجاح راجع إلى مبادئ المملكة التي تختلف إلى حد بعبد عن مبادئ الجمهورية الفرنسية. إذ أنّ بريطانيا لم تر في الحجاب مساسا بالنّظام العام.

حيث يقول السيّد أوبر بين مايك Make Obrbien :" إنّ ثقافة، وتاريخ فرنسا يجعلان للفرنسيين نظرة خاصة تختلف عن رؤيتنا للرّموز الدّينية، وكذالك اللائكية. فنحن لا نرى في التنوع الدّيني الذي يظهر من خلال ارتداء القلنسوة... فالتكيف داخل المجتمع لا يعني الانصهار التام للأفراد... فالهوية البريطانية تشمل مختلف الجنسيات والدّيانات. هذا الاختلاف هو ما يبين قوتنا. و نحن جد فخورين ببلدنا باختلافاته ومفارقاته"،[142] وعن تواجد المسلمين في بريطانيا. فقد أسفرت الإحصائيات على أنّ المملكة تعد أكثر من مليوني مسلم على أراضها، كما أنّها تسجل اقتحام المحجبات لمدارسها، ومع ذلك لم يتم تفسير الحضور القوي للحجاب في المدارس، على أنّه مؤشر على عرقلة السّير الحسن للمرافق العامة. انطلاقا من هنا

142 *Dominique Vidale .op. cit, p 6 .*

لم تتدخل السلطات المختصة لمنع الحجاب. فالمدرسة تتمتع بالحرّية الكاملة في إصدار تنظيمات داخلية، والتي تراها مناسبة للحفاظ على الاستقرار، والنظام داخلها بمراعاة حقوق الأقليات، واحترام خصوصّياتها.

جاء في نفس السّياق شرح الأستاذ John Henley جون هنلي لمفهوم اللائكية في المجتمعات الأنجلوسكسونية حيث قال: "... تتمتع اللائكية بمفهوم عام ومجرد، ويمكن أنّ يكون مستحيلا بالنسبة للذين تعودوا على الزّخم الثّقافي، والدّيني الذي تتمتع به بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية"[143] فما يمكن استنتاجه من خلال كل ما سبق، حول التسامح، والمساواة التي توفرها السلطات العليا في موضوع الدّيانات لا يعبر عن شيء، سوى احترام الهدف الأساسي للقانون وحقوق الإنسان، والأهم من ذلك هو تمكن بريطانيا من التخلص من شبح الخوف الذي يثيره الحجاب في المجتمعات الأخرى.

وبهذا استطاعت المملكة تحقيق التوافق، و الانسجام بين رعاياها. هذا ما أكده الأستاذ ألان جريش

[143] *Dominique Vidale, op.cit. p 7.*

حيث يقول:"... في بريطانيا حيث الطّائفية الدّينية أكثر أهمية منها في فرنسا، فالمدارس تستقبل نسبة من الطلاب المسلمين. فتتابع المحجبات دروسهنّ جنبا لجنب مع المتبرّجات بدون أيّ مشاكل".[144]

أما في الولايات المتحدة فالإحصائيات لسنة 1993 تكشف على أنّ من بين 3000 سجين يسلم 1000 سجين، فأصبحت الولايات المتحدة تعد 7 ملايين مسلم، ومع هذا لم يحدث أنّ تسبب الحجاب في أيّ إشكال داخل المدارس، أو في أيّ مرفق عام آخر، إلاّ أنّه بعد الأحداث التي شهدها العالم من دمار وإرهاب باسم الإسلام. تغيرت نظرة المجتمع الأمريكي للمسلمين، فتحول المسلم من مواطن يشترك مع مجتمعه في التّاريخ، والمصير إلى عدو مدسوس مؤ هب في أيّ وقت لتنفيذ عمليات إرهابية، وبالتالي أصبح المسلمون يكتمون إسلامهم على السلطات، حيث أسفرت الإحصائيات التي تم إجراؤها سنة 2000 عن وجود مليوني مسلم على الأكثر.[145]

---

144 *Dominique Vidale .op.cit, p 7.*

145 *Dominique Vidale.op.cit, p7.*

آخر ما يمكننا أن نورده في هذه الجزئية، وهو تصريح لجنة محاربة التّمييز العنصري في البرلمان البر لغاري في جو يلية 2006 بمساندته لقرار إدارة ثانوية بمنع ارتداء الحجاب داخل المؤسسة، والذي تمخض عنه طرد طالبتان فاطمة ومكايلا Michaela،[146] و اللتان تبلغان من العمر 17 سنة، وإضافت أنّ هذا الإجراء لا يصنف كتمييز عنصري. عقب هذا التّصريح تم عرض هذه القضية على القضاء من طرف المنظمة من أجل التطوير والثقافة الإسلامية نيابة عن المراهقتين.

الفرع الثاني: منع الحجاب في الدّول العربية.

ارتبطت الدّول العربية منذ قرون مضت بالإسلام، إلى درجة أنّه بمجرد ذكر دولة عربية، أول ما يتبادر إلى

[146] *Dominique Vidale.op.cit, p7.*

أذهاننا هو الإسلام، فنجد دساتير هذه الدّول كلها تعترف بالإسلام كدين من الدّيانات التي يتبناها مواطنوها، أو باعتباره دين الدّولة الأول و الوحيد مثل الجزائر، المملكة المغربية، المملكة العربية السّعودية...إلخ. و لهذا الاعتراف نتائج على وضع الحجاب في هذه الدّول. فلا نجد منع الحجاب بواسطة قانون لا في الأماكن العامة، و لا الخاصة، إلا بعض الدّول التي خرجت من القاعدة العامة، مثل تونس.

إنّ أول الدّول العربية، التي تم فيها طرح موضوع الحجاب كإشكال ماس بحقوق المرأة في الشّرق هي مصر. إلاّ أنّ التّيار الإسلامي كان له موقف قويّ و مؤثر. فجاء في خطاب أول اجتماع للحزب الوطني سبتمبر 1899 بخصوص الحجاب ما يلي":... فلا يليق بنا أنّ نكون قردة مقلدين للأجانب تقليدا أعمى، بل يجب أنّ نحافظ على الحسن من أخلاقنا، و لا نأخذ من الغرب إلا فضائله، فالحجاب في الشرق عصمة، فحافظوا عليه في نسائكم و بناتكم[147]...".

---

[147] *ممدوح إسماعيل،(الإسلام و قضايا العصر، الحجاب و حرب لم تنته)، جريدة المنبر، الأربعاء 31 مارس 2004 ،العدد 533، ص 12.*

أيد الملك التيار الإسلامي المحافظ خاصة في المسائل المتعلقة بالحجاب. إذ كانت للملك فؤاد مواقف واضحة في الموضوع؛ حيث ألغى الملك فؤاد الزّيارة الرّسمية لملك أفغانستان أمان الله، عندما علم أنّه يصحب زوجه الثريا التي كانت متبرّجة، و سمح له بالإقامة في مصر إقامة غير رسمية، شريطة أنّ لا تظهر الثريا خارجا سافرة حتى تغادر الأراضي المصرية.[148]

بالرّغم من الجهود التي بذلها التيار الإسلامي، إلاّ أنّ مصر عرفت التبرّج في الخمسينيات، إلاّ أنّه كان على نطاق ضيق ينحصر على الطبقة المتعلمة. فلم يقتصر الأمر على هذه الفئة فقط، بل توسع ليشمل شريحة واسعة لم يشهدها العالم الإسلامي من قبل. فاكتسحت مصر مختلف الألبسة الغربية، وبكلّ أنواعها - السّراويل، والتنورات القصيرة منها، و القصيرة جدا - يمكن أن يتساءل البعض عن السّر وراء هذا التحول الجذري-في مجتمع مسلم، ويقدس الحجاب و دوره في المجتمع، إلى التخلي عنه بهذه البساطة.

[148] *ممدوح إسماعيل، نفس المرجع، ص 12.*

نرجع ظاهرة اختفاء الحجاب في المجتمع المصري إلى عدّة أسباب نختصرها فيما يلي:

1 إنّ سقوط الخلافة الإسلامية، و قيام دول استمدت قوانينها من الدّول الغربية التي تقوم على مبدأ العلمانية، أدى إلى منع الحجاب في بعض الدّول الإسلامية بمقتضى قوانين؛ فمنع الحجاب في مصر بمقتضى قانون صدر سنة 1925، ونلاحظ أنّ شاه إيران رضا بهلوي بمجرد تنصيبه من طرف بريطانيا قام بمنع الحجاب و بدأ بزوجته.[149]

2_ تعرض الدّول العربية إلى الاستعمار. نتج عنه انبهار المثقفين بالتطور التكنولوجي الذي توصلت إليه الدّول المستعمرة. فكانت كلّ العوامل مسهلة إلى ظهور عقدة التّبعية، و الشّعور بالنقص عند الشّعوب العربية التي مرّرها له مثقفوه، الذين لعبوا دورا جد سلبي في هذه المرحلة؛ حيث اكتفوا بنسخ كلّ العادات، و الأفكار الغربية وإعادة نشرها في المجتمعات العربية، فتم نشر مجموعة من العناوين هي دليل على مدى تأثر،

[149] *ممدوح إسماعيل، المرجع السابق ، ص 12.*

و انبهار المثقف العربي بالثقافة الغربية، فنقرأ: "المرأة في الشرق". " تحرير المرأة". "تخليص إبريز في باريس"، وغيرها من العناوين مما سهل عملية القضاء على الحجاب في العالم الإسلامي. كان الإصلاح الذي شهدته المنظومة التعليمية، التي نسخت كلّ كبيرة، و صغيرة عن المقررات الغربية من جهة، و انتشار التلفاز، و دور السّينما من جهة أخرى، إضافة إلى السّيطرة على الصّحافة، وتوجيهها إلى محاربة كلّ ما يعد تخلفا إتباعا لمقاييس الدّول الغربية، والحجاب الإسلامي لطالما كان، و لا يزال رمزا لتخلف الدّول الإسلامية.

كلّ هذه العوامل أدت إلى نجاح التّيار التغريبي في مصر، و في العالم العربي الإسلامي عامة. غير أن الدور الأعظم في هذا النجاح كان من صنيع ضعف التيار الإسلامي من جهة، و المؤسسة الأزهرية من جهة أخرى، الذي تلخص في الانصياع إلى إرادة السّلطة الحاكمة، خوفا من الاعتقالات، والاضطهاد، و كبت الحريات الذي كان يمارس على التيار الدّيني.

تغيرت كلّ المفاهيم بعد هزيمة العرب في حرّب 1967، التي أحدثت صدمة عامة مست العالم الإسلامي شعبا، و حكاما، مما أدى إلى إعادة بناء السّياسة الدّاخلية_ في مصر _ و نتج عن ذلك المصّالحة بين أبناء الشّعب الواحد في عهد السّادات في بداية السّبعينيات.[150] فأفرج على المعتقلين الإسلاميين، و بالتالي عادت الحركات الإسلامية إلى نشاطها، و استعاد الأزهر قوته و مكانته. إذ نظم حملات توعية، و أردفها بإصدار مجموعة من الفتاوى، التي كان لها الفضل في رجوع النساء إلى اللباس الشّرعي الإسلامي.

أمام هذه الحركة المنظمة من قبل المؤسسة الأزهرية الهادفة إلى استعادة الإسلام لمكانته داخل المجتمع المصري، لم يجد التيار المعاكس طريق لمواجهة النجاح الذي سجله الأزهر، سوى تبني الطريق غير المباشر، فتخلوا عن منع الحجاب بصفة عامة بواسطة قانون 1925، إلى فرض لباس نظامي موحد على طلبة الابتدائي، الأساسي، والإعدادي- فمنعت كلّ طالبة من دخول المؤسسة التعليمية، إذا لم تكن ملتزمة

[150] *ممدوح إسماعيل، المرجع السابق، ص 12.*

باللباس الموحد -و الذي كان بعيدا كلّ البعد عن اللباس الشّرعي الإسلامي - إذ تم هذا المنع بمقتضى قرار وزير التّربية الصادر في 1994.

نشأ عن قرار وزير التربية جدل واسع النّطاق بين معارض و مؤيد؛ فاستوجب على طرفي النزاع إيجاد حل منطقي مقبول من طرف جميع الأطراف، فتوصلوا إلى حل وسط، و هو التقيد باللباس الموحد مقابل إعطاء الطالبة المسلمة الحق في تغطية شعرها شريطة تقديمها لإدارة المدرسة موافقة خطية من طرف وليها سواء كان أباها، أم الوصي عليها.[151]

شهدت مصر مؤخرا موجة من الاستفسارات، حول حقيقة الحجاب في الدّين؛ إذ تسبب في هذا الشّك لدى العامة، فتوى شيخ الأزهر عندما استقبلته السّلطات الفرنسية، لأخذ رأيه في إمكانية تخلي المرأة على الحجاب داخل المرافق العامة - كان لهذه الخطوة أثر بالغ الأهمية-.فلخص الشّيخ محمد الطنطاوي لنيكولا ساركوزيه Nicolas Sarkozy في ديسمبر 2003 أنّ:

---

[151] *Nicole Samadi, Laïcité , une passion française," les signes religieux" Laracl N°16 Décembre 2003, p4.*

"الحجاب هو فريضة مقدسة على كلّ امرأة مسلمة" و لكنه أضاف بعد ذلك أنّه" على المسلمين الخضوع إلى تشريع الدّول غير المسلمة أين يعيشون"[152]وقد تناقلت محطات التلفزيون، و الجرائد كلمة شيخ الأزهر، وهو يشرح موقفه اتجاه القانون: "... لفرنسا في أمورها شؤون، لفرنسا في أمورها شؤون، لفرنسا في أمورها شؤون".

هذه الفتاوى عرضت شيخ الأزهر إلى انتقادات كثيرة من قبل رجال الدّين، ووضعته في قفص الاتهام. إذ وجهت له أكثر من تهمة أهمها أنّه باع نفسه إلى السّياسة. غير أنّ الشيخ محمد الطنطاوي لم يرد على أيّ من هذه الاتهامات، و اكتفى بالصمت. في حين حاول بعض من رجال الدّين شرح فتوى شيخ الأزهر، و من بينهم الدّكتور جمعة مفتي ديار مصر. إذ ظهر بعد مقاطعته للشيخ محمد الطنطاوي- في مجلس نيكولا ساركوزيه، و هو بصدد إصدار فتواه معارضا له أشد المعارضة- في أحد البرامج، معللا تصرفه على أنّه لم يكن يعي توجه شيخ الأزهر في تلك اللحظة؛ غير أنّه فهم

[152] *Alain Grish, L'islam, La république et le monde, p338.*

الوضع بعد ذلك، فالشّيخ الطنطاوي راعى المصالح التي تجمع فرنسا، والمجتمع الإسلامي، فقد أثبتت تآزرها مع قضايانا، و خاصة في أحداث العراق، و تقول سهير عبد العزيز عميدة كلية الدّراسات الإنسانية بجامعة الأزهر[153] مبررة فتوى شيخ الأزهر:"... اعتمد في قراره على أنّها من الضّروريات التي تبيح المحظورات. لكننا نرى أنّه ليس من حق أيّ إنسان أنّ يسمح بما منع الله؛ فعلى المرأة أنّ تستر رأسها بأيّ أسلوب حتى لا تغضب ربها، إذا كانت ستحرم من التعليم أو العمل، و ذلك بستره بما يتماشى مع الظّروف. لقد أخطأ شيخ الأزهر، لكن خطأه غير مقصود لأنّه لم و لن يبيع نفسه للسياسة، و المجتمع الدّيني كله أيّده كرمز ديني، فأنا أعذر الشيخ لأن فرنسا تعاطفت مع العراق " ظاهريا" و لا يمكن سوى التفكير في مصير أبناء أمتنا درءا للتعصب...".

فأدى هذا الوضع إلى طرد المحجبات العاملات في وزارة الإعلام، إذ أصدر وزير أنس الفقي قرارا بمنع 30 مذيعة من الظهور على شاشات التلفزيون لارتدائهن

---

[153] *صوفيا منغور،(شيخ الأزهر أخطئ في فتواه حول الحجاب)، الخبر، الأحد 14 مارس 2004، ص 19.*

الحجاب، مما يعد مخالفة صريحة للدّستور،[154] إذ ينص هذا الأخير في مادته الثانية:"الإسلام دين الدّولة، و اللغة العربية لغتنا الرّسمية، و مبادئ الشّريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". [155] الأمر الذي دفع بالنائبة فايزة الطهناوي لتقديم طلب إحاطة لوزير الإعلام تساءلت فيه عن مدى قانونية ذلك، و هل الحجاب أصبح جريمة يعاقب عليها القانون؟. و قالت النائبة:" لا يمكن تصور أنّ جهازا إعلاميا من المفروض أن يتسم بالموضوعية أن يمنع مذيعات من الظهور لمجرد أنهن محجبات... مما يعد دعوة صريحة للعريّ".[156]

الملاحظ أنّ لمصر بالغ الأثير على الدّول المجاورة في قضايا عديدة، من بينها الحجاب، و ذلك راجع إلى التّاريخ المشترك بينها، و بين كلّ من سوريا - الوحدة في عهد جمال عبد الناصر- و بين سوريا و لبنان، و مصر و السّودان. فأخذت هذه الدّول بنظام اللباس الموحد في

---

[154] نائبة تتهم وزير الإعلام بالدّعوى للعري و إعلان الحرب على الحجاب. http://www.alarabnew.com/alshab/2005/24/06/2005/e.htm.

[155] الدّستور المصري الصادر 11/09/1971، و المعدل بقرار مجلس الشّعب الصادر في 30/04/1980. الجريدة الرّسمية، العدد 26 مكرر (أ) في 12 /09/1971.

[156] نائبة تتهم وزير الإعلام بالدّعوى للعري و إعلان الحرب على الحجاب، المرجع السابق.

المدارس بالمقاييس التي حددتها مصر- إذ يتكون اللباس الموحد من سروال و سترة باللون الرّمادي- و لم يتم التغيير في شكله، أو في اللون، وموضع الاختلاف الوحيد بين مصر، و باقي الدّول أنّهم لم يسمحوا بتغطية الطالبة لرأسها، كما أنّهم لم يرفضوه ، وذلك لعدم طرح الإشكال، و قد وردت تعليمات واضحة في سورية بمنع كلّ طالبة لم تلتزم باللباس النّظامي من دخول المؤسسة التّعليمية.

أما في المغرب العربي الكبير تم طرح الإشكال بصورة مختلفة؛ فنجد دولا لم يطرح فيها موضوع الحجاب مثل المغرب، و الصحراء الغربية، و موريتانيا، و دول منع فيها الحجاب نهائيا مثل تونس، و حالة خاصة مثل الجزائر. فيما يلي سنتعرض لكلّ من الحالتين بنوع من التّفصيل.

يمكن التفرقة بين مرحلتين في الجزائر فيما يتعلق بالحجاب، في عهد الاستعمار، و بعد التحرر. فقبل الاستقلال لم تدّخر فرنسا وسيلة لمحو الشخصية العربية الإسلامية التي كان يتشبث بها الجزائري؛ إذ كانت

السّلطات الفرنسية ترى بأنّه لن يكون لها مستقبل في الجزائر إلاّ إذا حولت الجزائريين إلى فرنسيين، و لن يكون لها هذا إلاّ بالقضاء على الدّين، وإحساس الشّعب بانتمائهم العربي، فوضعت برامج تجريبية لتمكن من الوصول إلى إنشاء جزائر فرنسية، فاستقبلت مدرسة خاصة طالبات من أصل جزائري، و بذلت معهنّ مجهدات جبارة طيلة 11 سنة. فدرسن المقررات المعتمدة في المدارس الفرنسية، إضافة إلى حشو رؤوسهن بالمبادئ الفرنسية، إلاّ أنّه في حفل التخرج الذي حضرته الصّحافة الفرنسية لتقييم نسبة نجاح التجربة، حضرت الطالبات و هن يرتدين اللباس التقليدي الجزائري الذي كانت تستعمله المرأة الجزائرية كحجاب لها "الملحفة"،[157] مما أثار ضجة إعلامية دارت حول سؤال واحد، و هو ماذا كانت تفعل فرنسا لمدة 128 عاما من تواجدها في الجزائر؟ فأجاب وزير المستعمرات السيّد لاكوت"... ماذا أصنع إذا كان القرآن أقوى من فرنسا". [158]

---

[157] *الملحفة هي قطعة من القماش التي تستعملها المرأة خاصة في دول المغرب العربي الكبير لستر جسدها، حيث ترتديها فوق ثيابها.*

[158] *مهدية الشحاذة الزميلي، لباس المرأة و زينتها في الفقه الإسلامي، ص 45.*

لم تتخل المرأة الجزائرية المسلمة عن حجابها بالرّغم من كلّ الجهود التي بذلتها فرنسا، إلا في بعض الحالات الاستثنائية -كالمجاهدات حيث كان عليهن تبني اللباس الغربي ليتمكن، من التحرك في الشّوارع دون أن يتعرضن للتفتيش- و لكن الشّعور بالضعف، و التّخلف أدى بالجزائري مثله في ذلك مثل العرب عامة، إلى نسخ معالم الثّقافة الغربية السّيئ منها قبل الجيد، وانعكس الأمر على ألبسة النساء، و الرّجال على حد السّواء؛ فبدأ اختفاء الحجاب، و الملحفة من شوارع الجزائر خاصة بعد الاستقلال، و ذلك راجع إلى الاختيار الحرّ للمرأة الجزائرية بعيدا كلّ البعد عن أيّ ضغط كان من طرف السّلطات.

أما الجزائر فتعتبر حالة خاصة، و ذلك راجع للحالة الاستثنائية التي مرت بها في التسعينات؛ فكانت هذه الفترة شاهدا على عدم الاستقرار، و ظروف أمنية جد سيّئة، فلاحظنا في هذه الفترة أنّ الجماعات الإسلامية المسلحة وجهت أوامر للنساء في الجزائر بغرض الالتزام باللباس الشّرعي.[159] و لما كان الأسلوب الوحيد لمثل

[159] *Alain Grish, L'islam, La république et le monde, p 211-224*

هذه الجماعات في التعامل هو القتل، و زرع الرّعب أيضا. فزادت نسبة المحجبات في الجزائر خاصة في القرى و المدن النائية، مع انتشار أنواع جديدة من الألبسة التي لم تكن معروفة في المجتمع الجزائري قبل هذه الفترة مثل الجلباب.[160]فتدخلت السلطات الجزائرية لتنظيم بعض النقاط، فمنعت الظهور بالجلباب في الصّور التي توضع على الوثائق الرّسمية كبطاقة التّعريف، أو جواز السّفر، فالصّورة على مثل هذه الوثيقة وظيفتها إظهار وبوضوح ملامح صاحبها، فوضع صورة امرأة بالبرقع على بطاقة التعريف، لا يمكن الموظف من التأكد من هوية صاحبة البطاقة، على هذا جاء قرار وزير الدّاخلية والجماعات المحلية، و البيئة رقم 139 المؤرخ في 11 ديسمبر 1990 المتعلق بإصدار جوازات السّفر و بطاقات التعريف، بتحديد مواصفات الصّور التي توضع في هذه الوثائق؛ فجاءت المادة 3 في فقرتها (هـ) من هذا القرار بما يلي" هـ: ثلاث صور(3) شمسية ذات شكل 3 ستم 3.5، حديثة متشابهة و بدون خدش معبرة

---

[160] *الجلباب هو لباس أسود يغطي المرأة من الرأس إلى أخمص قدمها فلا يظهر منها شيئ على الإطلاق.*

عن الهيئة العادية والمبينة للحواجب، و العينين، و الأنف و فم."

من خلال هذه المادة يمكننا أن نستنتج أنّها و ضعت مجموعة من الشّروط التي يجب أن تكون عليها الصّورة، فيجب أن يكون الوجه ظاهر الملامح -كلّ من الحاجبين، و العينين، و الأنف و الفم-، و عليه يمكن للمرأة أنّ ترتدي الخمار دون البرقع أو السّتار. و بالتالي فإنّ هذا القرار يتمتع بالمشروعية الدّستورية، إلاّ أنّ وزير الدّاخلية و الجماعات المحلية و البيئة أصدر منشورا تحت رقم 0054/97 المؤرخ في 25/11/1997، الذي يهدف إلى إعطاء التّوضيحات الضّرورية قصد ضمان التّطبيق الموحد للأحكام التّنظيمية الخاصة بإصدار جوازات السّفر الواردة في القرار الوزاري رقم 139 المؤرخ في 11/12/1990، انصبت جميع الإيضاحات على المادة الثالثة من قرار رقم 193/1990، فجاء في المنشور ما يلي: " إن المادة (3) الفقرة(هـ) من القرار المذكور أعلاه تصب في هذا الشأن على خصائص الصّور الشّمسية التي يجب أنّ ترفق بملف طلب جواز السّفر...

_ و عليه يجب التأكد من أنّ الصّور الشّمسية المقدمة ضمن الملف، تعكس الهيئة العادية لوجه المعني.

يجب أن يفهم من عبارة " معبرة عن الهيئة العادية"، أنّ الصّورة الشّمسية التي تكون من نفس السّلسلة يجب أن تظهر بوضوح الذقن و الأذنين والجبهة".

هذا المنشور أضاف على المادة الثالثة شرط إظهار كلّ من الجبهة والأذنين، هذا يعني أن المرأة إما أن تضع صورة في بطاقتها عارية الرأس، وبالتالي تخرج عن حدود التي حددها الشّارع، أو أنّها تغطي شعرها فقط وتكون بهذا أيضا خرجت عن مواصفات الحجاب، و التي سبق لنا أنّ تعرضنا لها في المبحث الأول ، فخلصنا إلى أنّ جسد المرأة كله عورة يجب عليها ستره ما عدا الكفين، و الوجه من منبت الشّعر إلى الذّقن طولا، وما بين شحمتي الأذنين عرضا، بالتالي المنشور منع استعمال صور نساء بالحجاب الشّرعي، هذا ما يؤدي بنا

إلى دراسة مدى مشروعيته بالرّجوع إلى الدّستور الجزائري، و المعاهدات الدّولية الخاصة بحقوق الإنسان.

نص الدّستور الجزائري لسنة 1996 في مادته الثانية بأنّ:"الإسلام دين الدّولة". بالتالي فإنّ جميع أحكامه معترف بها، و هي محمية من طرف القانون خاصة تلك التي تصنف على الفروض الدّينية، و من بين هذه الفروض الحجاب، و بالتالي أيّ مساس بهذا الفرض يعد مساسا بالدّستور، إذ أنّ دستور 96 يعترف بالحرية الدّينية، كما يكرس في مواده الحماية الكافية لممارسة الشّعائر الدّينية عامة، فكيف الحال إذا تعلق الأمر بدين معترف به دستوريا بأنّه دين الدّولة. خاصة إذا تم إحاطته بالحماية الكافية من خلال المادة 178 في فقرتها 3 من دستور 96، و التي جاءت بـ": فلا يمكن لأي تعديل دستوري أنّ يمس: الإسلام باعتباره دين الدّولة."

كما أنّ المنشور جاء مخالفا لكلّ الصّكوك الخاصة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر. فنذكر المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، و التي تنص على حرية الفكر، و الوجدان و الدّين.

كما جاء المنشور مخالفا للمادة الخامسة من الاتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري، إضافة إلى ذالك جاء مخالفا لنص المادة 18، و 19 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية، و السّياسية و غيرها من الاتفاقيات المصادق عليها. وعليه إذ كان هذا المنشور مخالفا لأحكام الدّستور، و المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي التّزمت الجزائر باحترامها؛ هذا يعني بأنّ المنشور لا يتمتع بالمشروعية، و هو معرض للإلغاء بمقتضى قرار من مجلس الدّولة.

على أساس أن المنشور جاء مخالفا للقوانين التّي تعلوه، و عملا بالقاعدة التي تنص على احترام تدرّج القوانين- نجد في الهرم الدّستور، ثم المعاهدات الدّولية، ثم التّشريع، ليليه المراسيم....إلخ- فإذا جاء ت القاعدة مخالفة للقانون الذي يعلوها تكون معرضة للإلغاء من قبل القاضي، إذا عرض النّزاع على القضاء.

ما يمكن قوله في وضع المرأة المسلمة في الجزائر، أنّها تتمتع بجميع الحقوق السّياسية، و الاقتصادية، إضافة إلى حماية حقوقها الفكرية و الدّينية، التي لا يرد عليها أيّ استثناء إلاّ ما كان يمس بأمن و استقرار الدولة. فتتمتع المرأة المحجبة بالحق في التعلم؛ فمدارس و جامعات الجزائرية تستقبل المحجبات، و المتبرّجات على مقاعدها على حد سواء، هذا ما ضمنته المادة 53 من الدّستور، كما إنّها تتمتع بالحق في العمل، مع تمتعها بنفس الأجر الذي يتقاضاه زميلها في العمل"المادة 29"، و لم تتعرض للتّميز بسبب ارتدائها للحجاب. إلاّ في الوظائف التي تتطلب لباس خاص، وذلك راجع لطبيعة الوظيفة.

بينما وضع المرأة التونسية المحجبة غاية في السّوء، و هذا راجع إلى للتّوجه السّياسي للدّولة، و التي تطمح إلى الوصول إلى لا دين داخل الجمهورية، فمنعت تعدد الزّوجات، و الحجاب أيضا بمقتضى بمرسوم رآسي صادر في 1987؛ إذ جاء فيه:" يجدر التنبيه إلى ظاهرة تتمثل في الخروج عن تقاليدنا الهندامية المتعارف عليها لدى العامة، وفي البروز بلحاف يكاد يكتسي صبغة الزّي

الطائفي المنافي لروح العصر، و سنة التّطور السّليم، والتّعبير من خلال ذلك عن سلوك شاذ، يتنافى مع ما يفرضه قانون الوظيفة العمومية من الواجب التّحفظ، و عدم التّفرد، و التّمييز عن عموم المواطنين. واعتبارا لما تقدم: فالمرغوب من السّادة الوزراء، و كتاب الدّولة توجيه التّعليمات اللازمة إلى المصالح الإدارية، و المؤسسات العمومية الراجعة إليهم بالنّظر، كي يحافظ الأعوان على اللياقة المفروضة، مع اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ توصيات رئيس الدّولة".[161]

لقد تم منع الحجاب داخل المرافق العامة في تونس بمقتضى هذا المرسوم، و الذي بقي معمولا به إلى الوقت الحالي، حيث أعيد طرح هذا الإشكال بعد تقارير المنظمات غير الحكومية، التي نددت بوضع المرأة المسلمة في تونس.

فجاء رد وزير الشّؤون الدّينية نيابة عن رئيس الجمهورية، بأنّه يرفض الحجاب كلية، و أرجع موقفه هذا إلى أنّ الحجاب:" دخيل عن التّقاليد الهندامية التّونسية،

---

[161] *محمد فؤاد البرازي، حجاب المسلة بين انتحال المبطلون و تأويل الجاهلين، ص 21.*

فالحجاب لباس مستورد من دول المشرق، يكتسي الصّبغة الطّائفية" -هذا ما صرح به إلى جريدة صباح تونس-[162] إذ اتبعت الحكومة التّونسية وسائل غاية في العنف، والإذلال لتنفيذ المرسوم. فنجد أنّ أعوان الشّرطة ينتشرون أمام المدارس، و الجامعات أيام الامتحانات، أو الأيام الأولى لانطلاق السّنة الدّراسية، فيسوقون كلّ طالبة ترتدي الخمار إلى مراكز الشّرطة ليحرر لها محضر بذلك، و تتخذ ضدها جميع الإجراءات المناسبة. هذا ما يتنافى مع جميع القيم، و المبادئ التي تقوم عليها قواعد حقوق الإنسان.

162 www.hijab_wikipidia.htm.

المطلب الثاني

الحجاب والحرية الدينية

الدّيانة لغة هي العقيدة، وللعقيدة معنيان معنى لغوي: و هو اسم الفعل عقد، فنقول عند البيع، واليمين، والعهد أكده ووثقه، وعقد حكمه على الشيء: أيّ لزمه، ومنه الفعل اعتقد بمعنى صدق، وبالتالي العقيدة هي التّصديق، والجزم دون شك أيّ الإيمان، أو ما يجب التّصديق به.[163]

إنّ الحجاب الإسلامي أثار إشكالا بالنسبة للغرب، وبعض الدّول الإسلامية التي تتخذ من العلمانية نظاما لها مثل تونس و تركيا. فيختصر سبب رفض الحجاب من قبل هذه الدّول لكونه يعبر عن انتهاك لحق المرأة في التّمتع بكامل حقوقها، و حريتها الشّخصية، وذلك لإرغامها على ارتداء الحجاب، و الذي هو في الدّرجة الأولى رمزا لخضوع المرأة، و استغلالها و حرمانها من حق المساواة مع الرّجل. إنطلاقا من هذه الرّؤية لجأت هذه الدّول إلى منع الحجاب لحماية حقوق المسلمة.

---

[163] *الطعيمات هاني سليمان ، مرجع سالف الذّكر، ص 160.*

من هنا سنناقش في هذا المطلب نقطتين، أولهما: الحرّية الدّينية في الشّريعة الإسلامية. ثم سنتعرض إلى الحرية الدّينية في المواثيق الدّولية، و ذلك للوصول إلى مدى احترام حقوق المرأة المحجبة في كل من المجالين، لنتمكن في الأخير من الحكم ما إذا كان منع الحجاب يعد وسيلة لحماية حقوق المرأة المسلمة.

الفرع الأول: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.

الحرّية الدّينية تعني حق الأفراد في اختيار معتقداتهم الدّينية التي يريدونها، وممارسة الطقوس التي تستلزمها هذه المعتقدات، وبتعبير آخر الحرية الدّينية تتضمن معنى مزدوج.[164]

حرّية العقيدة التي تتيح للفرد أن يعتنق دينا معينا. تقتضي هذه الأخيرة عدم استعمال أيّ نوع من أنواع العنف على الشّخص، ليتبع عقيدة معينة بذاتها. هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية، والسّياسية في فقرتها الثّانية بقولها" لا

[164] *الطعيمات هاني سليمان، المرجع السابق، ص 163.*

يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أيّ دين، أو معتقد يختاره".[165]

أما العنف المعنوي، فهو ما نشهده حاليا من وراء الحملات الإعلامية، والقوانين التي تشرعها بعض الدّول الغير إسلامية ضد تعاليم الإسلام كدين بصفة عامة، أو ضد حكم من الأحكام الإسلام كالطلاق، أو الميراث، الجهاد و صولا إلى الحجاب...إلخ.

أما العنف المادي فيتمثل في الأذى البدني الواقع على الأشخاص، وذلك بغية استبدال العقيدة، أو منع تغييرها[166]، هذه النقطة تثير إشكالا حول حكم الرّدة في الإسلام. فهل تعتبر هذه النقطة انتهاكا للحرّية الدّينية؟. و هل التأكيد على أنّ الحجاب ليس فرض ديني يعد ردة؟

---

[165] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السّياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200(ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.دخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
http://www1.umn.edu/humanrts/arb/b002.html

[166] *الطعيمات هاني سليمان، المرجع السابق، ص 163.*

أما الرّدة في الشّرع، هي اسم شامل لكلّ رجوع عن دين الإسلام إلى الكفر،[167]سواء باعتناق المسيحية، البوذية، أم أيّ ديانة أخرى، سواء كانت سماوية، أم غير سماوية. كما تقع الرّدة أيضا، بالكفر بما ثبت قطعا في الإسلام كوجوب تحكيم الكتاب، و السّنة، أو إقامة الحدود، أو تحليل ما تم تحريمه كالزّنا، السّرقة، والقتل...إلخ، وبالتالي إنكار أنّ الحجاب واجبا يعد ردة، وذلك للكفر بآيات قرآنية جاءت صريحة بفرض الحجاب.

عرّف الدكتور حمود جبلي الرّدة على أنّها" خروج من الإسلام بعد أن كان فيه إما بالقول أو العمل. و قد عبر عن هذا الخروج بالارّتداد، و هو الرّجوع إلى الوراء، لأنّ من يفعل ذلك يكون قد ارتد إلى الوراء بعد أنّ تقدم إلى الهداية و الرّشد".[168]

يقول الله عزّ و جلّ في المرتد بعد بسم الله الرّحمن الرّحيم" ومن يرتد منكم عن دينه، فيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدّنيا و الآخرة، وأولئك

---

[167] *المرجع السابق، نفس الصفحة.*

[168] *حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، ص 158.*

أصحاب النار هم فيها خالدون"،[169]فجاء أبي بكر جابر الجزائري بتفسير لهذه الآية فقال:" ...أخبر تعالى المؤمنين محذرا إياهم من الارتداد مهما كان العذاب أن من يرتد عن دينه، و لم يتب بأن مات كافرا فإن أعماله الصالحة كلها تبطل و يصبح من أهل النار الخالدين فيها أبدا".[170] و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في نفس السّياق" لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: الثّيب الزّاني، والنّفس بالنّفس، و التّارك لدينه المفارق للجماعة".[171]و قد اختلف في المرتد هل يستتاب أو يقتل بالرّدة فورا؟. غير أنّ الجمهور اتفقوا أنّه يستتاب أولا، فإن أصر قتل، و مالك يرى أن من سب النبي "ص" لا يستتاب و يقتل، و استشهد بالمرأة التي قتلت خادمها لسب النبي"ص"، و أخبرت الرّسول"ص" فلم ينكر عليها.و كذا الزنديق يقتل و لا يستتاب.[172] و الأصل في قتل المرتد حديث صحيح لقوله صلى الله عليه و سلم " من بدل دينه فاقتلوه" و اختلف في قتل المرأة إذا

---

[169] *سورة البقرة، آية 217.*
[170] أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلى الكبير، ص 95.
[171] *الترميذي السنن، الجزء 4، ص 12، كتاب: الديانات، باب 10. حديث رقم 1402.*
[172] أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، ص 97.

ارتدت، و لكن اتفق الجمهور أنّها لا تقتل لنهي النبي عليه الصّلاة والسّلام عن قتل النساء و الأطفال في الحرب.[173]

يمكن لأيّ كان أن يلمس مدى تشدد الإسلام مع المرتد، وهذا لأن الإسلام أعطاء الحرّية الدّينية ابتداء لغير المسلم، إذ يقول الله عزّ وجلّ على لسان رسوله المصطفى" لكم دينكم ولي دين"[174]، و يقول أيضا بعد بسم الله الرحمن الرحيم" فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر"[175].

هذا يعني أنّه لا إكراه في الدّين. إذ أقر الإسلام حقوقا لباقي المعتقدات كالحرّية في ممارسة الشّعائر الدّينية، وتقرير حرمة أماكن العبادة فعاش أهل الذّمة كمواطنين يتمتعون بحقوق مقابل تحملهم لواجبات، إلاّ أنّ هذه الحرّية وردت عليها قيودا، التي انصبت على الرّموز الدّينية كدق النواقيس، وحمل الصّليب خارج أماكن العبادة، وكان هذا للحفاظ على التعايش السّلمي بين الدّيانات؛ فإذا كان الكتابي يتمتع بكامل الحرّية في

[173] أبي بكر جابر الجزائري، نفس المرجع، ص 97.
[174] *سورة الكافرون آية 6.*
[175] *الآية 22 من سورة الغاشية.*

ممارسة شعائره الدّينية، فإنّ تخليه على ديانته ودخول الإسلام يقتضي اقتناعه التام والكامل بالدّين الجديد.

فإذا قرر الفرد تبني الإسلام كعقيدة له، هذا يتطلب عدم الرّجوع عنها؛ هذه النقطة توصلنا للسبب الثاني لتقرير حكم الإعدام في المرّتد، إذ أنّ الإسلام بدأ مع فئة صغيرة مستضعفة، وسط مجتمع لم يدخر وسيلة للقضاء على هذه العقيدة، فعانى المجتمع الإسلامي من المنافقين -الذين أعلنوا إسلامهم- بغية التّجسس، وتخريب هذا المجتمع الفتي من الدّاخل. هذا ما كان له الأثر البالغ خاصة، و أنّ المسلمون عاشوا فترة تكوين، وتطوير لمجتمعهم من جهة، وفترة حروب مع قريش من جهة أخرى، فالرّدة في ظروف كهذه، وفي مجتمع بهذا المواصفات تعد في مقام الخيانة العظمى في الوقت الحالي، و الكلّ يعرف بأنّ عقاب الخيانة العظمى هو الإعدام، وفي الأخير حكم الرّدة لا يعتبر انتهاكا لحرية المعتقد. كما إنّنا لا نقول بتطبيق حكم الرّدة في هذا العصر، وذلك لزوال الأسّباب في تشديد الحكم، و بزوال السّبب سقط الحكم.

أما حكم الحجاب بالرّجوع إلى القرآن الكريم فهو فرض، إذ يقول الله عزّ وجلّ (يا أيها النبي قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين و كان الله غفورا رحيما)[176]لقد كانت الآية في غاية الوضوح، إذ جاءت مخاطبة لكلّ النساء بعد زوجات وبنات الرّسول عليه الصّلاة والسّلام، هذا ما أكد عليه شيخ الأزهر محمد الطنطاوي،[177] و بالتالي أيّ إنكار لحكم هذه الآية فإنّه يعد ردة حسب تعريفها الذي أوردناه أعلاه.

لقد تعرضنا للحرّية الدّينية بالتعريف، حتى ولو كان بسيطا موجزا بغية تصنيف الحجاب، إن كان منعه يعد إخلالا بالحرّية الدّينية، أو حماية للنساء من الإقصاء الذي تعاني منه المسلمة. هذا ما سنعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الحرّية الدّينية في المواثيق الدّولية.

تبنت الوثائق الدّولية الحرّية الدّينية، وذلك راجع إلى الحالة المأساوية التي عاشتها الشّعوب في أوروبّا. إذ لم

[176] *الآية 32-33 من سورة الأحزاب.*
[177] Alain Gresh, L’islam, la république et le monde, p338.

تعرف معنى للتّسامح الدّيني، إلاّ بعد الثّورة الفرنسية؛ إذ قبل هذا اضطهد اليهود بمقتضى قانون قسطنطين، الذي جاء تقرير الحرق في حق كلّ يهودي يمارس على مرأى النّاس شعائره الدّينية، أو يحاول الدّعوى إلى اليهودية، ويشمل أمر الإحراق أيضا كلّ نصراني يتهود.[178]

في سنة 395 م صدر قانون ثيودوسيوس، والقاضي بإعدام كلّ الوثنيين، وذلك بتهمة الإلحاد. ثم شهدت أوربا مجزرة غاية في البشاعة سنة 1208 في جنوب فرنسا، بأمر من البابا في روما، لا لشيء سوى أنهم تبنوا مذهبا يعارض المذهب الكاثوليكي الذي كان عليه البابا إينوشنتي.[179]

تلا هذه المجازر إنشاء محاكم التفتيش، وسميت ديوان التحقيق على يد البابا جو يفوري التاسع؛ فكانت أداة كبت وضغط على شرائح من المجتمع التي تتبنى ديانات، أو مذاهب محددة مثل الأقليات المسلمة في

---

[178] *الطعيمات هاني سليمان ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ص 176*

[179] *الطعيمات هاني سليمان ، نفس المرجع، ص 176*

أسبانيا؛ حيث اضطهدوا إلى حد أنهم تخلوا على كل شيء وهجروا الأندلس[180].

كلّ هذه الظّروف ساهمت في خلق الحرّية الدّينية في المواثيق الدّولية. فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتكريسها في مادته الثّامنة عشر والتي جاءت بما يلي " لكلّ شخص حق في حرّية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه، أو عقيدته وحريته في إظهار دينه، أو معتقده بالتعبد وإقامة الشّعائر والممارسة،[181] والتّعلم بمفرده أو مع جماعة، و أمام الملأ أو على حدة"، وذهبت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية الدّولية الخاصة بالحقوق المدنية و السّياسية،[182]إلى " لكلّ إنسان الحق في حرّية الفكر والوجدان والدّين، ويشمل ذلك حرّيته في اعتناق أيّ دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه، بالتعبد وإقامة

---

[180] *حدث هذا ما بين 1609-1610*

[181] *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948*

[182] *للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والاهتمام بقرار الجمعية العامة 2200 أتى المؤرخ في 16 كانون 1 ديسمبر 1960 دخل حيز نفاذ في 23 آذار مارس 1976.*

الشّعائر الدّينية، والممارسة، والتّعلم بمفرده أو مع جماعة، أمام الملأ أو على حدى".

أما الفقرة الثالثة فجاءت" ب: لا يجوز إخضاع حرّية الإنسان في إظهار دينه، أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السّلام العام، أو النّظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأسّاسية.[183]

تتعهد الدّول الأطراف في هذا العهد باحترام حرّية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا، وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة".

كما أصدرت الجمعية العامة إعلان حول القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز؛[184] إذ تم النص في ديباجة هذا الإعلان على أنّ تجاهل، أو خرق حقوق الإنسان، والحرّيات الأسّاسية، وبخاصة الحق في الفكر والضّمير، والدّين، أو أيّة عقيدة أخرى قد جلب بطريق مباشرة، أو

[183] *بالرّغم من أن الجزائر تعرف عن نفسها في دستور 96 بأنها دولة تدين بالدين الإسلامي، وهذا الدين الذي يحرم الرد ويعاقب عليها بأقصى العقوبات إلا أنها صادقت على هذه الاتفاقية بدون إبداء أي تحفظات فيما يخصه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 /07 بتاريخ 16 مايو 1989.*

184

غير مباشرة للبشرية ضررا،[185] و قد نصت أيضا هذه الدّيباجة على حرّية الدّين والعدالة الاجتماعية، والصّداقة بين الشّعوب، والقضاء على الأيديولوجيات، وممارسات الاستعمار والتّمييز العنصري.

كما نجد المواثيق الجهوية قد كفلت الحرّية الدّينية فنصت المادة العاشرة من الميثاق الأوربّي على أنّه:" لكلّ شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدّين، هذا الحق يستلزم حرية تغيير الدّيانة أو المعتقد كذا حرية إظهار انتمائه الدّيني، أو المعتقد سواء بصفة فردية أو جمعاة، علنيا أو غير علني".[186]

هذا ما ذهبت إليه المادة الثانية عشر من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، والتي نصت على أنّ:" لكلّ إنسان الحق في حرّية الضّمير والدّين. وهذا الحق يشمل حرّية المرء في المحافظة على دينه، أو معتقده أو تغييرهما".

---

[185] *اعتمدتها بمقتضى القرار 2106 ألف (د_20) المؤرخ في 21/12/65 دخل حيز إنتقاد في 4/01/79.*

[186] *Journal officiel des communautés europ2ennes, le 18, 12, 2000, de ONU européenne.*

جاءت المادة الثامنة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بحرية العقيدة، وممارسة الشّعائر الدّينية المكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات لتقييد ممارسة هذه الحرّيات مع مراعاة القانون والنّظام العام".

و عالج الميثاق العربي لحقوق الإنسان[187] الحرّية الدّينية في ثلاث مواد، إذ نصت المادة الثالثة في فقرتها"أ" على ما يلي: " لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحرّيات المكفولة بموجب هذا الميثاق، سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن، والاقتصاد الوطني أو النّظام العام أو الصّحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين".

ثم أكد الميثاق على كفالة الحرّية الدّينية والفكر والرأي في مادته السّادسة والعشرين، ليأتي في المادة السّابعة و العشرين لينص على: "للأفراد من كلّ دين الحق في ممارسة شعائرهم الدّينية كما لهم الحق في التّعبير عن أفكارهم عن طريق العبارة، أو الممارسة أو

[187] الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2006، المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فيراير 2006، المتضمن للتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو 2004.

التّعليم، وبغير الإخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرّية العقيدة والفكر والرأي، إلاّ بما نص عليه القانون".

الهدف من سرد كلّ هذه النصوص، هو التّوصل إلى أنّ جميع هذه الاتفاقيات، والصّكوك اتفقت على ضرورة حماية الحق في الحرّية الدّينية بمفهومها المزّدوج في اختيار العقيدة، وحرّية ممارستها. إلاّ أنّه في آخر كلّ مادة يتم إيراد استثناء، يمنح للسّلطات الحق في تقييد هذه الحرّية بمقتضى نص قانوني، يهدف إلى حماية النّظام العام والسّكينة العامة، و المرفق العام، وبما أننا تعرضنا إلى تعريف الحجاب، وأحكامه إضافة إلى تكييفه، إذ رأينا بأنّ الحجاب هو نوع من الألبسة، له وظيفة محددة وليس له أيّ غرض سياسي كما يدعي البعض، فالسؤال المطروح هنا هل يدخل الحجاب في إيطار الممارسات الدّينية التي تمس بالنّظام العام وحسن سير المرفق العام؟.

لكلّ دولة مجال لتنظيم الممارسات الدّينية داخل إقليمها، وهذا للحفاظ على النّظام العام، وذلك بوضع حد

للحرّية الدّينية عن طريق التّشريع، ولما كان الحجاب يعد من الممارسات الدّينية، تعرض للمنع في بعض الدّول عن طريق قوانين مثلما حدث في فرنسا؛ إذ اعتبرت أنّ الحجاب يعرقل السّير الحسن للمرافق العامة، ويساهم في الإخلال بالنّظام العام، انطلاقا من هنا منعت الحجاب بواسطة القانون رقم 228/2004 الصّادر في 19 مارس 2004.

نجد أيضا دولا إسلامية، وأخرى عربية لجأت إلى منع الحجاب؛ إذ منعته تركيا الحجاب في المدارس والجامعات والمباني العمومية، معللة موقفها بأنّ الحجاب في الأماكن العمومية يعني مساندة التّيار الإسلامي؛ فالرّبط بين الحجاب، والإرهاب أو التّيارات السّياسية الإسلامية، دفع بكمال أكاتورك[188] إلى منع

[188] *لقد د عرضت قضية منع الحجاب في تركية أمام المحكمة الأوربية وذلك من خلال عرض نزاع من طرف الطالبة ساهين ليلى sahin Leila في 1998، حيث أنها منعت من إتمام دراستها بسبب قانون منع الحجاب وقد مثل تركيا أمام المحكمة الأوربية الوزير الأول طيب إردقان ليبر أين وجهت المحكمة تهمة المساس بالحريات*

الحجاب في الأماكن العمومية، تجنبا لعدم الاستقرار السّياسي داخل الدّولة.[189]

كما نجد دولا أخرى لجأت إلى المراسيم، وتعليمات وزارية لمنع الحجاب في أماكن معينة، وذلك للحفاظ على النّظام العام؛ إلاّ أنّ حجاب المرأة المسلمة لم يكن في يوم من الأيام، أكثر من لباس ساتر لجسم المرأة، فعندما شرّع بحق المرأة لم يكن له هدف سياسي.

أما بالنّسبة للمشاكل التي تعاني منها الحكومات الحديثة، من جراء ارتداء الحجاب؛ ما هي إلاّ مشاكل تسببها تصرفات بعض النّساء اللاتي لهن توجه محدد، أو راجع إلى فهمهنّ الخطأ للدين. إذ أنّ إصدار قانون يقضي بمنع الحجاب لن يكون سوى قانون جائر و ظالم، وغير مشروع، يقع بالضّرر على نساء لا يرتدنه سوى لاقتناعهنّ الدّيني؛ فإذا أخذنا كمثال فرنسا فقد عانت من رفض المسلمات لاستعمال باب واحد للطوارئ بالاشتراك مع الرّجال، هذا الرّفض ليس راجع لحجاب النساء من عدمه،

---

189 لقد جاء قرار مجلس الدّولة في 02-10-2006 بقضية المدرسة إيتاك كلينيش التي ألغي قرار تعيينها كمديرة بسبب ارتدائها الحجاب خارج المدرسة برفض طلب هذه المدرسة، إذ أعتبر هذا القرار سابقة من نوعها في العالم .

إنما يعود إلى تشبعهنّ بأفكار ومعتقدات معينة، وعليه فإنّ منع الحجاب لن يحل أيّ مشكل، وبالتالي سوف تجد الحكومة الفرنسية نفسها أمام شريحة من المواطنين لا تستوعب آراءهم، ومعتقداتهم فتضطر كلّ مرة إلى إصدار قانون يشكل أداة انتهاك لحقوقهم. ففي تقرير حماية الطفولة الموجه إلى لجنة التابعة لاتفاقية العالمية المتعلقة بحقوق الطفل جاء بما يلي :" بالنّسبة لنا منع الحجاب بقانون سوف يكون خطأ لأنّه سيكون مجحفا في حق الدّيانة مما يؤدي إلى التعصب...".[190]

المبحث الثاني

الظلم الممارس على المرأة المسلمة

[190] *Rapport du défenseur des enfants au comité de suivie de la convention international relative droits de l`enfants |CIDE|*

يعاني المسلمون في العصر الحديث من تميز يقوم على أساس الدّين، و قد انعكس هذا الوضع علي المرأة المسلمة عامة، وعلي المحجبة بصفة خاصة. إذ أصبحت هذه الأخيرة محرومة من حقوقها الثّقافية، السّياسية والاقتصادية منها، ولا يمكنها المطالبة بها إلاّ بشرط التّخلي على الحجاب، بالرّغم من أنّ ارتداء الحجاب هو أولا و قبل كلّ شيء حق من حقوق المرأة المسلمة؛ فباستناد إلى حرّية ممارسة الشّعائر الدّينية بغض النّظر عن الحرّية الدّينية، سوف نتعرض إلى تكييف الأوضاع التي تعيشها المرأة المحجبة حسب الصّكوك الدّولية لحقوق الإنسان. فهل يعد منع ارتداء الحجاب عائق أمام تحقيق المساواة، أو تمييزا عنصريا؟.

على هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول كان تحت عنوان الحجاب عائق أمام تحقيق المساواة. ثم تعرضنا إلى الحجاب و التّمييز العنصري الممارس على المرأة المسلمة في الطلب الثاني.

المطلب الأول

الحجاب عائق أمام تحقيق المساواة

عندما نتحدث عن المساواة في هذا الموضوع، فإنّنا نجد أنفسنا أما مساواة نظرية منصوص عليها في المواثيق الدّولية، والقوانين الدّاخلية من جهة، والمساواة الممكن تحقيقها في مجتمع إسلامي من جهة أخرى، و ذلك راجع إلى المميزات التي يتصف بها، إضافة إلى العادات الأخرى التي يتبناها مثل هذا المجتمع، والتي تتعارض في الكثير من الأحيان مع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصّكوك الدُّولية، وخاصة تلك المسائل المتعلقة بالتّنظيم الاجتماعي كشؤون الأسرة والدّيانة، على هذا سنعالج المساواة النّظرية، ومدى تقبلها للحجاب، والمساواة الممكن تطبيقها في الميدان العلمي.

الفرع الأول: مساواة بين الرّجل والمرأة

إنّ أغلب صكوك الدّولية تحمي الحق في المساواة، إذ جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة

والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أنّ يعاملوا بعضهم بروح الإخاء".

وجاء في المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية ما يلي:" تتعهد الدّول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور، والإناث في حق التّمتع بجميع الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثّقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

من خلال هاتين المادتين نلاحظ أنّه تم النّص على المساواة بصورة عامة وشاملة بدون أي شرح أو استثناء. إذ أنّ المادة الأولى جاءت بتقرير المساواة بين كلّ النّاس في الكرامة والحقوق، أما المادة الثّالثة من العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية، جاءت بتقرير ضمان المساواة بين المرأة، والرّجل في جميع الحقوق.فهل هذا يعني بأنّ المساواة المنشودة في الصّكوك الدّولية لحقوق الإنسان هي مساواة آلية؟

المساواة في حقوق الإنسان لا تعني المساواة الحرفية بين جميع النّاس بدون مراعاة الاستحقاق؛ فإذا

أخذناها بهذا المعنى، وسوينا بين الجميع في الحقوق مساواة حرفية، كالتساوي في أجر العمل بين كلّ العمال بدون تمييز في أهمية الوظائف، والجهد المبذول وغيرها من استحقاقات، لانقلبت المساواة هنا إلى عدم مساواة وظلم، غير أنّ المساواة هي التّساوي في التّمتع بالحقوق على قدر تحمل الواجبات. فهل الحجاب يقف حجر عثرة أمام تحقيق المساواة بين الرّجل و المرأة؟

يتساوى كل من الرّجل، و المرأة ابتداء، فكلاهما على حد سواء من أصل إنساني خلقا من نفس واحدة،[191] فيقول الله عزّ وجلّ (أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء).[192] على هذا فإنّ كلّ من الرّجل و المرأة متساويان في الحقوق المعنوية كالحق في الكرامة، وسلامة الجسد وإبداء الرأي، وحرّية الاختيار في أطر شرعية كحرّية اختيار الزّوج إلاّ في الحالات الاستثنائية إذ اتفق العلماء على أن البكر الصّغيرة التي لم تبلغ يجوز

[191] *تساوت المرأة والرجل في أصل.*
[192] *سورة النساء الآية 1.*

لأبيها أن يزوجها بدون إذنهـا، إذ لا معنـى لاسـتئذان مـن لا تدري ما الإذن، و من يستوي سكوتها وسخطها .[193]

كما نجد أنّ المساواة بين الرّجل، و المرأة مكفولة في مجالات أخرى، كالمساواة أمام القانون، هذا ما نصت عليه المادة الثّامنة من إعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ جاءت ب" الناس جميعا سواء أمام القانون". فقد نصت المادة التّاسعة و العشرون من دستور 96 على:" كلّ المواطنين سواسية أمام القانون..."؛ إضافة إلى هذه الحقوق نجد أنّ المرأة متساوية مع الرّجل في مجال العقود، سواء في عقود البيع، أم الشّراء أم الإيجار، وغيرها من العقود. هذا يعني أنّ كلّ من المرأة، والرّجل متساويين في أهلية التّعاقد، وكفلت هذه المساواة الصكوك الدّولية، كما كفلتها الشّريعة الإسلامية التي أقرت الاستقلالية المالية للمرأة، وأقرت لها حرّية التّصرف في أموالها.[194]

---

193 أبو مالك كمال بن السيّد سالم، صحيح فقه السّنة، ص 141.

194 *البوطي محمد سعيد رمضان، المرأة بين طغيان النظام الغربي و تأويل الجاهلين، ص 89ـ 90.*

كما يتساوى كلّ من الرّجل، و المرأة في كنف الشّريعة الإسلامية فيقول تعالى:(والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)[195] وقال سبحانه وتعالى(والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة).[196]

غير أنّ الشّريعة الإسّلامية قررت المساواة بين الجنسيين في الحقوق، والواجبات؛ فكلاهما مختلفان إذ أنّ لكلّ من الرّجل و المرأة عمله، ووظيفته وقدراته الخاصة. فهذه النقطة طالما كانت محل تشكيك، إذ نجد آراء قائلة بعدم مساواة الرّجل، والمرأة في الشّريعة أمر مفروغ منه، فتتجسد عدم المساواة في الحجاب الذي اعتبر رمز لضعف المرأة أمام الرّجل داخل مجتمعها.إذ أنّ المرأة المحجبة تمنع من الحق في تحصيل العلم، والعمل والرّياضة والسّفر بحجة عدم جواز الاختلاط بين الجنسين؛ إضافة إلى أنّ الشّريعة الإسّلامية ترى بأنّ جسد المرأة وجمالها عورة، أيّ أنّها تتمتع صفات يجب عليها أنّ تخجل من إظهارها. هذا ليس له تفسير سوى أنّ

---

[195] *سورة المائدة الآية 38.*
[196] *سورة النور جزء من الآية 2.*

المرأة المسلمة تعاني من عدم المساواة في التّمتع بالحقوق، والعائق الوحيد هنا هو الحجاب الذي يجعلها دائمة التّبعية للرّجل، هذه التّبعية تنصب على الحياة الجنسية، والميراث والطلاق.

فالمرأة مقيدة ابتداء من أبسط علاقاتها الاجتماعية كالصّداقة مع الرّجل وصولا إلى علاقاتها الحميمة. بينما الرّجل لا يعاني من هذا التقييد؛ فله كامل الحرّية شريطة أن تدخل في إطار الزّواج. في حين أنّ المرأة لا يمكنها أنّ تظهر أمام رجل أجنبي، إلاّ إذا وجد ما يدعوها إلى ذلك، حتى أنّها لا تملك الحق في مقابلة خطيبها إلاّ بوجود محرم لها وهي محجبة.

أما الرّجل فيتمتع بقدر كاف من الحرية. إذ له الحق في الزّواج بأربع نساء في وقت واحد، وله كامل السّلطات في تقرير الطلاق على إحداهنّ، أو كلهنّ و إعادة الزّواج بأخريات متى قرر ذلك، في حين المرأة ليس لها الحق في الزّواج إلا بواحد فليس لها الحق في الجمع بين الأزّواج.[197] كما نجد أنّ النقد وجه للإسلام في

[197] وليد عرفات، (الإسلام ظلم المرأة و جعلها أداة جنسية في يد الرجل)، صحيفة السّفير، العدد 200، الصادرة في 2-04-2004.

الميراث، فالمرأة ترث نصف ما يحق للرّجل، وذلك بنص قرآني حيث يقول الله عزّ وجلّ (للذكر مثل حظ الأنثيين)، وعليه نلاحظ أنّ الحجاب يقف عائقا أمام تمتع المرأة بالمساواة مع الرّجل، أو على الأقل هو رمز لعدم المساواة، وذلك لأنّه يفرض عليها نمط محددا لتعيش وفقه. فيجب على المحجبة أنّ تراعي الحياء في تصرفاتها، فهي لا تتمتع بالحرية الجنسية، ويجب عليها أن تقلع عن ممارسة الرّياضة بأنواعها، وخاصة تلك التي تقتضي لباس محدد مثل السباحة وتنس والجمباز والتزحلق على الجليد وغيرها.أما الرّجل فيحق له كلّ ما لا يحق للمرأة في هذا الميدان، وأخيرا فرض الحجاب على المرأة دون الرّجل يعد في حد ذاته عدم مساواة بين الجنسين.

لقد سبق وشرحنا العلّة من وراء تقرير الحجاب في حق المرأة فلن نعود إلى ذلك، وإنّما سنحاول مناقشة، وتفسير كلّ هذه النقاط التي تم الاستناد عليها في الرأي الأول.

فالحجاب ما هو إلاّ لباس بمقاييس تم تحديدها شرعا، وذلك لتتمكن المرأة من الظهور أمام الأجانب. حيث يفصل هذا اللباس بين التقاء الرّجل، والمرأة بغاية الاشتراك في إنجاز مهام إنسانية واجتماعية، و التّقائهما على معين المتعة وإشباع الغريزة. فالإسلام أعطى المرأة كافة الحقوق، وذلك حسب طاقتها على تحمل الواجبات مع مراعاة أنّ المساواة بين الجنسين في الإسلام هي مساواة في الحقوق، والواجبات لكنها غير متشابهة، وذلك للاختلاف المسجل بينها من النّاحيتين الفسيولوجية والنّفسية كما سبق وأن ذكرنا، فالإسلام ساوى بين الرّجل، و المرأة في حق تحصيل العلم كما ساوى بينهما في حق التّربية والتّهذيب، إذ يقول عليه الصّلاة والسّلام في الحثّ على تربية البنت" من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بإصبعه" أخرجه مسلم ويقول أيضا عليه السلام" طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة".[198]

[198] *مسلم، صحيح مسلم، ج 1، ص 385، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث رقم 543..*

كما أنّ الإسلام لم يفرض على المرأة مكوثها في البيت فلا تغادره إلاّ لأحد المكانين، إما بيت زوجها، أو قبرها. كما ساد هذا المعتقد عند بعض الناس بل أعطاها الحق في الخروج لتحصيل العلم، إذ جاء عن أبي سعيد الخذري:" جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله ذهب الرّجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله عزّ و جلّ، فقال: اجتمعن في يوم كذا و كذا في مكان كذا، فاجتمعنّ فأتاهن فعلمهن مما علمه الله".[199]

استمرت المساواة في التّعليم بين الرّجل، و المرأة حتى بعد انتهاء عهد الخلفاء الرّاشدين، و تطورت الطرق و أماكن طلب العلم، فجاء عن زيغريد هونكه في مؤلفها "شمس العرب تسطع على الغرب" في الفصل الثامن من الكتاب الخامس"... في حين كان 95% على الأقل من سكان الغرب في القرون"9، 10، 11، 12" لا يستطيعون القراءة، و الكتابة و كانت الأمية منتشرة حتى عند أمرائهم و كهنتهم، كانت في بلاد المسلمين آلاف

---

[199] *الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ص 322.*

المؤلفة من المدارس في القرى، و المدن تستقبل ملايين من البنين، و البنات"[200]

كما نقلت بعض الدّراسات عن ؟إحصاء رسمي يثبت أن نسبة الأمية في فرنسا كانت تقدر بـ 52% في حين لم تتجاوز 14% في الجزائر. فيقول الرّحالة الألماني فيلهام سيمرا عن زيارته للجزائر سنة 1831 ما يلي :" لقد بحثت قصدا عن عربي واحد في الجزائر يجهل الكتابة، و القراءة غير أنّني لم أعثر عليه. في حين أني وجدت ذلك في دول جنوب أوربّا فقلما يصادف المرء هناك من يستطيع القراءة من بين أفراد الشّعب".[201]فالدّول الأوربّية لم تكن تدين بالدّين الإسلامي، و مع ذلك كانت تعاني من الجهل و عدم المساواة بين الجنسين. في حين أنّ الدّول الإسلامية، و بشهادة باحثين أوربّيين لم يتم الإشارة إلى تهميش المرأة، أو حرمانها من الحق في التّعلم، بل على العكس من ذلك تماما، فقد كانت تتساوى في حق تحصيل العلم مع الرّجل، و لم يمنعها الحجاب من تحصيله.

---

[200] *حمود حمبلي، حقوق الإنسان، بين النظم الوضعية و الشريعة الاسلامية، ص 393*

[201] *حمود حمبلي، المرجع السابق، ص 400.*

بالرّغم من فرض العلم على كلّ مسلم، ومسلمة على حد السواء بمقتضى الشّريعة الإسلامية، إلاّ أنّ بعض الدّول الإسّلامية حاليا فقدت تلك النسبة الدّالة على المساواة بين الجنسين في مجال تحصيل العلم، هذا حسب تقرير اليونسكو UNISCO لسنة 2003 بعنوان "Guère et éducation ».حيث جاء في هذا التقرير الأهداف المسطرة لبعض الدّول الإسلامية في ميدان تحقيق المساواة في التّعليم الابتدائي والأساسي بين الجنسين.

فالكويت والأردن... و اندونيسيا توصلت إلى تحقيق المساواة، ودول أخرى يجب أنّ تحقق هذه المساواة خلال الفترة الممتدة من 2003 السنة إلى 2005، وهم مصر، وموريتانيا، عمان "..." و إيران، والمغرب، وتونس أما الجزائر ستنظر إلى غاية 2015 "..." أما تركيا ـ العلمانيةـ فلن تطمح إلى تحقيق المساواة في الابتدائي أو الأساسي.

هذه النتائج ليست بفعل الحجاب أو الإسلام. إنّما ترجع إلى جهل الآباء في بعض الأحيان، وإلى عادات

وتقاليد السّائدة في المجتمع في أحيان كثيرة، وما زاد على ذلك انخفاض المستوى المعيشي للأسر، والرّاجع إلى تدهور اقتصاد الدّول الإسلامية مما يجعلها عاجزة على تحقيق هذه المساواة؛ إذ أن هذه الدّول عاجزة على بناء مدارس في كلّ القرى، و بالتالي يكون الطفل عاجزا على التّنقل إلى المدرسة. هذا ما يعد شقاء للبنات.

لقد كفل الإسلام المساواة في التّعليم بين الرّجال، والنساء ولم ينقص الحجاب من حقهن في طلب العلم، أو ألغاه كما جاء في الرّأي الأول، بل على العكس من ذلك تماما، إذ أعطى الحجاب فرصة لخروج المرأة من بيتها لطلب العلم. إذ أنّه بدون هذا اللباس لا يسمح لها أن تخرج حتى لطلب العلم، مع أنّه يعتبر عبادة في الإسلام.

هذا ما ينطبق على دور الحجاب في تحقيق المساواة بين الرّجل، والمرأة في التمتع بالحق في العمل. بالرّغم من تعدد الآراء في عمل المرأة، إلاّ أنّه يمكننا أن نقول بأنّ المرأة في ظل الإسلام تتمتع بوضعية خاصة جدا. فتعتبر مربية الأجيال، ومناعة المجتمع، كما أنّها تحافظ على الاستقرار داخل أسرتها، فاعتبر هذه المهام من

طرف البعض أنّها العمل الأصلي للمرأة الذي يحقق المساواة بين الجنسين، فيما يتعلق بالحق في العمل، وذلك بالاستناد إلى نظرية التّساوي في الحقوق، والواجبات بين الجنسين.

المقصود بالتّساوي الذي يتماشى مع الاختلافات، والخصوصيات التي تجعلها الأكثر استعدادا لتربية الأولاد، والاعتناء بمتطلبات المنزل، يرى الفقهاء بأنّه في حالة اكتفاءها، ووجود من يعولها، ويرعى جميع طلباتها، ويجعلها غنية عن الحاجة فالأولى بقاؤها في منزلها لممارسة واجباتها. إذا انتفت هذه الظروف فلها أنّ تخرج إلى العمل، مع احترام شرطان وهما: أنّ يكون عملا شريفا، مع ارتدائها لحجابها الشّرعي.

أما بالنّسبة للطلاق الفردي للرّجل يقابله التطليق، والخلع الذي يكون من حق المرأة، وهذا ما يخلق التّساوي في الحقوق. بالتالي ليس للحجاب أيّ أُثر على الطلاق كما ادعى أصحاب الرأي الأول في عدم المساواة

التي تعاني منها المرأة المسلمة سواء في التحصيل العلمي، أم الميراث[202]...إلخ.

كما أنّ الحجاب يلعب دورا ايجابيا في توازن الحقوق بين الرّجل، والمرأة في الإسلام، هذا لأنّ الأصل العام هو أنّ جسد المرأة كله عورة عدى الوجه والكفيين. هذا ما يمنعها من الظّهور أمام الأجانب، بالتالي تخليها على بعض حقوقها. أما الحجاب فدوره هو تغطية هذه العورة، وبالتالي إسقاط العلة من وراء منع ظهور المرأة أمام الأجانب، هذا ما يمكن المرأة من ممارسة واجباتها، وتمتعها بحقوقها بصورة متساوية مع الرّجل.

الفرع الثاني: المساواة بين الدّيانات.

كلما أثرنا نقطة المساواة بين الرّجل، و المرأة المسلمة، فإنّنا نجد أراء كثيرة تقول بأنّ الإسلام أجار على المرأة، وذلك بإنزالها في مرتبة أدنى من الرّجل، إلاّ أنّنا نقول بأنّ المرأة المسلمة لها حرية الاختيار التام مثل

---

[202] *إن العلة من إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث وهو أن الذكر مطالب بإعالة الأصل أو الأخوات أما المرأة فليست مطالبة بذلك وعليه فإنه الميراث جاء عادلا في الشريعة الإسلامية فعلى قدر الضرر الغرم.*

المرأة المسيحية أو اليهودية وغيرها من الانتماءات الدّينية، إذ أنّه في بادئ الأمر الإنسان حر في اختيار دينه. فإذا تم اختيار المرأة للإسلام فإنّها تختاره عن اقتناع بكلّ أحكامه، فهو دين لا يقبل التّجزئة، فإما أن يؤخذ كاملا أو يترك كاملا. فيجب التّقيد بجميع الفرائض التي وردت في كتاب الله، والتي نذكر منها: الميراث، الطلاق، الزّواج، والحجاب وهو ما يهمنا في الموضوع، وبالتّالي الحجاب هو في بادئ الأمر يصنف في دائرة حرية الاختيار، وذلك باختيار الدّين، لينتهي فرضا على كلّ مسلمة، وعليه مادامت حرّية اختيار الدّين مكفولة للجميع دون أدنى تمييز فيجب الاعتراف بهذا الحق للمسلمة.

نجد ما يقابل الحجاب في اليهودية، إذ أنّ المرأة اليهودية متى تزوجت وجب عليها أن لا تظهر خارج منزلها إلاّ وهي ترتدي قبعة، أو أنّ تحلق شعرها، و ترتدي شعرا مستعارا، فتظهر بأحدهما، القبعة أو الشّعر المستعار، في مختلف الأماكن سواء كانت عامة، أم خاصة كالعمل أم الجامعة...إلخ، وبالرّغم من أنّ القبعة، أو الشّعر المستعار تعليمة دينية. إلاّ أنها لم تلاق الرّفض من قبل السّلطات كما حدث مع الحجاب.

فبدلا من المناداة بالمساواة بين الجنسيين، يجب المطالبة بالمساواة بين النساء بالرغم من الاختلاف مشاربهن الدّينية والفلسفية، وذلك في كلّ الميادين فكما للراهبة المسيحية الحق في ارتداء لباسها الدّيني، وقيامها بجميع أعمالها، سواء كان تدريس أم أعمال خيرية، أم تجارية...إلخ بدون أن تلاقي أيّ معارضة على ذلك. فيجب إعطاء مثل هذا التسامح للمرأة المسلمة المحجبة.

السؤال المطروح هو إذا كان كلّ من الحجاب، ولباس الراهبات، وقبعة عند المرأة اليهودية هي عبارة عن ألبسة دينية، فلماذا الحجاب هو وحده من يلاقي الرّفض؟

هناك سببان لهذا الرفض: و هما أنّ الحجاب يمنع المرأة من التقدم. و السّبب الثاني راجع إلى ارتباطه بالسّياسة. و سنشرح فيما يلي كلّ من العنصرين على التوالي.

لتحقيق المساواة بين النّاس بصفة عامة، يجب توفير الظّروف التي تساعد على ذلك، و إزالة جميع

العوائق التي يمكن أنّ تحول دون تحقيق هذه المساواة. فإذا كانت المرأة غير المسلمة تتمتع بكامل حريتها بدون أيّ قيد في مختلف المجلات، وخاصة القيود التي يفرضها الحجاب على المرأة المسلمة. فهذا يعد عامل من العوامل المسببة لعدم المساواة بين المسلمة، و غير المسلمة، فاللباس الدّيني للرّاهبات أو القبعة لا يمنعان المرأة من ممارسة أيّ عمل تختاره لنفسها، كما لا يقفان كحجرة عثرة أمام التّخصّص الدّراسي الذي تريده. فيمكنها أن تكون راقصة أو كيميائية، جندية، أو سياسية؛ أما المرأة المسلمة فيجب عليها التّقييد بمقاصد الحجاب في كلّ اختياراتها بدون استثناء، من أبسط الأمور إلى أعقدها. فالمسلمة المحجبة لا يمكنها السّباحة في الشّواطئ المفتوحة، أو تعريض جسدها للشمس كنظيرتيها اليهودية والمسيحية، وذلك لأن الهدف من و راء الحجاب هو ستر جسد المرأة عن أنظار الرّجل الأجنبي أيّ عن غير محرم، كما أنّها لا تستطيع التوجه إلى طبيب قصد الكشف عليها إلا عند الضّرورة، فيقول بعض العلماء بأنّ الضرورة هنا تتحقق في حالة عدم وجود طبيبة في التّخصّص المطلوب، في الوقت المناسب كأن

تكون المرأة على وشك الولادة ولم تحضر قابلة، هنا لا حرج أن يقوم الطبيب بالمهمة.

الإسلام يختلف عن باقي الدّيانات في إطاره المكاني، إذ إنّه يحكم جميع جوانب الحياة دون استثناء، كما يتدخل بأحكام واضحة في كلّ كبيرة، وصغيرة فمن تنظيم الأمور المتعلقة بالحكم، إلى تربية الأفراد حتى في قضاء حاجياتهم البيولوجية؛ فالإسلام دين معاملة لا يقتصر في وجوده على المساجد، بل يتعداها إلى أبعد من ذلك. عكس باقي الدّيانات التي تتميز في أحكامها بضيق إطارها المكاني.

بالرّغم من صدق كل الأدلة السّابقة إلى أنّها حجج ضعيفة، ويكمن ضعفها في أنّ الحجاب ليس السّبب الأول في هذه النتائج، وإنّما هي الحكومات فعندما نقول بأن المسلمة محرومة من الاستمتاع بالشّاطئ، أو ببعض الوظائف فهذا ليس بسبب الحجاب، إنّما هذا راجع إلى الحرمان، وعدم الاعتراف بهذه الفئة من المجتمع، وبالتالي عدم احترام حاجياتهم، كالانتفاع بالمرافق العامة، و الذي لا يكون إلاّ بتمكين جميع الأفراد من

الحصول على خدمات المرافق العامة، متى توافرت فيهم الشّروط التي يتطلبها القانون،[203] و من غير المعقول وضع كشرط للانتفاع بالمرفق العام أن يتبنى الفرد نوع محدد من الملابس، أو تبني ديانة دون أخرى، و إلاّ كيف الوضع على أنّه تمييز عنصري قائم على أساس الدّين.

فالحجاب يفرض على المرأة منذ بلوغها إلى مماتها بدون انقطاع عند توفر كلّ الشّروط، أما لباس الرّاهبة فالشّرط الوحيد لارتدائه هو القيام بمهام مرتبطة بعملها كراهبة، وبمجرد أن تستفيد من عطلتها فإنها تخلعه، فلباسها و بدلة الجندي واحد إذ كليهما مرتبط بالعمل، فلباسها هو رمز لعملها، وانتمائها للكنيسة وليس له وظيفة أخرى، وهو مقتصر على الرّاهبات فقط، أما القبعة، و الشّعر المستعار عند اليهودية، فهو مقتصر على المتزوجة فقط، وليس له وظيفة غير الإشهار على أنّ هذه المرأة متزوجة، وبالتّالي ليس لكليهما أحكام، ولا مقاصد وعليه يمكن لكلٌ من اليهودية، والمسيحية ارتداء ما تريده من ملابس، وبالمقاييس والمواصفات التي

---

[203] *محمود الحمبلي، حقوق الإنسان، بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، ص 69.*

تريدها، وذلك راجع إلى أنها غير مجبرة على التّستر أمام الأجانب من الرّجال، أو عدم الاختلاط.

بعد أن قدمنا كلّ من المسلمة، وغير المسلمة يمكننا القول بأنّ المرأة غير المسلمة لا تكلف الحكومات أكثر مما توفره في الحالات العادية، هذا عكس المرأة المسلمة، فلتحقيق المساواة بين المسلمة، وغير المسلمة_ وبالتالي تحقيق المساواة بين الدّيانات_ على الحكومة خلق مرافق عامة مثل مسابح مغلقة، وشواطئ مغلقة تخصّصها كليا للنساء، أو تحدد وقت لتستفيد منه المرأة المسلمة مثلما فعلت كلّ من سعودية والمغرب، و خلق كتيبة في الجيش للنساء المحجبات مثلما فعلت إيران، هذا ما حقق المساواة أمام الوظائف العمومية، وذلك بإتاحة الفرص للالتحاق بالوظائف العامة أمام كلّ فرد إذا توافرت فيه الشّروط والمؤهلات اللازمة، فلا يكون لغير معيار الصلاحية، و الكفاءة دخل في التّمييز بين النّاس بشأن هذا الأمر[204]، وإحداث أبواب طوارئ خاصة بالنّساء في الأماكن العمومية،[205]وأندية للفروسية

---

[204] *حمود حمبلي، المرجع السّابق، ص 68.*

[205] *لقد طالبت النساء المسلمات الحكومة الفرنسية بالفصل بين الجنسيين وخاصة في الحالات غير العادية في الأماكن العمومية وذلك*

وقاعات للرياضة.. إلخ، فبهذا يكون تحقيق المساواة بين الدّيانات مكلف جدا للدول، لهذا فإنّه من السّهل على الدّولة رفض الحجاب على أن توفر جميع المرافق التي تحتاجها المرأة المحجبة لتحقيق المساواة.

المطلب الثاني:

بخلق طوارئ خاص بالنساء.

الحجاب والتّمييز العنصري الممارس علي المرأة المحجبة

سبق و أنّ وضحنا بأنّ الحجاب هو فرض من الفروض الدّينية، الذي شرعته الشّريعة الإسلامية في حق المرأة المسلمة. لهذه النتيجة أثار قانونية عديدة، إذ أنّ الفروض الدّينية وممارسة شعائرها تتمتع بالحماية الدّستورية لمعظم دول العالم. إضافة إلى الحماية الدّولية بمقتضي الصّكوك الدّولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالرّجوع إلى هذه المعطيات سنجد أنفسنا أمام سؤالين: الأول- ما هو تأثير الحجاب علي حقوق المرأة؟. أيّ تأثير لرفض المجتمع لحجاب المرأة على مختلف جوانب حياتها، وكيف تعايش المحجبة الوضع ؟. أما السؤال الثاني الذي يمكن أن يطرح هو: هل منع الحجاب يشكل جريمة دولية؟ على هذا سوف نناقش واقع المرأة المحجبة، و تكييف وضع المحجبة داخل مجتمعها.

الفرع الأول : واقع المرأة المحجبة.

يعود منع الحجاب الإسلامي إلي سبب رئيسي، وهو: جهل عام بالشّريعة الإسلامية. هذه الجهالة أدت إلى فهم خاطئ لمقاصدها سواء في الدّول الغربية، أم الدّول الإسلامية.أما بالنسبة للدّول الغربية فهي تعاني من خلط في المفاهيم ، والمصطلحات، إذ نجد أنّ الدراسات و الإحصائيات المنجزة فيما يتعلق بالإسلام ، والمسلمون ما هي إلا دليل على جهالة صارخة بنيت عليها أراء مجحفة بحق كلّ من اتخذ الإسلام كدين له. هذا ما نلاحظه من خلال الرّسالة التي أعدها Dideir Daissain " ديديي داسنيه"، إذ أجري إحصاء حول مدي معرفة المجتمع الفرنسي للإسلام، فكانت النتائج فيما يتعلق بالجواب على السؤال : ماذا يعني لك الإسلام؟[206] على النحو التالي: أجاب بلا شيئ 28.39 % ، و أجاب 26.54% بأن الإسلام يعني لهم أشياء سلبية، و 10.49% أجاب بعدم التفتح، و التّسامح. ثم نسب متفرقة أجاب أصحابها بصفات ميزة الإسلام كالصّلاة, الصّيام...الخ و أن الإسلام هو عقيدة كباقي العقائد، حيث بلغت نسبتهم 34.58%، الملاحظ أنّ 65.42% من

[206] *Didier Dassain; Un traitement inégal: les discriminations dans l accès aux soin; adri Migration étude n° 106/2002. synthèses p 602.*

مجموع المشاركين في الإحصاء عبروا عن جهلهم للإسلام مقابل 34.58% هذه النّسبة تعد ضئيلة بمقارنة مع النسبة الأولى، و قد أرجعت الدّول الأوروبّية جهل مجتمعاتها بالإسلام إلى تأخر تواجده على الخريطة الدّينية الأوروبّية. إذ أنّ تواجد الإسلام في أوروبّا لم يتبلور، ويشكل كتلة محسوس بها إلاّ في أواخر السّبعينات،[207] وذلك عندما أخذ وجود المسلمين في أوروبا يأخذ منحى آخر.إذ تحول من تواجد لعمال يمارسون شعائرهم الدّينية بصفة فردية كلّ في منزله، إلى تجمعات عائلية عندما التحقت الأسر بالعمال.

من هنا بدأ تحول وضعية الإسّلام في أوروبا، إذ ظهرت شريحة جديدة في المجتمع الأوروبّي ـ وخاصة في فرنسا ـ لها احتياجات خاصة كتوفير أماكن العبادة، تكوين الأئمة ...إلخ.

أدت هذه الوضعية لتولد شعور بالخطر على المسيحية[208] عند البعض، وعلي مبادئ الدّولة عند البعض

---

207 *Equipe d'enseignants et d'éducations de l'enseignement catholique, l'Islam en France, information 13, p 2.*

208 *Françoise Gaspard, Farhad Khosrokhavar, Le foulard et la république, p38.*

الأخر. و تجسدت صورة التهديد في انتشار المساجد، وظهور الحجاب في المرافق العامة. انطلاقا من هذه المرحلة أصبح المسلمون يعاملون بأسوأ الطرق خاصة بعد حركة إسلام الأوروبّيين، فوضعت في بادئ الأمر مجموعة من الإعاقات للحصول علي تصريحات بناء المساجد، ثم انتقل الأمر إلى محاربة الميزة الثانية التي تدل علي تواجد الإسلام على الأراضي الأوروبّية، وهو الحجاب. غير أنّ هذه الحرب لم تعلن على كلّ المحجبات، إنما شملت فئة الطالبات، و الإطارات دون غيرهن. فجاء في تقرير المنظومة التعليم ما يلي: " ... إنّنا لا ننزع خمار من علي رأس عاملة نظافة، أو عاملة مكتب، إننا بصدد نزعه علي رأس امرأة ترتديه بفخر لمتابعة دراستها أو إطار بمؤسسة...".[209]

غير أنّ الوضع لم يبق على ما هو عليه، إذ تطور الأمر إلى طرح إشكال يتعلق بالمسلمين، وهو هل يعد المسلمون مواطنين أو مجرد سكان؟[210] هذا يعني أنّ صفة المسلمون ليست واضحة في أوروبّا، فإذا كانوا

---

209 *Sandage de l´institut BVA.op.cit.p 610.*

210 *Yara Dembelè, Enar rapport alternative, Frabçe 2003,p 222*

مواطنين فهذا يعني أنّ صفة تمتعهم بجميع الحقوق المقررة قانونا منها السّياسية، الاقتصادية، و الثقافية، أما إذا كانوا مجرد سكان أيّ مغتربين،[211] فهذا يؤدي إلى حرمانهم من بعض الحقوق السّياسية كحق التّرشح، و الانتخاب ...إلخ. وبعض الحقوق الاقتصادية كتصنيف بعض الوظائف حكرا على المواطنين الأوروبّيين.

هذا ما حدث في فرنسا، إذ خلق ما يسمى بالمناصب المغلقة، والمقصود بها هو إخفاء عدد من المناصب يخصص للمغتربين الأوروبّيين. في حين أنّ الفرنسيين -من أصول مغاربية- يتخبطون في البطالة بالرّغم من حملهم لشهادات تعليمية؛[212] فاتجهت جمعيات محاربة التمييز العنصري إلى اقتراح على هذه الفئة تغيير أسمائهم، من أسماء عربية إلى أسماء غربية، وبالتالي حلت مشكلة أغلبهم، في حين لا يزال الحجاب يقف عائقا أمام تشغيل المسلمة خاصة، كإطار داخل مؤسسة، أو إدارة، إذ أسفرت الإحصائيات التي أجريت سنة 2003 على 12% يوافقون على ارتداء الحجاب في أماكن

---

[211] ـ *إن المسلمين في الدول الأوربية ليسوا دائما من أصول عربية أنما هناك مسلمون من أصول أورّبية.*

[212] *Yara Dmbelè,op.cit, p24.*

العمل بصفة عامة، و 84% يرفضون ذلك على إطلاقه مقابل 4% لهم موقف حيادي؛ أما فيما يخص الأعمال الإدارية فقد أسفرت النتائج على 09% قبولهم توظيف محجبات في الإدارة مقابل 88% يرفضون ذلك ، و 03% لهم موقف حيادي،[213] ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل هناك من يطالب بمنع الحجاب في الشارع، حيث بلغت نسبتهم 46% مقابل 32% لا يزعجهم حجاب المسلمة في الشُّارع، 11% لهم رأي حيادي. [214]

هذا ما يعرض المحجبة في بعض الدّول الغربية لنظرات الاستخفاف، والاشمئزاز وفي بعض الحالات يتعرضنّ إلى السّب في الشّارع.هذا إضافة إلى هجوم الصّحافة، ورجال الفكر على المحجبات، و طال منع الحجاب المتمدرسات؛ فقد منعن في بعض الدّول من دخول المؤسسات التّعليمية، مثل: تركيا، فرنسا، و تونس.

---

213 *Sondage de l'institut BVA .Xénophobie, antisémitisme, racisme et anti-racisme en France, Décembre 2003 .p 610.*

214 *.Sondage de l'institut BVA. Op.cit. p 610*

فتركيا، و تونس، وبعض الدّول الإسلامية الأخرى تم منع الحجاب فيها تخوفا من تصاعد التيار الإسلامي، و الوصول إلي الحكم، فالحجاب في الدّول الإسلامية لا يدل على شيء من المنظور السّياسي إلاّ على مدي قوة الإسلاميين، و شعبيتهم داخل الدّولة، وهذا من منظورهم يشكل خطرا على نظام الحكم. فلجأت تركيا إلى منع الحجاب قانونا، متجاهلة في ذلك جميع الحقوق المنتهكة للمحجبة من جراء هذا القانون.

اقتفت تونس خطى تركيا بمرسوم رئاسي، و إجراءات قمعية في حق كلّ من تخالف قرار الحضر، وذلك بنزعه عنوة ـ الخمار ـ و سوقها إلى مركز الشّرطة.

أما فرنسا فاتخذت مجموعة من الإجراءات قبل التوصل إلى طرد الطالبة [215] من المؤسسة التّعليمية، و هو الحوار من أجل الوصول إلى إقناع الطّالبة بنزع

---

[215] ـ *صرح وزير التعليم الفرنسي فيلو فرنسوا للإذاعة أوربا الأولى بأنه:" ... لا يزال هناك نحو 120 طالبة لم تغلع حجابها بعد..." و أضاف بأنهن:" سوف تفصل كل طالبة محجبة ترفض نزع خمارها بعد أسبوعين من الدخول المدرسي، و لتلجأ إلى الدراسة بالمراسلة، أو بإحدى المدارس الخاصة إن وجدت مكان لها...." هذا ما نقلت صحيفة صوت الغرب تحت عنوان 120 طالبة محجبة يتحدين قرار الحظر بفرنسا. الصادرة يوم السبت 11 سبتمبر 1004. ص 13.*

الخمار. لنصل في الأخير إلى أنّ كلّ السّبل، و الطّرق المختلفة في هذه الدّول لمنع الحجاب تشترك في النّتيجة ذاتها، وهي حرمان الطّالبة من حقها في التّعليم، و كأنّ هذه الأنظمة تخير الطّالبة بين انتهاك حقها في التّعليم، أو انتهاك حرّيتها الدّينية.

السّائد عند رجال الفكر في الغرب، أنّ الحجاب يجعل من المرأة إنسانة منطوية على نفسها حبيسة منزلها. إلاّ أنّ هذا ليس صحيحا، إنّما ما يجعلها بعيدة عن النشاطات الاجتماعية هو رفض المجتمعات الغربية لها. فنجد مثلا خديجة القاطنة بستراسبورغ أم لثلاث أطفال عاملة، و تتابع تكوينا لتصبح ممرضة...لكنها محجبة. حميدة تحضر شهادة دراسات معمقة ، ولكنها ترى في عيون الناس نظرات القرف منها ، والكره . أرادت المشاركة في مسيرة من أجل اللائكية، ولكن تم إبعادها لا لشيء سوى لأنّها محجبة.[216] لقد أورد ألان جريش هذين المثالين لوصف مدي المعاناة التي تعيشها المرأة المسلمة.

[216] *Alain Grish, l'Islam, la république et le monde, p264.*

لا يفوتنا أن نفرق بين ثلاث فئات عندما نقول المرأة المسلمة. فهناك امرأة مسلمة غير مقيدة بالشّعائر الدّينية، وفروضها بما يعادل 16%، و امرأة ليست لها علاقة بالإسلام سوى أنّها من أصول إسلامية، حيث يؤكدن أنهن لا يصلين ولا يصمن "40%". أما الفئة الثالثة فهن مسلمات يمارسن الشّعائر الدّينية، و يتقيدن بفروضها، فبلغن 44% [217] هذه الفئة هي المقصودة في موضوعنا هذا.

استنادا إلى كل ما سبق، فإنّنا نستنتج أنّ المرأة المسلمة أقصيت من الحياة الاجتماعية، و بذلك حرمت من المشاركة في النّشاطات الاجتماعية، إضافة إلى ذلك حرمانها من الحق في تحصيل العلم، و حريتها الدّينية، وحرمت في بعض الدّول حتى من الاستفادة من المرافق العامة، مثل المستشفيات للعلاج، و هي مرتدية لحجابها.

الفرع الثانـي : تكييف وضع المرأة المحجبة.

لقد سبق، و أنْ رأينا في الفرع الأول الوضع الذي تعيشه المرأة المحجبة. هذا ما يؤدي إلى إثارة نقطة

[217] *Françoise Gaspard, Farhad Khosrokhavar, Le foulard et la rèpublique, p28.*

تكييف هذه الوضعية، إلاّ أنّنا نواجه في تكيفها نقطة تغيير الظّروف، و النتائج، و أيضا الطرق المتبعة في منع الحجاب. لذلك لا يمكن تعميم التكييف؛ ففي كلّ دولة للمرأة المحجبة وضعية خاصة تختلف عنها في دول أخرى، فهل يعد منع الحجاب تميزا أو فصلا عنصريا ؟

الكلّ يستعمل كلمة الفصل العنصري في أكثر من موضع، وبأكثر من معنٌ في بعض الحالات يقصد به التمييز على أساس الدّين، وأحيانا أخرى على أساس الجنس أو اللون...إلخ، لقد أجريت دراسة في فرنسا على مدى استعمال هذا المصطلح، فأسفرت النّتائج على ما يلي: يستعمل هذا المصطلح للاستفادة من معناه العام بشكل واسع يحله المرتبة 1084 من مجموع المصطلحات؛ أما فيما يخص استعماله بطريقة عملية، ومعالجته في بحوث أكاديمية، فقد وظف في أقل من 100 بحث من مجموع الدّراسات.[218]

السؤال المطروح وهو: ما المقصود بالفصل العنصري؟

---

[218] أنظر، *Scp. Communication, débat national sur l'avenir de l'école synthèse de courriels Et du forum internet.*
www.scpcommunication.com

الفصل العنصري هو جريمة من الجرائم الدولية؛[219] حيث نصت عليه المادة الخامسة من النُظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدُولية، و الفصل العنصري يتجسد في اضطهاد فئة، أو جماعة مقهورة لكونها تختلف عن العنصر المهيمن في المجتمع، من حيث اللون، المعتقد الدُيني، أو اللغة.[220]

فالفصل العنصري لم يكن مجرما قانونيا قبل الحرب العالمية الأولى، حيث نجد أنّ كلا من نظرية العرق النقي التي قامت عليها النازية الألمانية، و وسياسة الأبارتيد في جنوب إفريقيا، التي تهدف إلى استغلال السُود بجميع الوسائل. حيث تجد في جنوب إفريقيا قانونين، الأول ينظم مجتمع البيض، والثاني خاص بالسُود، هذا الفصل في القانونين كان يهدف إلى الحفاظ على تبعية السُود للأسياد البيض، فأسهمتا في دفع منظمة الأمم المتحدة إلى بذل مجهودات لمحاربة هذا النوع من المعاملة. فتبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ثم

---

[219] *الجريمة الدولية هي تلك الأفعال التي تشكل تهديدا لمصلحة يحميها القانون الدولي.*

[220] *أنظر، سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، و دورها في حماية حقوق الإنسان، ص 34.*

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، ثم الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها لسنة 1966.

إنّ الفصل العنصري مرتبط ارتباطا وثيقا مع عدم المساواة في الحقوق والواجبات، وهناك من يخلط بين هذه المصطلحات، لهذا سنعرف بالفصل العنصري.
فالمادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[221]تنص على " تعنى الدّول الأطراف في هذه الاتفاقية أنّ الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأنّ الأفعال الإنسانية الناجمة عن السياساتٌ وممارسات الفصل العنصري، وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل، والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين".

لقد جاءت المادة الأولى بتصنيف لجريمة الفصل العنصري، حيث صنفته في خانة الجرائم ضد الإنسانية،

[221] *أعتمت وعرضت التوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 3068 "د-68" المؤرخ في 30تشرين الثاني 1983 ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز / يوليه 1976*

إلاّ أنّها لم تعرف معنى لفظ التمييز العنصري، بل اكتفت بإحالتنا على المادة الثانية لحصر الأفعال التي تشكل تمييزا عنصريا، إذ جاءت هذه المادة بما يلي: " في مصطلح هذه الاتفاقية تنطبق عبارة جريمة الفصل العنصري التي تشمل سياسات، وممارسات العزل، والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في جنوب إفريقيا، على الأفعال الإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة، وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر، واضطهادها إياها بصورة منهجية، أو حرمان عضو أو أعضاء في فئة، أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشّخصية:

1ـ بقتل أعضاء في فئة، أو فئات عنصرية.

2ـ بإلحاق أذى خطير بدني، أو عقلي بأعضاء في فئة، أو فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب، أو لمعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو الخاصة بالكرامة.

3ـ بتوقيف أعضاء فئة، أو فئات عنصرية تعسفا، وسجنهم بصورة لا قانونية.

ب ـ إخضاع فئة، أو فئات عنصرية عمدا لظروف معيشة يقصد أنْ تقضي بها إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا.

ج ـ اتخاذ أية تدابير تشريعية، وغير تشريعية. يقصد بها منع فئة، أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السُياسية، والاجتماعية، والاقتصادية والثّقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة، أو فئات عنصرية من حريات الإنسان، وحقوقه الأساسية بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن، والعودة إليه والحق في خمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع، وتشكيل جمعيات سلميا.

د ـ اتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السّكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات، و معازل مفصولة الأعضاء فئة، أو فئات عنصرية، ويخطر تزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين

إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة، أو فئات عنصرية أو أفراد منها.

ه ـ استغلال عمل أعضاء، أو فئات عنصرية لا سيُما بأعضاء هم للعمل العنصري.

و ـ اضطهاد المنظمات، والأشخاص بحرمانهم من الحقوق، والحرّيات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري."

أما التمييز العنصري فقد عرفته المادة الأولى من الاتفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتعريف لها:" في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير" التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل يقوم على أساس العرق، أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف، أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي، أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في ميادين أخرى من الحياة العامة."

الملاحظ من خلال المادة الأولى من الاتفاقية الدّولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري، و المادة الثانية من الاتفاقية الدّولية لقمع الفصل العنصري هو اختلاف في استعمال المصطلحات الأولى تستعمل كلمة تمييز عنصري، أما الثانية فوظفت مصطلح الفصل العنصري. فهل يوجد فرق بين المصطلحين؟

التمييز العنصري هو فعل ينافي المبادئ العامة التي جاءت بها جميع الصُكوك الدُولية لحماية، و ترقية حقوق الإنسان، إلاّ أنّه لا يشكل جريمة دولية، و ذلك لأنّ الأفعال التي تكون تمييزا عنصريا ليست بتلك الخطورة التي يكون عليها الفصل العنصري. فالتمييز في هذه الاتفاقية المراد به هو عدم المساواة في التمتع بالحقوق.

أما الفصل العنصري، فهو نمط تتبناه الحكومات للقضاء كليا، أو جزئيا على فئة من المجتمع، سواء كانت بتصفية حسية أيٌ تصفية جسدية، أم تصفية الحضور السّياسي، و الاقتصادي، العلمي لهذه الفئة بأيّة وسيلة كانت ـ و الغاية تبرر الوسيلةـ مثل ما حدث في جنوب إفريقيا.

وعلى ذلك فإنّ الفصل العنصري هو: عدم تمتع فئة معينة بالحقوق المكفولة قانونا. فهو يقوم على أساس التمييز العنصري، وذلك بالاستناد إلى العرق، أو الدين، أو الجنس، أو اللون.

أما عدم المساواة، فهو التمتع بالحقوق المكفولة قانونا ولكن بصورة غير متساوية بين الأشخاص الذين يعدون في نفس المرتبة مثل عدم المساواة في الأجور بين المرأة، والرّجل اللذين يشتركان في نفس العمل، والكفاءة، والأقدمية والمنصب.

فعدم المساواة هنا تختلف عن التمييز العنصري الممارس على فئة ما، فتحرم من جميع الحقوق بدون استثناء، أو في بعض هذه الحقوق، وذلك لإقصاء هذه الفئة، أو التّخلص منها كليا أيْ: عدم قبول هذه الفئة داخل المجتمع، أو عدم المساواة في الحقوق فإنّ الشخص المتضرر ـ أو الفئة ـ فهي تتمتع بالحق ابتداء غير متساو وينقص عن القدر الذي يتمتع به الغير.

ففي مثال العمال، فإنّنا نلاحظ أنّ المرأة مارست حقها في العمل مثلها في ذلك مثل الرّجل، كما إنّها

استفادت من الحق في الأجر، غير أنّ هذا الأجر لا يساوي الأجر الذي يستفيد منه زميلها.

على هذا فما يعتبر المرسوم منع الحجاب في تونس ؟.

ينطبق علي حالة تونس الفقرة جـ المادة الأولي من اتفاقية منع الفصل العنصري، و التي تنص على " جـ: اتخاذ أيٌ تدابير ، تشريعية، و غير تشريعية يقصد بها منع فئة، أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السٌياسة، و الاجتماعية، والاقتصادية، و الثقافية للبلد ، و تعمد خلق ظروف تحول دون الإنماء التام لهذه الفئة أو الفئات، و خاصة بحرمان أعضاء فئة، أو فئات عنصرية من حريات الإنسان، و حقوقه الأساسية بما في ذلك الحق في العمل، و الحق في تشكيل نقابات معترف بها ، و الحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن، و العودة إليه ، و الحق في حمل الجنسية، و الحق في حرية الاجتماع، و تشكيل جمعيات سليمة ".

حيث أنّ تونس تعمل بمقتضي المرسوم الوزاري الصادر في 1987 الذي كرس بمقتضاه اتخاذ جميع

الإجراءات لمحاربة الظّاهرة الغريبة عن التقاليد التونسية وهو الحجاب،[222] و بالتالي كان على كلّ مسؤول، أو وزير إصدار تعليمات لمنع الحجاب داخل مديريته، أو المرفق العام التابع لوزارته.

فحرمت المرأة من حقوقها الأساسية، إذ منعت من حقها في العمل بالمؤسسات العمومية إذا كانت محجبة، ومنعت من حقها في العلاج بالمصحات، و المستشفيات، كما منعت من الحق في تحصيل العلم، وقد وصل الأمر إلى غاية حث سائقي سيارات الأجرة على الامتناع عن نقل المحجبات، و بالتالي حرمت من حرية التنقل، حتى و إنّ كان جزئيا، وأخطر ما في الموضوع، وأكثر إجراءات إهانة و إطاحة بكرامة المرأة المحجبة، و أكثر الإجراءات تعسفا هو إيقاف كلّ محجبة من طرف الشّرطة، و سوقها إلى مراكز الشّرطة، وقد جاء النص على هذه الحالة في الفقرة الثالثة من المادة الأولي من نفس الاتفاقية التي جاءت بـ : " ... بتوقيف أعضاء فئة، أو فئات عنصرية تعسفا..."

---

[222] *إرجع إلي الصفحة 95 للإطلاع علي نص المرسوم كاملا .*

إنّ تونس بهذا الشكل، و استناد على ما سبق، اتبعت سياسة الفصل العنصري وذلك بمنع فئة في مجتمعها، و هي المرأة المحجبة من حريتها الشخصية، و ذلك للوصول إلى القضاء على الحجاب كليا في تونس، والوصول إلى لا دين في الدّولة.

أما فيما يخص فرنسا، فإعطاء تكييف لقانون منع الحجاب رقم 228 ـ 2004 ليس سهلا على الإطلاق، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

إن منع الحجاب في فرنسا يقتصر على طالبات المدارس، حيث تضم الجمهورية 700 ألف طفل من أصول أجنبية منهم 4000 مسلم، وما يعادل 200 طفل وبالتالي 1%[223] من هذه الفئة هي المعنية بقانون منع الحجاب، هذا إضافة إلي المحجبات من أصل فرنسي، وكان إلزاما على المؤسسة التعليمية قبل إصدار قرار الطرد، اتخاذ إجراء جوهري، وهو محاورة الطالبة، و ذلك في محاولة التوصل إلى إقناعها بنزعه، فإذا فشلت المحاولات يكون قرار الطرد في حقها مشروعا.

---

[223] أنظر،

Françoise Gaspard, Farhad Khosrokhavar, Le foulard et la république, p30.

حيث أنّ جريدة اليومية ـ Le Parisien ـ أعلنت أنه تم طرد سبعة بنات من المدرسة خلال شهر. هذا ما يحرم المحجبة من أهم حقوقها، وهو الحق في تحصيل العلم، والحق في تساوي الفرص، و حرمانها من حريتها الدّينية، وذلك بمنعها من ممارسة شعائرها الدّينية.هل يعد هذا تميزا أو فصلا عنصريا ؟.

لقد توفرت مجموعة من النقاط التي تنطبق مع المادة الأولى من اتفاقية الفصل العنصري. غير أن هذا غير كاف لتكيف حالة منع الحجاب في فرنسا على أنها فصل عنصري. إذ أنّ رئيس الجمهورية "جاك شيراك" وقبل إصدار قانون 228 ـ 2004 قدم مجموعة من الضمانات- إن صح التعبير- حيث سبق صدوره إجراء دراسة موسعة حول الحجاب، و وضعية حقوق المرأة المحجبة في فرنسا؛ إذ سمعت لجنة ستازي إلى شهادة محجبات، و رجال الدّين والمفكرين الإسلاميين، وقد خرج ستازي بنتيجة، وهي أنّ المرأة المسلمة عامة، و المحجبة خاصة تعاني من عدم المساواة مع غير المسلمة.

كما استقبلت فرنسا كلّ المنظمات الحكومية، وغير حكومية التي قصدت الجمهورية لمراقبة الأوضاع، فصدرت توصية من منظمة الدّفاع عن الحقوق الطفل بعدم اللجوء إلى الطرد من المدارس، ونشرت عقبها مجموعة من التقارير، كلها اتفقت على أن المسلمين يعانون من تميز عنصري، إذ جاءت يارا دمبليه Yara Dembele في تقريرها المسلم للشبكة الأوربية لمحاربة التمييز العنصري سنـة 2003 "... الجالية المغاربية، و الإسلامية مستهدفة حاليا بالتمييز العنصري بصفة عامة.

فالخلط الحالي بين الثقافة، و الدّين الإسلاميين من جهة، و الإرهاب من جهة أخرى هو في حقيقة الأمر تمييز عنصري، حيث نلمس بأنّ الحكومة حاليا تهدد بحرب دينية، وقد أعطت أحداث 11 ديسمبر الذريعة في ذلك، وأصبحنا نسمع اليوم في الخطابات السُياسة بعض الألفاظ كالمسلمين، والإسلاميين والمتطرفين، أو الإرهابيين للإشارة إلي العالم الإسلامي العربي. هذه الألفاظ لا تعبر عن شيء سوي عن تمييز المسلمين عنصريا..." غير أن السؤال المطروح هنا هو: هل فتوى الشيخ الأزهر التي حصل عليها نيكولا سركوزي كفيل

بإلغاء صفة التميز العنصري التي التصقت بقانون منع الحجاب؟.

في حقيقة الأمر جاءت فتوى شيخ الأزهر في ظروف سياسية سيئة، بالنسبة للعالم الإسلامي، و لضمان مساندة فرنسا للقضايا الإسلامية، لهذا السبب وحده تلفظ الشيخ بجملته الشهيرة التي عرضته للانتقاد، و التي كان مفادها "... لفرنسا في أمورها شؤونها...". إلاّ أنّ شيخ الأزهر، و المفكر طارق رمضان عندما طلبا من المحجبات أن يسايرن الظروف، و ذلك بخلعهن للحجاب في المؤسسات التعليمية إن كان هذا سيقيهنّ من إجراء الفصل، فقد استندوا على القاعدة الفقهية القائلة بأنّ الضرورات تبيح المحظورات، و بالتالي هذا يعني أنهن مغلوب على أمرهنّ، وذلك لأنّ هنّ جردنّ من حريتهنّ في الاختيار، وذلك بإجبارهن على نزع الخمار، على هذا فإن فتوى شيخ الأزهر، إنّما تؤكد التمييز الذي تعاني منه المحجبات في فرنسا.

حيث جاء في كتاب الحجاب، و الجمهورية لفرونسواز Françoise وفاراد Farhad "... لا يمكن أنْ

نخطأ في المعنى الحقيقي للحجاب، فهو ليس بالضرورة المتعلق بالجزائر، و الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إنّما هو متعلق بنشاط، و حركة تغيير المجتمع الفرنسي نفسه، فالحجاب الإسلامي يقاوم الجهالة، وذلك بخلق معنى له في عقر دار مجتمع يقدس الطبقية، و لا يتقبل صعود الطبقة العامة، و تصنيفها في خانة التقدم، و هو أيضا طريقة لفرض النفس اتجاه فئة من المجتمع الفرنسي التي ترى في المغاربة التخلف حتى في نجاحها..."

بما أن الحجاب أصيح بالنسبة للمرأة المسلمة، وسيلة لاستقلالها من قيود العادات، و التقاليد و المفاهيم الخاطئة، و منحها فرصة الخروج من منزلها طالبة العلم، أو العمل، أو ببساطة للمشاركة في نشاطات اجتماعية. فالوسيلة الوحيدة للتخلص من فئة غير مرغوب فيها هو منع الحجاب لتعود المرأة المسلمة ليغلق عليها باب منزلها. فقد صرح الأستاذ ألان توران" Alain Touraine" بأنّ الهدف من قانون منع الحجاب لم يكن للحفاظ على

مبادئ الجمهورية، و إنما الهدف منه هو وصول المسلمين إلى مراكز حساسة في الدُّولة.[224]

لقد أوردنا حالتين الأولى لتونس، و الثانية لفرنسا، حيث تعاني المرأة في هاتين الدولتين من الفصل العنصري في الأولى، و التمييز العنصري في الثانية، إلا أنه هناك حالة ثانية مثل حالة مصر. حيث تعاني الطالبات المحجبات من عدم المساواة مع نظيرتها المحجبة، تقديم كلٌ بداية سنة دراسية للإدارة المسيرة للمؤسسة تصريح أبوي، يسمح لها بارتداء الخمار في غياب التزام المتبرجات من إحضار نفس التصريح بهذا المرسوم، وكأنّنا نقول بأنّ الجمهورية تضمن حرية الاختيار مادام لم يتعلق الأمر بالحجاب، وبالتالي تعمل المحجبة، و كأنها ناقصة أهلية، أو قاصرا، في حين أن المتبرجة ليست بحاجة لأي تدخل من وليها، وذلك لأهليتها الكاملة في الاختيار.

---

[224] أنظر، *Alain Touraine, commission de Stasi un leur médiatique? 15 Mars 2004*
.*www.France5.fr*

الخاتمـــــــة.

الحجـاب الإسـلامي فـي مختلـف الـدوّل حاليـا يـثير تقريبا نفس الإشكال، فالنّظر إليه علـى أنّـه رمـزا يـدل على تمكن الإسـلاميين مـن احتلال مواقـع جديـدة، يـثير ذعرا سياسي. حيث أنّ تصادم المصالح بين الإسلاميين، والحكومات الحالية – إذ أنّ كلّ منهما يسعى إلى الفــوز بزمام الحكـم داخـل الدّولـة، ففريـق يريـد إقامـة دولـة علمانية، و الفريق الثاني يطمح لبناء دولة إسلامية- ممـا أدّى بالحكومات بمختلف مـذاهبها، و مبادئهـا إلـى إعلان الحرب على الإسلاميين، فـي كـلّ الميـادين، و الحجـاب إحدى هذه الميادين، خاصة وأنّه يعد المعيار الذي يقـاس به مدى نفوذ التيار الإسلامي داخل المجتمع.

الملاحظ أنّ المعركة السّياسـية القائمـة حاليـا ضـد الإسـلاميين، لـم تعـد تفـرق بيـن الإسـلاميين كشـريحة سياسية نشطة، أو جماعات إرهابية تتحرك تحـت غطـاء الدّين وتعاليمه، و بين الإسلام كدين سموي، يتبنـاه ثلـث سـكان العـالم؛ فمـن المؤكـد أنّ هـذه الحـرب تمـس بطريقة، أو بـأخرى بحقـوق المسـلمين. بـالرّغم مـن أنّ

هذه الحرب تبدوا في ظاهرها مشـروعة، و ذلـك باتخـاذ التّشريع كسلاح لردع الإرهاب، أو للحفاظ علـى النظـام العام، أو مبادئ الدولة، إلاّ أنّها في الواقع تمس بحقـوق المواطنين، حقوقا معترف بها قانونا.

إلاّ أنّ الحجاب الإسلامي له وضع خاص. إذ أنّ كثرة الحديث فيه من قبل غيـر المختصـين أكسـبه نوعـا مـن الغمـوض، و ذلـك راجـع إلـى الدّراسـات الغيـر جـادة، والسـطحية الـتي عـالجت موضـوع الحجـاب؛ فنجـد أنّ البعـض يشـكك فـي صـحة القـول بـأنّ الحجـاب يتعلـق بالإسـلام كـدين، فـذهبوا إلـى القـول بـأنّ الحجـاب المتعارف عليـه حاليـا علـى أنّـه إسـلامي، لا يمـت بـأيّ شكل من الأشكال للدّيانـة؛ بـل تمخـض علـى سـيطرت الرّجل الشّـرقي علـى المجتمـع؛ حيـث فـرض الحجـاب علـى المـرأة كـدليل لتبعيـة هـذه الأخيـرة لـه. فأصـبح الحجاب خاصية من خصائص المجتمعات الشّرقية، إلـى أنّ اكتسى الطابع الدّيني.

و ما زاد الأمر تعقيدا هو تدخل الجماعـات الإرهابيـة فـي الموضـوع؛ حيـث نجـد أنّهـا تفـرض علـى البنـات

الحجاب بالقوة و التهديد، فأصبحت المرأة تعيش وسـط ضغط عام، يمارس عليها من جهات مختلفة، من الأب و الأخ في المنزل، أو مـن طـرف المدرسـة، أو المـدرس في المدرسة، بالإضافة إلى كلّ الضغطات التي تتعـرض إليها في الشّارع. بالتالي نجد أنفسنا أمام نسـاء اخـترن ارتداء الحجـاب تجنبـا لكـلّ هـذه الضـغطات الممارسـة عليهنّ، ليتمكنّ بذلك من التكيف داخل المجتمع ليعشـن بنوع من الاستقرار.

مـن خلال الواقـع المعـاش فـي السـنوات الأخيـرة، فإنّنا نلاحظ موجـة اجتيـاح الحجـاب للشّـارع العربـي، و حـتى بعـض الـدّول الأوربّيـة، بنسـب لـم يسـبق لنـا أن سجلناها من قبل، و خاصة في الأماكن العامة حتى فـي الدّول الإسلامية؛ هـذه الأخيـرة الـتي لـم تسـجل تواجـد للحجـاب فـي السـنوات مـا بيـن الأربعينيـات إلـى غايـة الثمانينيات، بالرّغم من أنّ هـذه الفـترة تميـزت بتواجـد أكبر علماء الدّين مثـل الشّـيخ الشّـعراوي، و غيـره مـن الشّـيوخ. و بـالرّغم مـن هـذا إلاّ أنّـه لـم يثـار موضـوع الحجاب، كما أنّه لم يتم تكفير المتبرّجات.

إنّ هذه الآراء صحيحة في مجملها، غير أنّهـا جـاءت ناقصـة لا تشـتمل علـى كـلّ جـوانب الموضـوع، فمـن المعترف به حـتى عنـد رجـال الـدّين، والسّياسـيين بـأن البنات يتعرضن للتهديد من اجل ارتداء الحجـاب، و هـذا غير جائز شرعا و قانونا. إلاّ أنّنا لا نستطيع تعميم نظرية التهديد على كلّ المتحجبات، فلا يمكننا أن نجزم أنّ كـلّ المتحجبات تعرضـن لضـغوطات- سـواء مـن الوالـد، أم جماعات إرهابية أو غيرها من الجهات- لارتداء الحجـاب. حيث أثبتت المظاهرات التي شهدتها الشّوارع الفرنسية عقـب الإعلان عـن مشـروع منـع الحجـاب، أنّ الفئـة الكـبرى مـن النسـاء كـانت لهـنّ الخيـرة فـي ذلـك، إذ خرجـن إلى الشّارع لإعلان رفضهنّ للمشروع. كما تابعنا اعترافـات البنـات بـأنّهنّ تعرضـن لمضـايقات، ورفـض آبائهنّ لحجابهنّ.

لم يطرح موضوع الحجـاب قبـل الآن بهـذه الحـدة، وهـذا راجـع إلـى عوامـل عـدة؛ إذ أنّ الـدّول الإسـلامية كانت تحت وطأة الاستعمار، و بالتالي لم يكـن الحجـاب من أولويات رجـال الـدّين، بـل كـان مـن الأهـم عنـدهم شحن العزائم وتوحيد الصفوف، وخصوصا خلال الحـرب

ضد إسرائيل، لكن بعد انتهاء الحرب، و استقلال معظـم الـدّول العربيـة الإسـلامية، عـاد رجـال الـدّين للاهتمـام بالمسائل الدّينية المتعلقة بالمجتمع، ومن بينها الحجاب؛ فعاد الناس إلـى تعـاليم الإسـلام؛ فـانعكس الأمـر علـى لباس المرأة المثقفة، حيث انقلـب الوضـع مـن اقتصـار الحجاب على المرأة الماكثة في الـبيت إلـى العاملـة، و الطالبة. فتواجد الحجاب في المرافق العامة أثار رفض، و اسـتهجان شـريحة كـبيرة مـن المفكريـن العلمـانيين، فالقول بأنّ شيوخ الدين لـم يتحـدثوا عـن الحجـاب فـي فترة ما، كما أنّهم لـم يكفـروا المتبرجـة كـون الحجـاب ليس فرضا دينيا قـول لا يرتكـز علـى المنطـق، أو أدلـة شرعية.فبالرجوع إلى التنزيل الحكيم نجـد فيـه مـا يـدل على مرجعية الحجاب للإسلام، فيقول الله عزّ وجلّ (يـا أيها النبي قل لأزواجك و بناتـك ونسـاء المـؤمنين يـدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أنّ يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما).[122]

من خلال كلّ ما سبق توصلنا إلى أنّ الحجاب فرض دينـي، هـذه الصّـفة أكسـبته نـوع مـن الحمايـة. إذ أنّ

---

[122] سورة الأحزاب آية 32-33.

القـانون - سـواء كـان دوليـا أم داخلـي -أولـى حمايـة للشعائر الدّينية، فكان على الدّول ضمان الحرّية الدينيـة لكلّ الأقليات الدّينية على إقليمها. هذا مـا صـعب مهمـة منع ارتداء الحجـاب فـي المرافـق العامـة، فكـان علـى الدّول التّي تطمح إلى منع الحجاب عن طريق القـانون، إثبـات أنّ هـذا الأخيـر مخـالف للنظـام العـام- حيـث أنّ جميع المـواد القانونيـة الـتي نصـت علـى حمايـة الحرّيـة الدّينيـة، و ضـمان ممارسـة شـعائرها بصـورة فرديـة أو جماعية، أوردت اسـتثناء علـى هـذه الحمايـة و هـو: أنّ لا تكون ممارسة الشعائر مخالفة للنظـام العـام، أو تشـكل تهديدا للسكينة العامة.

من خلال كلّ هذه المعطيات، اضطرت فرنسا إلـى إجـراء دراسـة عامـة حـول الحجـاب، و المشـاكل الـتي يثيرهـا داخـل المجتمـع الفرنسـي، إذ أسـفرت هـذه الدّراسة على أنّ الحجاب يخالف أهم مبدأ مـن المبـادئ الجمهورية، و هو مبدأ اللائكية. فاللائكيـة تقضـي بفصـل السلطة عن الدّين، فيجـب أنّ تبقـى جميـع المظـاهر، و الشّـعائر الدّينيـة بعيـدة عـن الجمهوريـة، و لمـا كـانت المدرسـة رمـزا للجمهوريـة، و مرفقـا عامـا، فلا يمكـن

التّسـامح مـع أيّ تـأثير دينـي داخلهـا بغـض النّظـر عـن الدّيانـة نفسـها- سـواء كـانت الإسـلام، أم المسـيحية، أم اليهودية-.

و الحجاب له تأثير خاص فـي الوسـط المدرسـي، إذ أنّ رجال الجمهوريـة يتكونـون فـي المدرسـة العموميـة، إضافة إلى أنّ الطلبة بهذا السّن يكون من السّهل التّـأثير عليهم، إضافة على ذلك فـإنّ للحجـاب تـأثير سـيئ علـى السّـير الحسـن للمرافـق العامـة بصـفة عامـة، و علـى المدرسة بصفة خاصـة؛ إذ أنّ المحجبـات يعرقلـن السـير العادي للـدروس، و ذلـك برفضـهنّ حضـور دروس معينـة مثل التّربية البدنيـة ورياضـة، العلـوم طبيعيـة و إنسـانية، ورفضهنّ لإجراء امتحانات شفوية، كونهنّ سوف يتواجدن في قاعة مع مدرس و هذا بعد خلوة، و الخلوة حـرام فـي الشّريعة الإسلامية، و غيرهـا مـن المشـاكل الـتي يثيرهـا الحجاب.

أمـا تـونس و تركيـة فقـد بررتـا اتجاهيهمـا نحـو منـع الحجـاب إلـى اكتسـاء هـذا اللبـاس الصّـبغة الطّائفيـة، و ارتبـاطه بالإرهـاب، أو الجماعـات الإسـلامية المسـلحة،

فالحجـاب عنـد هـذه الـدّول أصـبح يشـكل خطـرا علـى السّكينة العامة، والاستقرار داخل الدّولـة، و بهـذا منعـت كلّ منهما الحجاب.

غير أنّ الإستثناء الذي جاءت به المواد القانونية الـتي كرست حرّية ممارسة الشّعائر الدّينية، و الحرّية الدّينية لا يشمل الفرائض الدّينية، و التي يشكل عدم إتيانها خطيئـة فـي حـق المـؤمن- حيـث يقـول الرّسـول عليـه الصّـلاة والسّلام في المتبرجة" صنفان من أهل النـار لـم أرهمـا، قوم معهم سـياط كأذنـاب البقـر يضـربون بهـا النّـاس. و نســاء كاســيات عاريــات، مــوملات مــائلات، رؤوســهنّ كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة و لا يجدن ريحها، و إنّ ريحها ليوجـد علـى مسـيرة كـذا و كـذا"- فـإذا فسـرنا الإستثناءات الواردة في الصّكوك الدّولية لحقوق الإنسان على أنّه يمكـن منـع كـلّ الشّـعائر الدّينيـة وفقـا للتّشـريع الــدّاخلي، مــادامت هــذه الشّــعائر الدّينيــة تشــكل إخلالا بالنظام العام، فإنّنا سوف نصل إلى حد منع كلّ الشّــعائر الدّينية لأنّها تتعارض مع مبـدءا، أو تنظيـم داخلـي لمرفـق محــدد، و بالتــالي لــن يكــون للمــادة غايــة. لهــذا فــإنّ الاستثناءات التي أوردتها الصّكوك الدّولية لحمايـة حقـوق

الإنسان، جاءت لتشـمل فقـط الشّـعائر الـتي لا تعتبرهـا أحكام الدّيانة فرضا دينيا.

بالرّغم من أنّ كلّ دولة من هذه الدّول استندت على الاسـتثناءات الـواردة فـي الصّـكوك الدّوليـة، إلاّ أنهـم اخترقوا مجموعة من الحقوق المكفولـة قانونـا، كـالحق في التّعلم، و الحق في الاستفادة من المرافق العامــة، و الحق في ممارسة الشّعائر الدُينية، وغيرهـا مـن الحقـوق الـتي تبناهـا معظـم دول العـالم. فكـانت هـذه القـوانين تشكل تمييزا عنصريا في حق نساء المحجبـات- فإمـا أنّ تتخلى المرأة على حجابهـا و بالتـالي التخلـي علـى حقهـا في ممارسة الشّعائر الدّينية من جهة، وحرّيتها الدّينيــة، و إما أن تحرم من باقي حقوقها داخل المجتمع- هذا ما يعد ظلما اجتماعيا، و خروجـا علـى جميـع القواعـد القانونيـة الدّاخلية منها و الدّولة المكرسة لحماية حقوق الإنسان.

قائمــة المراجـــع

أولا- باللغة العربية

أ-المصادر:

1-الإعلان العالمي لحقـوق الإنسـان المعتمـد بقـرار من الجمعية العامة 217 ألف (د/21) المـؤرخ فـي 10 ديسمبر 1948

http://www1.umn.edu/humanrts/arb/b002.html

2- العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية و الاجتماعية، و الثقافية المعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 ألف(د 21/) المؤرخ في 1966/12/16

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السّياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200(ألف) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966.دخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

http://www1.umn.edu/humanrts/arb/b002.html

http://www1.umn.edu/humanrts/arb/b002.html

3- الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى جميـع أشـكال التمييز العنصري في 4 يناير 1979

http://www1.umn.edu/humanrts/arb/b002.html

4- الـبروتوكول الإضـافي الأول الملحـق بالاتفاقيـة الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية سنة 1952

http://www1.umn.edu/humanrts/arb/b002.html

5- الميثـاق الغربـي لحقـوق الإنسـان مـايو 2004، المصادق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 2006، الجريـدة الرسـمية، العـدد 08، السـنة الثالثـة و الأربعيـن، الصـادرة فـي 15-02-2006.

ب كتب التفسير:

1- أبي بكر جابر الجزائـري، أيسـر التفاسـير لكلام العلي الكبير، مكتبة أضواء المنار، المملكة العربيـة السعودية، الطبعة الأولى، 1999.

2- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح البـاري، شرح صحيح البخـاري، الجـزء العاشـر، دار السـلام الرياض، دار الفيحاء دمشق،الطبعة الثالثة، 2000.

3- أبو مالك كمـال بـن السـيد سـالم، صـحيح فقـه السـنة، الجـزء الثـالث، المكتبـة التوفيقيـة، بـدون طبعة.

ب كتب الحديث:

1ـ البيهقي أبو بكر أحمد بن حسين علي ، و في ذيله الجـوهر النقـي لعلاء الـدين بـن التركمـاني، السـنن الكبرى، و بهامشه زهر الرّبا الرّباني علـى المجتـبي للسيوطي، الطبعـة الأولـى، مطبعـة مجلـس دائـرة المعارف العثمانية، حيدر، آب 1346.
2ـ البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، مطبوعات محمد علي صبيح.
3ـ النيسابوري أبو الحسن مسلم الحجاج القشري ـ عيسى البابي الحلبي صحيح مسلم.
4ـ النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سـنن النسائي، و بهامشه زهر الربا الرباني على المجتـبي للسيوطي ـ مصطفى البابي الحلبي.
5 - مالـك بـن أنـس، الموطـأ ، دار إحيـاء الـتراث العربي، بيروت 1951.

ج المراجع العامة باللغة العربية:

1 – أحمـد حمـاني، استشـارات شـرعية و مبـاحث فقهية، الجزء الثالث، منشورات قصر الكتاب، طبعة أولى 2001.

2 إبن العربي، أحكـام القـرآن لابـن العربـي، الجـزء الثالث.

3أسعد محمـد سـعيد الصـاغرجي،غـض البصـر و حفظ الفرج، دار الفكر الجزائـر، دار القبلـة للثقافـة الإسلامية، طبعة الأولى 1413هـ/1992

4 إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القـانون و الحـق، ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1999.
5 بشير بن فهد البشـير، أسـاليب العلمـانيين فـي التغريب المرأة المسلمة، دار المسلمة 116.
6 تغاريد البيوض، المـرأة و الحيـاة الاجتماعيـة فـي الإسلام، "بدون طبعة"، دار النهضة العربية.
7 رمضون عبـد البـاقي، خطـر التـبرّج و الاختلاط، " بـدون طبعـة" مؤسسـة الرسـالة، بيـروت 1394-1974.
8 مبشرالطرزي الحسـيني، المـرأة و حقوقهـا فـي الإسلام، مطبعة السعادة، القاهرة 1977.
9 محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين الطغيان النظـام الغربـي و لطـائف التشـريع الربـاني، دار الفكر- دمشق-سررية.
10 محمـد الصـالح الصـديق، نظـام الأسـرة فـي الإسلام، دار هممه.
11 محمد صالح اللعثيمي، المـرأة المسـلمة، دار الإيمان

12 محمـود الحمبلـي، حقـوق الإنسـان بيـن النظـم الوضـعية و الشـريعة الإسـلامية، " بـدون طبعـة"، ديوان المطبوعات الجامعية،1999.
13 ملاي مليــاني بغــدادي، حقــوق المــرأة فــي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى.
14 مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، " بدون طبعة"، دمشق
15 سكاكني باية، العدالة الجنائيـة الدوليـة و دورهـا فـي حمايـة حقـوق الإنسـان، الطبعـة الأولـى، دار هممه،2003.
16 سعيد الأفغاني، الإسلام و المرأة، طبعة الثالثـة، دار الفكر، 1970
17 عبـد العزيـز طـبي عنـاني، مـدخل إلـى الآليـات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسـان، دار القصـبة للنشر، طبعة 2003
18 عصمة الدين كركر، المرأة في عهد النبـوي، دار الغرب الإسلامي 19 عزيـز العظمـة، العلمانيـة مـن منظور مختلف، مركـز الدراسـات الوحـدة العربيـة، الطبعة الأولى: بيروت، سنة 1992.

20 صـادق المكـي، حريـة الإنسـان بيـن الواقـع و الشريعة، دار الفكر اللبناني.
21 الطعيمـات هـاني سـليمان، حقـوق الإنسـان و حرياته الأساسية، دار الشروق- 2003.
22 وهــبي ســليمان غــاوجي الألبــاني، المــرأة المسلمة، "بدون طبعة"، دار القلم دمشق، بيروت.

د المراجع الخاصة

1 أبو الأعلى المودودي، الحجاب، دار الفكر
2 محمد البرازي، مؤامرات على الحجـاب، دار ابـن حزم.
3 محمد فؤاد ألبرازي، حجاب المرأة المسـلمة، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة
4 محمــد ناصــر الــدين الألبــاني، جلبــاب المــرأة المســلمة فــي الكتــاب و الســنة، المكتبــة الإسلامية،عمان- الأردن، طبعة الأولى. 2000
5 مهدية شحادة الزملي، لبـاس المـرأة المسـلمة و زينتها في الفقه الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشـر و التوزيع، الرياض-قسنطينة.

ذ المقالات بالغة العربية

1 سهير عبد العزيز، شيخ الأزهر أخطأ في فتواه حول الحجاب.،جريدة الخبر، العدد 4033 السنة الثالثة،الصادرة في:2004/03/14
2 عصام نعمة إسماعيل، حول حجاب المسلمات في فرنسا: يبقى القضاء ملاذا نهائيا لحماية الحرية الدينية، مجلة المستقبل العربي، العدد 301 السنة 26/ الصادر في 2004/3
3 وليد عرفات، الإسلام ظلم المرأة وجعلها أداة جنسية في يد الرجل، صحيفة السفير، العدد 200، الصادرة في:2004/4/2
4 ممدوح إسماعيل، الحجاب و حرب قديمة لم تنته، جريدة المنبر، العدد 533، الصادرة في: 2004/03/31
5 ممدوح إسماعيل، الحجاب و حرب لم تنته بعد، جريدة المنبر، العدد 534، الصادرة في: 2004/04/01
6 كمال السعيد حبيب، المرأة و ملامح الحرب الصليبية الجديدة على العالم الإسلامي، جريدة لمنبر، العدد 537، الصادرة في:2004/04/05

7 الحجاب رمز إسلامي يحارب من قبل ألمانيا الديمقراطية، مفكرة الإسلام، 23-05-2007. www.islammemo.cc.

ر. كتب اللغة

1- إبن المنفلوطي جمال الدين محمد بن مكرم الإنصاري، لسان العرب، طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف.

2- ابن منظور، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، لسان العرب المحيط، "بدون طبعة"، دار الجيل، بيروت 1988، المجلد الأول.

3- النجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، دار الشروق، بيروت- لبنان.

ثانيا- المراجع بالغة الفرنسية

أ-المصادر باللغة الفرنسية

1-المصادر الدولية:

1La Convention international relative au droits des l'enfants du 19 Avril

2-المصادر الداخلية:

1-La Constitution de la république Française du 27 Octobre 1949

2- La Constitution de la cinquième république Française du 4 Octobre 1958

3 -القوانين العضوية:

1-La loi du 9 Décembre 1905 concernant la séparation des Eglises et de l'état.

4-التشريع الداخلي:

1- La loi n° 2004-228 du 15 Mars 2004 en application du principe de laïcité, le port de signe religieux.

2- Circulaire du 18 Mars 2004 relative à la mise en œuvre de la loi n°2004-228 du 15 Mars 2004

3-Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789.

ب- المراجع العامة باللغة الفرنسية:

1-Alain Gresh, L'islam, la république et le monde, Edition Gasbah.

2-Delafaye Françoise, Laïcité de combat, Laïcité de droit Hachette1997.

3-Jeanne –héléne Kaltenbach et Michèle Tribalat. la République et l’islam, entre crainte et aveuglement. Gallimard.2002.

4-Pana Ruiz Henri, Qu est ce que la laïcité? Gallimard, 2003.

5-René Rémond, Religion et société en Europe, La sécularisation aux XIX et XX siècles. 1780-2000, seuil, 2001.

7-Tarique Ramadan, Les Musulmans D'occident et L'Islam, Sindbad, 2003.

ج- المراجع الخاصة باللغة الفرنسية:

1-Françoise Gaspard. Farbad Khosrokhavar. Le foulard et la République, 1995

2- Regis Debray, Ce Que Nous Voile Le Voile Galimard 2004

3-Debray régis, ce que le voile. Paris. Gallimard. 2004

4-Zauar Fawsia, ce voile qui déchire la France, Ramscy.

د- الدراسات و البحوث و التقارير بالغة الفرنسية:

1-Rapport de commission de réflexion sur l'application du principe de laïcité dans la république, Bernard Stasi, remis le jeudi 11 Décembre 2003.

2-Rapport de la ligue de l'enseignement, la laïcité, un bien commun, une démarche, une construction permanente, Jean- mitchel Ducomte et Pierre Tournemire. Mardi 4 Novembre 2003.

3-Rapport du Défenseur des enfants, au comité de suivi de la convention international relative aux droits de l'enfant. CIDE.

4-Fabien Collet, La laïcité, une doctrine de l'éducation nationale-mémoire-
http://perso.wanadoo.fr/fabien.collet/laicite.htm

5-Didier Dassin. Un traitement inégal: les discriminations dans l'accès aux soins. adri . Migrations. Etudes n°106. 2002 (synthèse)

6-Sheikh Yusuf Al-Qaradawi. Sermon du Vendredi du 19 Décembre 2003. au Qatar.

www. Islamonfile.net.

7-SCP communication, Débat National sur l'avenir de l'école,Synthèse de courriels et du forum internet.
8-Yéra Dembélé, ENAR rapport alternatif, France 2003
9- Sondage de l'institut BVA, xénophobie, antisémitisme, racisme et anti- racisme en France Décembre 2003.
10-laïcité Aujourd'hui: rapport d'étape, commission nationale consultative des droits de l'homme, 2003. http://www.ladocumentationfrancaise.fr/brp/notices/030400728.shtmt.
11-le contrat et l'intégration, rapport à monsieur le premier le ministre, haut conseil à l'intégration premier ministre-2003.163 http://www.ladocumentationfrancaise.fr/bep/notices/040000033.shtmt.
12-Jean pierre Aubert, La laïcité, 6 Octobre2003, IUFM de l'académie d'orléans Tours Formation de formateurs "Enseigner le fait religieux"
13- Amnesty International, Bulletin D'information 122/2004. Rapport 2004 D'Amnesty international. Index Al : pol 10/013/2004.

14- Conférence des présidents d'université Actes : la laïcité A l'université. Paris, 19 Septembre 2003.

15-Amandine Bergin, Violaine Cabidoche, François Briatte, la laïcité Conférence de méthode d'yvens Surel. www.phnk.com

16-Mouvement "Europe & Laïcité, L'Europe sera-t-elle? Laïque ?

http://www.godf.org

17-Henri Pena-Ruiz, La laïcité, conférence à Bordeaux http://www.ac-nancy-metz.fr

19-H. Pena-Ruiz, Laïcité contre Pensée Unique – Exposé- www.mouvement ,Europe et la laïcité conférence.htm

20- Organisation de Libération des femmes en Iran, Organisation pour la liberté des femmes en Irak, Contre l'intégrisme religieux et pour la loi sur le voile, www.contre-l'intégrisme.htm

ذ- المقالات باللغة الفرنسية:

1-Annuaire au féminin, le voile : Eléments pour un débat,Octobre2003.

2- Abderrahmane Fraikech, le voile est il islamique ou non ? 15-11-2004.

www:/sisiyphe-levoileest-ilislamiqueounon.htm.

3-A M. Doranden, "circulaire de Rentré 2003.2004" universite autonome, n° 260.

4-Alian Touraine, Jean Baubérot, Cyntia Fleury," commission Stasi, un leur médiatique?

www.France5.fr.

5-Axel poniatouvski, député du Val d'Oise, "foulard Islamique", communiqué de presse, 17/11/2003.Edition Amsterdam. 2003.

6-Barou Jacques, le rôle des communautés, sciences humaines, n° 96, 07/1999.

7- communiqué du comité laïcité république, loi sur l'interdiction des signes religieuse à l'école, Paris 12 Mai 2004.

http://www.laicité-république.org.

8-Claude Reux, la laïcité et le voile, la lettre de L'UPCS-n°75- Mars 2004.

9-Elise Thiebaut ,tous voilées dehors.

http://www.Clara-magasine.fr

10- Faiza Skandrani, la résurgence du foulard, au besoin de retour sur soi, 23 Octobre 2003

11- Hélene Michelini et Farouk Manssouri , les islamistes mettent les femmes sur le trottoir.

www./sisyphe les Islamistes mettent les femmes sur le trottoir. htm

www.sisyphe.htm.

12-Denis Meuret, "Intérêt, justice, laïcité", presses universitaires de Caen, 1998, N°14.

13-Gay Carcassonne, les principes de la constitution Française, Mai 2002.

www.premierministre.gouv.fr.

14-L'AFP? Loi sur le voile: l'ONU demande à la France de ne pas exclure de filles de l'école, 4 juin 2004. www.proche-orient,info.

15-Maya Al- qalioubi, "voile islamique", AL- AHram hebdo,www.AL-Ahram.habdo.

16-Lamri Sophia," Entre Maghreb et France", Bréves du casnav, N°4 Année 2003

17-Michèle Pieul, voile Islamique, le retour, université autonome N°260.

19-Micheline Carrier, "Un voile peut en cacher un autre", Octobre 2001.

www.sisyphe.htm

20-Mimouna Hadjam, "L'islamisme contre les femmes part tout dans le monde".

www.l'islamisme-contrelesfemmespartout.htm

21-Nicole Samadi, "laïcité: une passion Française, les signes religieux", l'ARLC n°16- décembre 2003.

http://www.laicité-laligue.org.

22-Jacques Barrot, "Application du principe de laïcité dans l'école, les collèges et lycées publiques". 03/02/2004.

23-Rossel et Cie SA, "une loi Belge contre le voile?". Le soir en ligne, Bruxelles, 0/01/2004.

24-"l'une porte le voile l'autre pas". www.ladocumentationfrançaise,fr

25-"Bas les voile", cinquième - zone, 19 Octobre 2003 n°16

www.cinquiem-zone.org.

26-Vincent Geisser, "La mise en scène républicain de l'Ethnicité Magrébine", vel Enjeux,N°121,Juin 2000

27- Wassila Tamzalli ," Le port du voile n'est pas une affaire de culture"

. www.sisyphe.htm.

28-Wassila Tamzali ,"le voile le courage de dire non". www.sisyphe.htm.

29-Willaime Jean Paul, Ecole et religions: une nouvelle donne? Revue Française de pédagogie, 10/1999.

30- "L'islam en France", sciences humaines.28/07/2002.

http://www.laicité-république.org.

31- Yvette Roudy, "Etrange alliance. Toujours à propos du voile". www.sisyphe-à propos du voile.htm.

ر-كتب اللغة:

Le petit Larousse,Bordas 1997.

-مقالات بالغة الإنجليزية:

1-Academic Directers, Isabelle Jaffé, Ma, and Kevin Connors, MA, Islamic Diaspora in Europe, euro- 3010, 8 credits, Summer2005

2- JOHN R. BOWEN, Does French Islam Have Borders? Dilemmas of Domestication in a Global Religious Field, American Anthropologist • Vol. 106, No. 1 • March 2004

3-Marc Grinberg, (Democrats :Got religion ?) the indealistic Nation, volume 3, Number 2, Februry, 2004.

4-Sylvia Marier, Multicural jurisprudence Muslim immigrant, culture and the law in France and Germany, paper prepared for presentation at the council European.